

# الإختيار لتعليق المختار

تأليف

عبد الله بن محمود بن مودود

الموصلى الحنفى ٦٨٣هـ

وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم

الشيخ محمود أبو دقيقة

من أكابر علماء الحنفية والمدرسين بكلية أصول الدين سابقا

الجزء الأول

مقرر تدريسه لطلبة السنة الأولى الثانوية بالجامعة الأزهرية

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الاختيار

يرطلب من: **وزارة الأئمة والعلمية** بيروت - لبنان  
هاتف: ٣٦٦١٣٥  
ص: ١١/٩٤٢٤ : تلکس : Nasher 41245 Le

## نسبه ومولده

هو الإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود ، أبو الفضل مجد الدين الموصلی ، ولد بالموصل سنة تسع وتسعين وخمسمائة .

## مشاخه

تلقى مبادئ العلوم على أبيه الشيخ محمود . ثم رحل إلى دمشق الشام . فتلقى العلوم عن جمال الدين الحصري .

## شأنه بين العلماء

وكان منفردا في عصره في الفروع والأصول ، وكان عند الفتوى لايحتاج إلى مراجعة النصوص لحفظه لها ، ومعرفته التامة بكيفية التطبيق .

## مؤلفاته

ومن تصانيفه « المختار » ألفه في عنفوان شبابه ، ثم صنف شرحا له وسماه « بالاختيار » ومثته هذا من المثلون الأربعة التي كثر اعتماد المتأخرين عليها ، وهي « الوقاية » و« مجمع البحرين » ، و« المختار » ، و« كنز الدقائق » .

## درجته في العلوم

وهو من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوى والضعيف وبين الراجح والمرجوح .

## وظائفه ووفاته

وتولى القضاء بالكوفة ، ثم عزل ودخل بغداد ، ورتب الدرس بمشهد أبي حنيفة ، ولم يزل يفتي ويدرس إلى أن مات يوم السبت التاسع عشر من المحرم سنة ثلاث وثمانين وسمائة . رحمه الله تعالى ونفعنا بكتابته أمين .

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

[ حديث فريف ]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى جَزِيلِ نِعَمَائِهِ ، أَحْمَدُهُ عَلَى جَلِيلِ آيَاتِهِ ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى  
جَمِيلِ بَلَائِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ شَهَادَةً أُعِدَّهَا لِيَوْمِ لِقَائِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ رُسُلِهِ ، وَخَاتَمُ أَنْبِيَائِهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى  
آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَصْفِيَائِهِ ، وَأَحْمَدُهُ عَلَى أَنْ جَعَلَنِي مِمَّنْ سَلَكَ سَبِيلَ سُنَّتِهِ  
وَاقْتَفَاهُ ، وَوَرَدَ شَرِيعَةَ شَرْعِهِ فَرَوَّاهُ ، حَمْدًا مِنْ عَمْرَتِهِ نِعْمَةً وَعَمَّتُهُ  
عَطَايَاهُ .

وَبَعْدُ : فَقَدْ رَغِبَ إِلَى مَنْ وَجَبَ جَوَابُهُ عَلَى أَنْ أَجَمَعَ لَهُ مُخْتَصِرًا فِي الْفِقْهِ  
عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ،  
مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى مَذْهَبِهِ ، مُعْتَمِدًا فِيهِ عَلَى فِتْوَاهُ ، فَجَمَعْتُ لَهُ هَذَا  
الْمُخْتَصِرَ كَمَا طَلَبْتَهُ وَتَوَخَّاهُ ، وَسَمَّيْتُهُ :

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قويمًا ، وهدانا إليه صراطًا مستقيمًا ، وجعلنا من أهله تعلمًا  
وتعلima ، حمد من عمته رحمته وإفضاله ، وعمرته أعطيته ونواله ، وأشهد أن لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له ، شهادة أستزيد بها وفور نعمه ، وأسترفد بها وفور كرمه ؛ وأشهد أن  
محمدًا عبده ورسوله ، الذي جمع بجمعته شمل الحق بعد تفرقه ، وقمع برسالته حزب الباطل  
بعد تطوُّقه ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، وأتباعهم الذين سلكوا من سننه وصوابه .

## المختار للفتوى

لأنه اختاره أكثر الفقهاء وارْتَضَاهُ .

وَلَمَّا حَفِظَتْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَاشْتَبَهَتْ ، وَشَاعَ ذِكْرُهُ بَيْنَهُمْ وَأَنْتَشَرَ ، طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ أَوْلَادِ بَنِي أَخِي النَّجْبَاءِ أَنْ أَرْمِزَهُ رُمُوزًا يُعْرَفُ بِهَا مَذَاهِبُ بَقِيَّةِ الْفُقَهَاءِ ، لِتَكْتَسُرَ فَائِدَتُهُ ، وَتَعْمَّ عَائِدَتُهُ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى طَلَبِهِ ، وَبَادَرْتُ إِلَى تَحْصِيلِ بَغْيَتِهِ بِعَمْدٍ أَنْ اسْتَعْنْتُ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْهِ وَاسْتَخَرْتُهُ وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْهِ ، وَجَعَلْتُ لِكُلِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الْفُقَهَاءِ حَرْفًا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ حُرُوفِ الْهَجَاءِ وَهِيَ :

لَأَبِي يُوْسُفَ ( س ) وَابْنِ أَحْمَدَ ( م ) وَلَهُمَا ( س م ) وَلِزُفَرَ ( ز ) وَلِلشَّافِعِيِّ ( ف ) وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يُوقِّعَنِي لِإِتْمَامِهِ ، وَيَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ عِنْدَ اخْتِمَائِهِ إِنَّهُ وَلِيٌّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

وبعد : فكننت جمعت في عنفوان شباني مختصرا في الفقه لبعض المبتدئين من أصحابي . وسميته « بالمختار للفتوى » اخترت فيه قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، إذ كان هو الأوّل والأوّل ؛ فلما تداولته أيدي العلماء ، واشتغل به بعض الفقهاء طلبوا مني أن أشرحه شرحا أشير فيه إلى علل مسائله ومعانيها ، وأبين صورها وأنبه على مبانيها ، وأذكر فروعها يحتاج إليها ويعتمد في النقل عليها ، وأنقل فيه ما بين أصحابنا من الخلاف ، وأعلاه متوخيا موجزا فيه الإنصاف ، فاستخرت الله تعالى ، وقوّضت أمري إليه ، وشرعت فيه ، مستعينا به ومتوكلا عليه ، وسميته :

## الاختيار لتعليل المختار

وزدت فيه من المسائل ما تعمُّ به البلوى ، ومن الروايات ما يحتاج إليه في الفتوى ، يفتقر إليها المبتدئ ، ولا يستغنى عنها المنتهي ، والله سبحانه وتعالى أسأله أن يوقِّعني للإتمام والإصابة ، ويرزقني المغفرة والإنابة ، إنه قدير على ذلك وجدير بالإجابة ، وهو حسبي ، ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير :

## كتاب الطهارة

مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُحَدِّثٌ فَلْيَتَوَضَّأْ  
وَفَرَضُهُ : غَسَلَ الْوَجْهَ ، وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ (ز) ، وَمَسَحَ  
رُبْعَ (ف) الرَّأْسِ ، وَغَسَلَ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ (ز) .

## كتاب الطهارة

وهي في اللغة : مطلق النظافة ، وفي الشرع : النظافة عن النجاسات ؛ والوضوء في اللغة من الوضأة : وهو الحسن ، وفي الشرع : الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة ، وفيه المعنى اللغوي ، لأنه يحسن به الأعضاء التي يقع فيها الغسل والمسح ؛ فالغسل : هو الإسالة ، والمسح : الإصابة . وسبب فرضية الوضوء إرادة الصلاة مع وجود الحدث ، لقوله تعالى ، - إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا - . قال ابن عباس : معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون ( وفرضه : غسل الوجه ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح ربع الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين ) لما تلونا ، فالوجه : ما يواجه به ، وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولاً ، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً ، وسقط غسل باطن العينين لما فيه من المشقة وخوف الضرر بهما ، وبه تسقط الطهارة ؛ ويجب غسل ما بين العذار والأذن لأنه من الوجه ، خلافاً لأبي يوسف بعد نبات اللحية لسقوط غسل ما تحت العذار وهو أقرب منه . قلنا سقط ذلك للحائل ولا حائل هنا . وقال زفر : لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لأن إلى للغاية . قلنا وتستعمل بمعنى مع ، قال الله تعالى - ولا تأكلوا أموالكم إلى أموالكم - فتكون جملة ، وقد وردت السنة مفسرة لها ، فقد صحَّ أنه صلى الله عليه وسلم « أدار الماء على مرافقه ، ورأى رجلاً توضأ ولم يوصل الماء إلى كعبيه فقال : ويل للأعقاب من النار وأمره بغسلهما » . وكذا الآية جملة في مسح الرأس ، تحتل إرادة الجميع كما قال مالك ، وتحتل إرادة ما تناوله اسم المسح كما قاله الشافعي ، وتحتل إرادة بعضه كما ذهب إليه أصحابنا ؛ وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته ، فكان بياناً للآية وحجة عليهما ، والمختار في مقدار الناصية ما ذكر في الكتاب وهو الربع ، ولا يزيد على مرة واحدة ، لأن بالترار يصير غسلًا ، والمسأمور به المسح ،

وَسَنَّ الْوُضُوءَ : غَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ ادِّخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ  
لَمَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ ، وَتَسْمِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَائِهِ ، وَالسُّوَّاءُ ،  
وَالْمُضْمَضَةُ ، وَالاسْتِنْشَاقُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ  
وَاحِدٍ (ف) ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ ، وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ .

قال (وسنن الوضوء : غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء لمن استيقظ من نومه) لحديث المستيقظ (١) ؛ ثم قيل إن كان الإناء صغيرا يرفعه بيده اليسرى ويصب على اليمنى ، ثم باليمنى فيصب على اليسرى ، لتقع البداية باليمنى كما هو السنة ؛ وإن كان الإناء كبيرا يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ، ويأخذ الماء فيغسل يديه لوقوع الكفاية بذلك ، ولا يكتفى بدون ذلك في العادة . قال (وتسمية الله تعالى في ابتدائه) لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها . وقال عليه الصلاة والسلام « من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما أصاب الماء » . قال (والسواك) لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليه وقال « أوصاني خليلي جبريل بالسواك » . قالوا : والأصح أنه مستحب . قال (والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا) يأخذ لكل مرة ماء جديدا لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك كذلك . قال (ومسح جميع الرأس والأذنين بماء واحد) لما روى « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بجميع رأسه » وقد تقدم أنه مسح بناصيته ، فيكون فرضا ، ويكون مسح الجميع سنة . وقال عليه الصلاة والسلام « الأذنان من الرأس » والمراد بيان الحكم دون الخلقة . قال (وتخليل اللحية) لما روى « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ شبك أصابعه في لحيته كأنها أسنان المشط » وقيل هو سنة عند أبي يوسف جازئ (٢) عندهما ، لأن السنة إكمال الفرض في محله وباطن اللحية لم يبق محلا للفرض . قال (و) تخليل (الأصابع) لأنه إكمال الفرض في محله ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « خللوا أصابعكم قبل أن تتخللها نار جهنم » . قال (وتثليث الغسل) فالواحدة فرض ، والثالثة سنة ، والثانية دونها في الفضيلة ؛ وقيل : الثانية سنة ، والثالثة إكمال السنة ، وأصله الحديث المشهور (٣) « أنه عليه الصلاة والسلام توضأ ثلاثا

(١) قوله لحديث المستيقظ ، ولفظه « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فانه لا يدري أين باتت يده »

(٢) معنى الجواز : أن فاعله لا ينسب إلى البدعة .

(٣) قوله الحديث المشهور . اقتصر الشارح في لفظ الحديث المروي على ما يثبت مطلوبه وإلا فلفظ الحديث كما رواه الدارقطني « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال : هذا وضوء من لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وتوضأ مرتين مرتين وقال : هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين ، وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي » .



وَيَسْتَحَبُّ فِي الْوُضُوءِ النِّيَّةُ (ف) وَالترْتِيبُ وَالتِّيَامُنُ وَمَسْحُ الرِّقْبَةِ .

## فصل

وَيَنْقُضُهُ كَيْلٌ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَمِنْ غَيْرِ (ف) السَّبِيلَيْنِ إِنْ كَانَ نَجِيسًا وَسَالَ عَنِ رَأْسِ الْجُرْحِ .

ثلاثا وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي . وما روى أن عثمان رضى الله عنه توضأ بالمقاعد (١) فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ، ومسح برأسه مرة واحدة ، وغسل رجليه ثلاثا وقال : هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ( ويستحب في الوضوء النية والترتيب ) ليقع قربة وليخرج عن عهدة الفرض بالإجماع ، وكذا يستحب الموالاة ، وهو أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بغيرها ، وليس ذلك بفرض لقوله تعالى - إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا - الآية من غير اشتراطها ، ولأنه ذكر بحرف الواو ، وإنما للجمع باجماع أئمة النحو واللغة نقلا عن السيرافي ، والزيادة على النص نسخ ، ولا يجوز نسخ الكتاب بالخبر لأنه راجح ؛ وقيل لأنها سنتان وهو الأصح لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ( والتيامن ) لقوله عليه الصلاة والسلام « إن الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل » ( ومسح الرقبة ) قيل سنة ، وقيل مستحب ، ويكره أن يستعين في وضوئه بغيره إلا عند العجز ليكون أعظم لثوابه وأخلص لعبادته ويصلي بوضوء أحد ما شاء من الفرائض والنوافل ، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الخندق أربع صلوات بوضوء واحد .

## فصل

( وينقضه كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين إن كان نجسا وسال عن رأس الجرح ) لقوله تعالى - أو جاء أحد منكم من الغائط والغائط حقيقة المكان المطمئن ، وليست حقيقته مرادة فيجعل مجازا عن الأمر المحوج إلى المكان المطمئن ، وهذه الأشياء تحوج إليه لتفعل فيه تسرا عن الناس على ما عليه العادة ، حتى لو جاء من المكان المطمئن من غير حاجة لا يجب عليه الوضوء لإجماعا ، وقال عليه الصلاة والسلام « الوضوء من كل دم سائل » وقال عليه الصلاة والسلام « من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ » الحديث (٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام « يعاد الوضوء من سبع » وعد منها التيء ملء الفم ، والدم السائل ، والقهقهة ، والنوم . ويشترط السيلان في الخارج من غير السبيلين ، لأن تحت كل جلدة دما ورطوبة ، فما لم يسئل يكون باديا لا خارجا بخلاف السبيلين ، لأنه متى ظهر يكون

(١) هي موضع قعود الناس .

(٢) قوله الحديث ، تتمته « وليين على صلاته ما لم يتكلم » .

والقيءُ مُيلٌ (ز) القم ، وإن قاءَ دَمًا أو قَيْحًا نَقَضَ - وإن لم يَمَلِّ القمَ (م) ،  
وإذا اِخْتَلَطَ الدَّمُ بالبصاقِ إن غلبَهُ نَقَضَ ، وَيَنْقُضُهُ النَّوْمُ مُضْطَجِعًا ،  
وكذلك المتكئُ والمستنِدُ والإغماءُ والجنونُ ، والنومُ قائمًا (ف) وراكعًا (ف)  
وساجدًا (ف) وقاعدًا (ف) ومس المرأة لا ينقض الوضوء ، وكذلك مس الذكر (ف)

مستقلا فيكون خارجا . قال ( والىء ملء القم ) لما تقدم وهو ما لا يمكنه إمساكه إلا بمسقة ،  
وإن قاء قليلا قليلا ، ولو جمع كان ملء القم ، فأبو يوسف اعتبر اتحاد المجلس ، لأنه جامع  
للمتفرقات على ما عرف كما في سجدة التلاوة وغيرها ، ومحمد اعتبر اتحاد السبب وهو  
الغثيان لأنه دليل على اتحاده ، وعند زفر ينقض القليل أيضا كالخارج من السيلين وقد  
مر جوابه ؛ ولا ينقض إذا قاء بلغما وإن ملأ القم ، وقال أبو يوسف : إن كان من الجوف  
نقض لأنه محل النجاسة فأشبهه الصفراء ، فذا البلغم طاهر ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان  
يأخذه بطرف ردهائه وهو في الصلاة ، ولهذا لا ينقض النازل من الرأس بالإجماع ، وهو  
للزوجه لا يتداخله النجاسة ، وبقي ما يجاوره من النجاسة وهو قليل ، والقليل غير ناقض  
بخلاف الصفراء فإنها تمازجها ( وإن قاء دما أو قيحا نقض وإن لم يملأ القم ) وقال محمد :  
لا ينقض ما لم يملأ القم كغيره من الأخلاط . قلنا المعدة ليست محلا للدم ، والقيح إنما يسيل  
إليها من قرحة أو جرح ، فاذا خرج فقد سال من موضعه فينقض حتى لو قاء علقا لا ينقض  
ما لم يملأ القم ، لأنه يكون في المعدة ، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنه  
( وإذا اختلط الدم بالبصاق إن غلبه نقض ) حكما للغالب ، وكذا إذا تساوى احتياطا وإن  
غلب البصاق لا ، لأن القليل مستهلك في الكثير فيصير عدما . قال ( وينقضه النوم مضطجعا  
لما روينا (١) ، وكذلك المتكئ والمستند ) لأنه مثله في المعنى . قال عليه الصلاة والسلام  
« العين وكاء السه ، فاذا نامت العين انحل الوكاء (٢) » . قال ( والإغماء والجنون ) لأنهما  
أبلغ في إزالة المسكة من النوم ، لأن النائم يستيقظ بالانتباه ، والجنون والمغمى عليه لا .  
قال ( والنوم قائما وراكعا وساجدا وقاعدا ) لا ينقض لقوله صلى الله عليه وسلم  
« لا وضوء على من نام قائما أو راکعا أو ساجدا أو قاعدا ، إنما الوضوء على من نام  
مضطجعا » . قال ( ومس المرأة لا ينقض الوضوء ) لرواية عائشة رضى الله عنها « أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ » والآية متعارضة التأويل ، فان ابن  
عباس رضى الله عنه قال : المراد باللمس الجماع ، وقد تأكد بفعل النبي صلى الله عليه  
وسلم ( وكذا مس الذكر ) لقوله عليه الصلاة والسلام لطلق بن علي حين سأله : هل في مس

(١) قوله لما روينا في قوله عليه الصلاة والسلام « يعاد الوضوء من سبع » الحديث .

(٢) الوكاء بكسر الواو : ما يشد به رأس الكيس ، والسه : حلقات الدبر .

وَالْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ تَنْقُضُ (ف) .

## فصل

فَرَضُ الْغُسْلِ : الْمَضْمُضَةُ (ف) وَالِاسْتِنْشَاقُ (ف) وَغَسَلَ جَمِيعَ الْبَدَنِ .

الذكر وضوء ؟ قال « لا ، هل هو إلا بضعة منك (١) » نفي الوضوء ، ونبه على العلة وما روى « من مس ذكره فليتوضأ » طعن فيه يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث . قال (والقَهْقَهَةُ (٢) في الصلاة تنقض ) لما روينا (٣) ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا » وأنه ورد في صلاة كاملة فيقتصر عليها لوروده على خلاف القياس حتى أوضحك في صلاة الجنازة وبجدة التلاوة لا ينقض الوضوء والقَهْقَهَةُ أن يسمعها جاره ، وحكمها انتقاض الوضوء والصلاة جميعا ، والضحك أن يسمعها هو لا غير ، قالوا : وتبطل الصلاة لا غير ؛ والتبسم ما لا يسمعه هو ولا غيره ولا حكم له ، وإن شك في نقض وضوئه ، فإن كان أول شكه أعاده لأنه يتيقن بالحدوث وشك في زواله ، وإن كان يحدث له كثيرا لم يعد دفعا للحرج ، ومن أيقن بالحدوث وشك في الطهارة أو بالعكس أخذ باليقين .

## فصل

( فرض الغسل : المضمضة ، والاستنشاق ، وغسل جميع البدن ) والفرق بينه وبين الوضوء أنه مأمور بغسل الوجه في الوضوء ، والمواجهة لاتقع بباطن الأنف والفم ، وفي الغسل مأمور بتطهير جميع البدن . قال الله تعالى - وإن كنتم جنبا فاطهروا - فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن إلا باطن العين على ما مر بخلاف باطن الأنف والفم حيث يمكن غسلهما ، ولا ضرر فيه ، فيجب وقد تأكد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام (٤) « إن تحت كل شعرة جنابة ألا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة » ويجب إيصال الماء إلى أصول الشعر وأثنائه في اللحية والرأس لما تقدم إلا إذا كان صغيرة في رواية للحرج .

- (١) البضعة بالفتح : القطعة من اللحم وقد تكسر ، كذا في النهاية .
- (٢) قوله والقَهْقَهَةُ الخ : إنما تنقض إذا كانت من بالغ يقظان ، فلا تنقض وضوء صبي ونائم ، بل صلاتهما ، به يقضى در ، ولو كان الوضوء في ضمن الغسل على ما رجحه في الخانية والفتح والنهر خلافا لما في التنوير .
- (٣) في حديث « يعاد الوضوء من سبع » .
- (٤) هذا الحديث رواه صاحب بلوغ المرام باللفظ الآتي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة » . رواه أبو داود والترمذي فأرجع إليه إن شئت .

وَسُنَّتُهُ : أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ ، وَيُزِيلَ النِّجَاسَةَ عَنْ بَدَنِهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ثَلَاثًا . وَيُوجِبُهُ غَيْبُوبَةُ الْحَشْفَةِ فِي قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ ، وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ (ف) وَالشَّهْوَةِ ، وَإِنْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ؛ وَمَنْ اسْتَبَقَطَ فَوَجَدَ فِي ثِيَابِهِ مَنِيًّا أَوْ مَذْيَا (س) فَعَايَنَهُ الْغُسْلُ ،

قال (وسننه أن يغسل يديه وفرجه ، ويزيل النجاسة عن بدنه ، ثم يتوضأ للصلاة ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلاثا) هكذا حكى غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ميمونة (١) « وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فأكفا الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ، ثم أفاض الماء على فرجه فغسله ، ثم مال يده على الخائط أو على الأرض فدلكتها ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، وأفاض الماء على رأسه ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم تنحى فغسل رجله . ويستحب تأخير غسل رجله إن كانتا في مستنقع الماء لما روينا وتحريزا عن الماء المستعمل . قال (ويوجب غيبوبة الحشفة في قبل أو دبر على الفاعل والمفعول به ) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا التقي الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل ، قالت عائشة رضی الله عنها : فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا » ، وكذا في الدبر لأنه محل مشتهى مقصود بالوطء كالقبل ، ولقول على رضی الله عنه : توجبون فيه الحد ولا توجبون فيه صاعا من ماء ؟ . وفي الزيادات يجب على المفعول به احتياطا . قال ( وإنزال المنى على وجه الدفق والشهوة ) لأنه يوجب الجنابة إجماعا ، فيجب الغسل بالنص . « وسألت أم سليم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها أن زرجها يجامعها ، قال : عليها الغسل إذا وجدت الماء » ولو خرج لاعلى وجه الدفق والشهوة ، كما إذا ضرب على ظهره أو سقط من علو أو أصابه مرض يجب الوضوء دون الغسل كما في المذى فانه من أجزاء المنى ، لكن لما لم يخرج على وجه الدفق لم يجب الغسل ، ثم الشرط انفصاله عن موضعه عن شهوة لأن بذلك يعرف كونه منيا وهو الشرط ، وعند أبي يوسف خروجه عن العضو ، لأن حكمه إنما يثبت بعد الخروج فيعتبر وقتئذ . قال ( وانقطاع الحيض والنفاس ) أما الحيض فلقوله تعالى - حتى يطهرن - بالتشديد ، منع من قربانهن حتى يغتسلن ، ولولا وجوبه لما منع . وأما النفاس فبالإجماع ، وكذا يجب على المستحاضة إذا كملت أيام حيضها لأنها في أحكام الحيض كالطاهرات . قال ( ومن استبقظ فوجد في ثيابه منيا أو مذيا فعليه الغسل ) أما المنى فلقوله عليه الصلاة والسلام « من ذكر حلما ولم ير بللا فلا غسل عليه ، ومن رأى بللا ولم يذكر حلما فعليه الغسل » . وأما المذى

(١) روى هذا الحديث الكمال بن الهمام في فتح القدير شرح الهداية بلفظ آخر ، فان أردت الوقوف عايه فارجع إليه .

وَعَسَلُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِحْرَامِ سُنَّةٌ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ وَالْجُنُبِ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِغِلَافِهِ (ف) ، وَلَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَيَجُوزُ لَهُ الذِّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالدُّعَاءُ ، وَلَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ، وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ كَالْجُنُبِ .

## فصل

تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهَّرِ لِغَيْرِهِ كَالْمَطَرِ وَمَاءِ الْعِيُونِ وَالْآبَارِ ، وَإِنْ تَغَيَّرَ

ففيه خلاف أبي يوسف (١) ، لأن المذي لا يوجب الغسل كما في حالة اليقظة . ولنا أن الظاهر أنه متى قدر ق فيجب الغسل احتياطاً ، والمرأة إذا احتملت ولم تر بللاً إن استيقظت وهي على قفاها يجب الغسل لاحتمال خروجه ثم عوده ، لأن الظاهر في الاحتلام الخروج ، بخلاف الرجل فإنه لا يعود لضيق المحل ، وإن استيقظت وهي على جهة أخرى لا يجب قال ( وغسل الجمعة والعيدين والإحرام سنة ) وقيل مستحب فإنه يوم ازدحام ، فيستحب لثلاث يتأذى البعض برائحة البعض ، وأدنى ما يكفي من الماء في الغسل صاع وفي الوضوء مد ، والصاع ثمانية أرتال ، والمد رطلان ، لما روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد » . ثم اختلفوا هل المد من الصاع أم من غيره ؟ وهذا ليس بتقدير لازم حتى لو أسغ الوضوء والغسل بدون ذلك جاز ، ولو اغتسل بأكثر منه جاز ما لم يسرف فهو المكروه . قال ( ولا يجوز للمحدث والجنب مس المصحف إلا بغلافه ) غير المشرز لقوله تعالى - لا يمسه إلا المطهرون - ولا بأس أن يمسه بكمه ، وكرهه بعضهم ( ولا يجوز للجنب قراءة القرآن ) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن (٢) » وعن الطحاوي أنه يجوز له بعض آية ، والحديث لا يفصل ، ولا بأس بأن يقرأ شيئاً منه لا يريد به القرآن كالبسمة والحمدلة ( ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء ) لأن المنع ورد عن القرآن خاصة ( ولا يدخل المسجد إلا لضرورة ) لقوله صلى الله عليه وسلم « لأحل المسجد لجنب ولا حائض » فان احتاج إلى ذلك تيمم ودخل ، لأنه طهارة عند عدم الماء ، وإن نام في المسجد فأجنب ، قيل لا يباح له الخروج حتى يتيمم ، وقيل يباح ( والحائض والنفساء كالجنب ) في جميع ذلك .

## صل

( تجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، كالمطر وماء العيون والآبار وإن تغير

- (١) والخلاف فيما إذا نام وذكره غير منتشر ، أما إذا كان منتشراً وقت النوم فلا غسل اتفاقاً  
(٢) رواه الترمذي وأبو داود .

يَطُولُ الْمُكْتِ، وَيَجُوزُ بِمَاءِ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ قَعَبَرٌ أَحَدًا أَوْصَافِهِ كَالزَّعْفَرَانِ  
وَالأَشْنَانِ وَمَاءِ الْمَدِّ ، وَلَا تَجُوزُ بِمَاءِ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَأَزَالَ عَنْهُ طَبِيعَ  
المَاءِ ، كَالأَشْرِبَةِ وَالْحَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَتُعْتَبَرُ الْغَلْبَةُ بِالْأَجْزَاءِ ، وَالمَاءُ الرَّاكَدُ  
إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَشْرَةَ (ف) أَذْرُعٍ  
فِي عَشْرَةَ ،

بطول المكث) والأصل فيه قوله تعالى - وأنزلنا من السماء ماء طهورا - . وتوضأ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من آبار المدينة وقال « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه  
أو لونه أو ريحه » وطول المكث لا ينجسه فيبقى طاهرا . قال ( ويجوز بماء خالطه شيء طاهر  
فغير أحد أوصافه ) ولم يزل رفته ( كالزعفران والأشنان وماء المد ) (١) وفي اللبن روايتان  
( ولا تجوز بماء غلب عليه غيره فأزال عنه طبع الماء كالأشربة والحل وماء الورد ) وطبع  
الماء كونه سيلا مرطبا مسكنا للعطش ( وتعتبر الغلبة بالأجزاء ) والأصل فيه أن الماء الذي  
خالطه شيء من الطين يجوز الوضوء به إجماعا لبقاء اسم الماء المطلق ، ولا يجوز بالحل  
إجماعا لزوال الاسم عنه ، فكل ما غلب على الماء وأخرجه عن طبعه ألحقناه بالحل ، وما  
غلب عليه الماء وطبعه باق ألحقناه بالأول ، لأنه على حكم الإطلاق ، وإضافته إليه كإضافته  
إلى العين والبئر ، وإن تغير بالطبخ لا يجوز كالمرق إلا ما يقصد به التنظيف كالسدر والحرض  
والصابون ما لم يشخن ، فانه يجوز لورود السنة بغسل الميت بذلك ( و ) أما ( الماء الراكد  
إذا وقعت فيه نجاسة لا يجزى الوضوء به ) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يبولن أحدكم  
في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب (٢) » قال ( إلا أن يكون عشرة أذرع في عشرة )  
أذرع ؛ والأصل أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه والكثير لا ، لقوله عليه الصلاة  
والسلام في البحر « هو الطهور ماؤه » واعتبرناه فوجدناه ما لا يخلص بعضه إلى بعض ،  
فنقول : كل ما لا يخلص بعضه إلى بعض لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ، وهذا معنى قولهم  
لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر ، وامتنحن المشايخ الخلوص بالمسحة فوجدوه  
عشرا في عشر فقدروه بذلك تيسيرا . وقال أبو مطيع البلخي : إذا كان خمسة عشر في خمسة  
عشر لا يخلص ، أما عشرين في عشرين لأرى في نفسي شيئا ؛ وإن كان له طول ولا عرض  
له ، فالأصح أنه إن كان بحال لو ضم طوله إلى عرضه يصير عشرا في عشر فهو كثير ؛  
والختار في العمق ما لا ينحسر أسفله بالغرف ، ثم إن كانت النجاسة مرثية لا يتوضأ من

(١) قوله وماء المد في القاموس ، المد : السيل .

(٢) هذا الحديث رواه الكمال بن الهمام عن أبي داود بلفظ « لا يبولن أحدكم في الماء  
الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة » ورواه عن الصحيحين بلفظ « لا يبولن أحدكم في الماء  
الدائم ثم يغتسل منه أو فيه » ثم تكلم بعد ذلك عن صلاحيته لإثبات المطلوب فراجع إن شئت

والماء الجارى إذا وقعت فيه نجاسة ولم ير لها أثر جاز الوضوء منه ، والأثر طعم أو لون أو ريح ، وما كان مائى المولد من الحيوان موته فى الماء لا يفسده (ف) وكذا ما ليس له نفس سائلة كالدباب والبعوض والبق ، وما عداهما يفسد الماء القليل ، والماء المستعمل لا يطهر الأحداث ، وهو ما أزيل (م) به حدث ، أو استعمل فى البدن على وجه القربة ويصير مستعملا

موضع الوقوع للتيقن بالنجاسة بروية عينها وإن كانت غير مرئية ، فلو توضع منه جاز لعدم التيقن بالنجاسة لاحتمال انتقالها ؛ ومنهم من قال : لا يجوز أيضا ، لأن الظاهر بقاؤها فى الحال . قال ( والماء الجارى إذا وقعت فيه نجاسة ولم ير لها أثر جاز الوضوء منه ) من أى موضع شاء (والأثر طعم أو لون أو ريح) لأنها لا تبتق مع الجريان ، والجارى : ما يعده الناس جاريا هو الأصح ، ولو وقعت جيفة فى نهر كبير لا يتوضأ من أسفل الجانب الذى فيه الجيفة ويتوضأ من أسفل الجانب الآخر ؛ وإن كان النهر صغيرا إن كان يجرى أكثر الماء عليها لا يجوز ، وإن كان أقله يجوز ، وإن كان نصفه يجوز ، والأحوط الترك . وعن محمد فى ماء المطر إذا مر بالنجاسة ولا يوجد أثرها يتوضأ منه . لأنه كالجارى . قال ( وما كان مائى المولد من الحيوان موته فى الماء لا يفسده ) كالسمك والضفدع والسرطان لقوله عليه الصلاة والسلام « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » فاستفدنا به عدم تنجسه بالموت وإذا لم يكن نجسا لا ينجس ما يجاوره ، ولأنه لادم فى هذه الأشياء وهو المنجس ؛ إذ الدموى لا يتوالد فى الماء ، وكذا لومات خارج الماء ثم وقع فيه لما بينا ، ولومات فى غير الماء كالتحلل واللبن روى عن محمد أنه لا يفسده ، وسواء فيه المتنفخ وغيره ، وعنه أنه سوى بين الضفدع البرى والمائى ؛ وقيل إن كان للبرى دم سائل أفسده ، وهو الصحيح . قال ( وكذا ما ليس له نفس سائلة كالدباب والبعوض والبق ) إذا مات فى المائع لا يفسده ، لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا وقع الذباب فى طعام أحدكم فامقلوه (١) ثم انقلوه » الحديث ، وأنه يموت بالمثل فى الطعام سببا الحار منه ، ولو كان موته ينجس الطعام لما أمر به . قال ( وما عداهما يفسد الماء القليل ) لأنه دموى ينجس بالموت فينجس ما يجاوره كالأدى الميت إذا وقع فى الماء ينجسه ، لأنه تنجس بالموت . وإن وقع بعد الغسل فكذلك إن كان كافرا ، وإن كان مسلما لا ينجسه ، لأنه لما حكم بجواز الصلاة على المسلم حكم بطهارته ولا كذلك الكافر فافترقا . قال ( والماء المستعمل لا يطهر الأحداث ، وهو ما أزيل به حدث ، أو استعمل فى البدن على وجه القربة ) كالوضوء على الوضوء بنية العبادة ( ويصير مستعملا

(١) قوله فامقلوه . قال فى مختار الصحاح : مقله فى الماء : غمسه ، وبابه نصر .

إِذَا انفصلَ عَنِ العُضْوِ ، وَكُلُّ إهابٍ (ف) دُبِغَ فَقَدَ طَهَّرَ إِلَّا جِلْدَ الآدَمِيِّ  
لِكِرَامَتِهِ ، وَالحِزْبِ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ ، وَشَعْرِ المَيْتَةِ وَعَظْمِهَا طَاهِرٌ ، وَشَعْرُ  
الإنسانِ وَعَظْمُهُ طَاهِرٌ .

إذا انفصل عن العضو . وروى النسفي أنه لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان ، والأول  
المختار . وقال محمد : لا يصير مستعملا إلا باقامة القرية لا غير ، وإنما يقع قرية بالنية ،  
وتظهر ثمرته في الجنب المنغمس في البئر لطلب الدلو فعندهما طاهران ، لأن النية عنده شرط  
في صيرورة الماء مستعملا ، وليست بشرط في إزالة الجنابة ؛ وعند أبي يوسف الرجل  
يحاله لعدم الصب ، والماء بحاله لعدم إزالة الحدث ؛ وعند أبي حنيفة هما نجسان : الماء  
لإزالته الجنابة عن البعض ، والرجل لبقاء الحدث في باقي الأعضاء . وقيل يطهر من الجنابة  
ثم يتنجس بنجاسة الماء المستعمل حتى يجوز له قراءة القرآن ونحوه . وقيل هو طاهر لأن  
الماء لا يصير مستعملا إلا بعيد الانفصال ، وعلى هذا لو توضح حدث للتبرد يصير الماء  
مستعملا خلافاً لمحمد ؛ ثم الماء المستعمل طاهر غير طهور عند محمد ، وهو روايته عن  
أبي حنيفة ، وهو اختيار أكثر المشايخ ، لأن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يتبادرون  
إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمسحون به وجوههم ولم يمنعمهم ، ولو كان  
نجسا لمنعمهم كما منع الحجامة من شرب دمه . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس بنجاسة  
مغلظة لأنه أزال النجاسة الحكيمة فصار كما إذا أزال الحقيقية ، بل أولى لأن النجاسة الحكيمة  
أغلظ حتى لا يعنى عن القليل منها ؛ وعند أبي يوسف وهي روايته عن أبي حنيفة إن نجاسته  
خفيفة لمكان الاختلاف . وقال زفر : إن كان المستعمل محدثا فهو كما قال محمد ، وإن  
كان طاهرا فهو طهور ، لأنه لم يزل النجاسة فلم يتغير وصفه . قال ( وكل إهاب دبغ فقد  
طهر ) لقوله عليه الصلاة والسلام « أيما إهاب دبغ فقد طهر » . قال ( إلا جلد الآدمي  
لكرامته ) فيحرم الانتفاع بشيء من أجزائه لما فيه من الإهانة ( و ) ( إلا جلد ) الخنزير  
لنجاسة عينه ( قال الله تعالى - فانه رجس - وهو أقرب المذكورات فيصرف إليهم ؛ والفيل  
كالخنزير عند محمد ، وعندهما ينتفع به ويطهر بالذكاة ؛ وعن محمد : إذا أصلح مصارين  
ميتة أو دبغ المثانة طهرت حتى يتخذ منها الأوتار ، وما ظهر بالدبغ يطهر بالذكاة ، لأنها  
تزيل الرطوبات كالذبغ ، والذبغ أن يخرج من حد الفساد سواء كان بالتراب أو بالشمس  
أو غيرها . قال ( وشعر الميتة وعظمها طاهر ) لأن الحياة لا تلحقها حتى لا تتألم بقطعها  
فلا يجلها الموت وهو المنجس ، وكذلك العصب والحافر والخف والظلف والقرن والصوف  
والوبر والريش والسن والمنقار والمخلب لما ذكرنا ، ولقوله تعالى - ومن أصوافها وأوبارها  
وأشعارها - امتنَّ بها علينا من غير فصل ( وشعر الإنسان وعظمه طاهر ) وهو الصحيح ،  
إلا أنه لا يجوز الانتفاع به لما بينا ؛ أما الخنزير فجميع أجزائه نجسة لما مر عن محمد أن



## فصل

إذا وقعت في البئر نجاسة فأخرجت ثم نزلت طهرت ، وإذا وقع في آبار الفلوات من البئر والروث والأخشاء لا ينجسها ما لم يستكثره الناظر ، وخرء الحمام والعصفور لا يفسد ما (ف) ، وإذا مات في البئر فأرة أو عصفورة أو نحوهما نزع منها عشرون دلوا إلى ثلاثين ، وفي الحمامة والدجاجة ونحوهما من أربعين إلى ستين ، وفي الآدمي والشاة والكلب جميع الماء ، وإن انتفخ الحيوان أو تفسخ نزع جميع الماء ،

شعره ظاهر حتى يحل الانتفاع به ، وجوابه أنه رخص للخرازين للحاجة ضرورة .

## فصل

( إذا وقعت في البئر نجاسة فأخرجت ثم نزلت طهرت ) والقياس أنه لا تطهر ، لأنه إذا تنجس الماء تنجس الطين ، فإذا نزع الماء بقي الطين نجسا ، فكلما نبع الماء نجسه لكننا خالفنا القياس باجماع السلف ، وما روى عنهم من الآثار غير معقول المعنى ، فالظاهر أنهم قالوه سماعا ( وإذا وقع في آبار الفلوات من البئر والروث والأخشاء لا ينجسها ما لم يستكثره الناظر ) لأن آبار الفلوات بغير حواجز ، والدواب تبعر حولها والرياح تلقها فيها ، فكان في القليل ضرورة دون الكثير . وحده أن يأخذ ربع وجه الماء عن محمد ، وقيل ثلثه ، وقيل أن لا يخلو دلو من شيء منه ؛ واختار ما ذكره في الكتاب وهو أن يستكثره الناظر ، وهو المروي عن صاحب المذهب رضى الله عنه ، والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء لعموم البلوى وآبار الأمصار كذلك ؛ وقيل يعتبر ما ذكرنا من الضرورة . قال ( وخرء الحمام والعصفور لا يفسدها ) لأنه ليس بنجس على ما سيأتى إن شاء الله تعالى قال ( وإذا مات في البئر فأرة أو عصفورة أو نحوهما نزع منها عشرون دلوا إلى الثلاثين ) لما روى عن علي رضى الله عنه أنه ينزع منها دلاء ، وعن أنس عشرون دلوا ، وعن النخعي عشرون أو ثلاثون ، فالعشرون للإيجاب والثلاثون للاستحباب ؛ وعن محمد في الفأرتين عشرون ، وفي الثلاث أربعون ؛ وعن أبي يوسف في الفأرة عشرون إلى أربع ، وفي الخمس أربعون إلى تسع ، وفي العشر جميع الماء . قال ( وفي الحمامة والدجاجة ونحوهما من أربعين إلى ستين ) هكذا روى عن أبي سعيد الخدرى ، ولأنها ضعف الفأرة فضعفنا الواجب ( وفي الآدمي والشاة والكلب جميع الماء ) هكذا حكى ابن عباس وابن الزبير في بئر زمزم حين مات فيها الزنجبي ، ولأنه لثقله ينزل إلى قعر البئر فيلحق جميع الماء . قال ( وإن انتفخ الحيوان أو تفسخ نزع جميع الماء ) لأنه لا يخلو عن بلة نجسة فتشيع ، فصار كما إذا وقعت

وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بَثْرٍ دَلُّوْهَا ، وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ إِخْرَاجُ جَمِيعِ الْمَاءِ نَزْحَ مِثْمَا مَائِنَا دَلُّوْا إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ .

## فصل

سُورُ الْأَدْمِيِّ وَالْفَرَسِ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ ،

ابتداء ؛ ولو وقع الحيوان في البثر ثم أخرج حيا فإن كان طاهرا كالآدمي وما يؤكل لحمه ، فإن لم يكن على بدنه نجاسة لم ينزح شيء ، وإن كان على مخرجه نجاسة نزح الجميع ، وكذلك سباع الطير والوحش وهو الصحيح ، وكذلك البغل والحمار لا يصير الماء مشكوكا فيه ، لأن بدن هذه الحيوانات طاهر ، وإن وصل الماء إلى لعابه أخذ حكمة . وذكر القدوري : إن كان الرجل محدثا نزح أربعون دلو ، وإن كان جنبا فجميع . وقال محمد : إن نوى الغسل أو الوضوء يصير مستعملا فيفسد وإلا فلا . وعن أبي حنيفة رضي الله عنه في الكافر ينزح جميع الماء فانه لا يخلو بدنه من النجاسة غالبا . قال ( ويعتبر في كل بثر دلوا ) لأن السلف أطلقوا فينصرف إلى المعتاد كما في النقود ؛ وعن أبي حنيفة أنه قدره بالصاع ( وإذا لم يمكن إخراج جميع الماء نزح منها مائتا دلو إلى ثلثمائة ) لأن غالب ماء الآبار لا يزيد على ذلك ، وهذا أيسر على الناس ، وهو المروي عن محمد . وقال أبو حنيفة : ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر فيه شيئا ، فيعمل بغلبة الظن ، فيرجع إلى قول رجلين لهما معرفة بذلك . وإذا نزح ما وجب نزحه وحكم بطهارة البثر طهر الدلو والرشا والبكرة ونواحيها ويد المستقي ، مروي ذلك عن أبي يوسف رحمه الله .

## فصل

( سورُ الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر ) الأسار أربعة : طاهر غير مكروه ، وهو سورُ الآدمي جنبا كان أو حائضا أو مشركا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرب وأعطى فضل سورهِ أعرابيا عن يمينه فشرب ، ثم شرب أبو بكر سور الأعرابي ؛ وأراد صلى الله عليه وسلم أن يصفح أبا هريرة فقال : إني جنب ، فقال صلى الله عليه وسلم « المؤمن لا ينجس » وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها « ناوليني الحمرة (١) قالت إني حائض ، قال : ليست حيضتك في يدك » إشارة إلى أن النجس موضع الحيض ، ولأن بدن الإنسان طاهر مسلما كان أو كافرا ، فان النبي صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف في المسجد ، ولو كانت أبدانهم نجسة لم ينزهم فيه تنزيها له وكذا سور ما يؤكل لحمه لأنه متولد من لحمه فيكون طاهرا كاللبن إلا الدجاجة المخلاة والإبل والبقر الجلالة فانه مكروه (١) الحمرة بضم الحاء : سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمّل بالخيوط اه صحاح .

والثاني مكرؤه" وهو سُورُ الهِرَّةِ والدَّجاجةِ المُخَلَّاةِ ، وَسَوَاكِنِ البُيُوتِ ، ،  
وَسِبَاعِ الطَّيْرِ . والثالثُ نَجَسٌ "وهو سُورُ الخنزيرِ وَالكَلْبِ وَسِبَاعِ البِهائمِ (ف)  
والرابعُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، وهو سُورُ البَغْلِ والحِمَارِ (ف) ، وَعِنْدَ عَدَمِ المَاءِ  
يَتَوَضَّأُ وَيَتَيَمَّمُ .

## باب التيمم

لا احتمال بقاء النجاسة على متقارها وفيها ، وكذا سورُ الفرس ، لأن كراهة لحمه عند أبي حنيفة  
لا حرامه لانجاسته ، وعنه أنه مكرؤه كَلحمه . ( والثاني ) طاهر ( مكرؤه ، وهو سورُ  
الهرة والدجاجة المخلاة وسواكن البيوت ) كالحية والعقرب والفأرة ، لأن نجاسة لحمها  
توجب نجاسته ، إلا أنه لما لم يمكن الاحتراز عنه لكونها من الطوافات علينا كما أشار إليه  
النص فقلنا بالطهارة مع الكراهة ، ( و ) كذا سورُ ( سباع الطير ) لأن الأصل طهارة المنقار  
إلا أنها تأكل الميتات فقلنا بالكراهة ، والماء المكرؤه إذا توضأ به مع وجود الماء المطلق  
كان مكرؤها ، وعند عدمه لا يكون مكرؤها . ( والثالث نجس ، وهو سورُ الخنزير  
والكلب وسباع البهائم ) أما الخنزير فلأنه نجس العين ولعابه يتولد من لحمه . وأما الكلب  
فلأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بغسل الإناء من ولوغه ثلاثا ، وفي رواية سبعا ، ولسانه  
يلاقى الماء دون الإناء فكان أولى بالنجاسة . وأما سباع البهائم فلأن فيه لعابها ، وأنه نجس  
لتولده من لحم نجس كاللبن بخلاف العرق فان فيه ضرورة لعموم البلوى . ( والرابع مشكوك  
فيه وهو سورُ البغل والحمار ) لتعارض الأدلة ، فان حرمة اللحم واللبن دليل النجاسة ،  
وطهارة العرق دليل الطهارة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار معزوريا  
في حرّ الحجاز ويصيب العرق ثوبه ، وكان يصلي في ذلك الثوب . ومعنى الشك التوقف فيه  
فلا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس ( وعند عدم الماء يتوضأ به ويتيمم ) احتياطا للخروج  
عن العهدة ، وأيهما قدم جاز ، لأن المطهر منهما غير متيقن فلا فائدة في الترتيب . وقال  
زفر : يبدأ بالوضوء ليصير عادما للماء حقيقة . وجوابه إن كان طهورا فالتيمم ضائع  
قبله أو بعده . وإن كان غير طهور فالتيمم معتبر سواء كان قبله أو بعده ، ولا معنى  
لاشتراط الترتيب ، ثم قيل الشك في طهارته لتعارض الأدلة ، وعن محمد الشك في طهوريته  
لأننا لأنأمره بغسل الأعضاء إذا توضأ به بعد ما وجد الماء ، وعرق كل دابة مثل سورها .

## باب التيمم

وهو في اللغة مطلق القصد ، قال الشاعر :

ولا أدري إذا يمت أرضا أريد الخير أيها يليني

مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِبُعْدِهِ مِيلًا أَوْ لِمَرَضٍ (ف) أَوْ بَرْدٍ (ف) أَوْ خَوْفٍ عَدُوٍّ أَوْ عَطَشٍ أَوْ عَدَمِ آلَةٍ ، يَتَيَمَّمُ بِمَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ كَالْتَرَابِ وَالرَّمْلِ وَالْحِصِّ (فس) وَالْكُحْلِ (فس) وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالنِّيَّةِ (ز) ،

وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القرية ، وسبب وجوبه ما هو سبب وجوب الوضوء ، وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء لأنه خلف الوضوء ، فلا يشرع معه ، والأصل في جواز التيمم قوله تعالى - فلم تجلدوا ماء فتيموا صعيدا طيبا - وقوله صلى الله عليه وسلم « التيمم كافيك ولو إلى عشر حجج ما لم تجد الماء » . قال ( من لم يقدر على استعمال الماء لبعدة ميلا أو لمرض أو برد أو خوف عدو أو عطش أو عدم آلة ) يستقى بها ( يتيمم بما كان من أجزاء الأرض كالتراب والرمل والحصى والكحل ) أما بعد الماء فللقوله تعالى - فلم تجلدوا ماء فتيموا - ، وأما التقدير بالميل فلما يلحقه من الحرج بذهابه إليه وإيابه ، والميل : ثلث فرسخ ، وأما المرض فللآية ؛ وسواء خاف ازدياد المرض أو طوله ، أو خاف من برد الماء أو من التحريك للاستعمال ، لأن الآية لاتفصل ؛ وكذلك الصحيح إذا خاف المرض من استعمال الماء البارد لما فيه من الحرج ، ويستوى فيه المصر وخارجه ، وقالوا : لا يجوز التيمم في المصر ، لأن الغالب قدرته على الماء المسخن . قلنا لانسلم ذلك في حق الغريب الفقير ، على أن الكلام عند عدم القدرة فيكون عاجزا فيتيمم بالنص ؛ وكذلك لو حال بينه وبين الماء عدو أو سبع لأنه عادم حقيقة ، وكذلك إن كان معه ماء وخاف العطش لو استعمله فإنه يتيمم ، لأنه عادم حكما ، إما لخوف الهلاك ، أو لأنه مشغول بالأهم فصار عادما ، وكذلك إذا كان على برّ وليس معه ما يستقى به لأنه عادم أيضا حكما ، ويتيمم بما كان من أجزاء الأرض لقوله تعالى - صعيدا طيبا - والصعيد : ما يصعد على وجه الأرض لغة ، والطيب : الطاهر ، وحمله على ذلك أولى من حمله على المنبت ، لأن المراد من الآية التطهير لقوله تعالى - ولكن يريد ليظهركم - فكان إرادة الطاهر أليق ، وهو حجة على أبي يوسف في التخصيص بالتراب والرمل ، وعلى الشافعي في التخصيص بالتراب لاغير بناء على أن المراد بالطيب المنبت ، ولأن الطيب اسم مشترك بين الطاهر والمنبت والحلال . وإرادة ما ذكرنا أولى لما بيننا ، ثم كل ما لايلين ولا ينطبع بالنار فهو من جنس الأرض وكل ما يلين وينطبع أو يحترق فيصير رمادا ليس من جنس الأرض ، لأن من طبع الأرض أن لاتلين بالنار ( ولا بد فيه من الطهارة ) لما قدّمنا (و) لابد من ( النية ) وهي أن ينوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة . وقال زفر : لاتشترط النية كالوضوء . ولنا أنه مأمور بالتيمم وهو القصد ؛ والقصد : النية فلا بد منها ، بخلاف الوضوء فإنه مأمور بغسل الأعضاء وقد وجد

وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ وَالْحَائِضُ ؛ وَصِفَةُ التَّيْمُمِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ فَيَسْفُضُهُمَا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ يَضْرِبُهُمَا كَذَلِكَ ، وَيَمْسَحُ بِكُلِّ كَفِّ ظَهْرَ ذِرَاعِ الْأُخْرَى وَبَاطِنَهَا مَعَ الْمِرْفَقِ (ف) وَالِاسْتِعَابُ شَرْطٌ ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ (ف) وَقَبْلَ طَلَبِ الْمَاءِ (ف) ، وَلَوْ صَلَّى بِالتَّيْمُمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ لَمْ يُعَدِّ ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ تَوْضِئًا (ف) وَاسْتَقْبَلَ ، وَيُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ (ف) مِنَ الصَّلَوَاتِ كَالْوُضُوءِ ؛ وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِمَنْ طَمِعَ فِي الْمَاءِ ، وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ (ف) بِالتَّيْمُمِ إِذَا خَافَ فَوْتَهَا لَوْ تَوْضِئًا ،

ثم التراب ملوث ومغبر ، وإنما يصير مطهرا ضرورة إرادة الصلاة وذلك بالنية بخلاف الوضوء ، لأن الماء مطهر في نفسه فاستغنى في وقوعه طهارة عن النية ، لكن يحتاج إليها في وقوعه عبادة وقربة . قال ( ويستوى فيه المحدث والجنب ) للآية . ولقوله عليه الصلاة والسلام « لعمار بن ياسر حين أجنب فتمعلك بالتراب : يكفيك ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » ( والحائض ) والنفساء كالجنب ( وصفة التيمم أن يضرب يديه على الصعید فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى وباطنها مع المرفق ) لحديث عمار ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين (١) » ( والاستيعاب شرط ) حتى يخلل أصابعه ذكره محمد في الأصل ، وهو ظاهر الرواية اعتبارا بالوضوء . وروى الحسن في المجرد عن أبي حنيفة إذا يمم الأكثر جاز لما فيه من الحرج والأول أصح ( ويجوز قبل الوقت ) تمكيننا له من الأداء في أول الوقت ، وكما في الوضوء لأنه خلفه ، ( ويجوز . قبل طلب الماء ) لأنه عادم حقيقة ؛ والظاهر العدم في المفاوز إلا إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء فلا يجوز ما لم يطلب لأنه واجد نظرا إلى الدليل ، والدليل إخبار أو علامة يستدل بها على الماء ويطلبه مقدار غلوة ، وهي مقدار رمية سهم ولا يبلغ ميلا ، وقيل مقدار ما لا ينقطع عن رفقائه ( ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد ) لأنه أتى بما أمر به وهو الصلاة بالتيمم فخرج عن العهدة ( وإن وجدته في خلال الصلاة تَوْضِئًا واستقبل ) لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف ، ولأن التيمم ينتقض بروؤية الماء فانقضت طهارته فيتوضأ ويستقبل ( ويصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات كالوضوء ) فرضا ونفلا لقوله عليه الصلاة والسلام « التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء أو يحدث » ولأن طهارته ضرورة عدم الماء وهي قائمة ( ويستحب تأخير الصلاة لمن طمع في ) وجود ( الماء ) ليؤديها بأكمل الطهارتين ( وتجاوز الصلاة على الجنائز بالتيمم إذا خاف فوتها لو توضأ ) لأنها لاتعاد

وكذا صلاة العيد (ف) ، ولا يجوز للجمعة وإن خاف الفتور ، ولا للفرص إذا خاف فوت الوقت ، وينقضه نواقض الوضوء والقدره على الماء واستعماله ولو صلى المسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله كم يعيد (فس) ، ويطلب الماء من رفيقه فان منعه تيمم ، ويشترى الماء بثمن المثل إذا كان قادراً عليه ، ولا يجب عليه أن يشتريه بأكثر ،

على ما أتيتك إن شاء الله تعالى فتفوت ( وكذلك صلاة العيد ) لأنها لاتعاد ولا تقضى وهو مخاطب بها ، ولا يمكنه أداؤها بالوضوء فيتيمم كالمرضى . قال ( ولا يجوز للجمعة وإن خاف الفتور ) لأنها تفوت إلى خلف وهو الظهر ، لأن الظهر فرض الوقت على ما نبينه إن شاء الله تعالى ( ولا ) يجوز ( للفرص إذا خاف فوت الوقت ) لأنها تفوت إلى خلف وهو القضاء . قال ( وينقضه نواقض الوضوء ) لأنه خلف عنه ، وما ينقض الأصل أولى أن ينقض الخلف لأن الأصل أقوى . قال ( و ) ينقضه ( القدرة على الماء واستعماله ) لقوله عليه الصلاة والسلام « ما لم تجد الماء » والماء موضوع في الحب وغيره بالفلاة لا ينقضه لأنه موضوع للشرب . قال ( ولو صلى المسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله لم يعد (١) ) وقال أبو يوسف : يعيد لأنه تيمم قبل الطلب مع الدليل ، فان الرحل لا يخلو عن الماء عادة ، وصار كما إذا صلى عريانا ونسي الثوب ، أو كفر بالصوم ونسي المال . ولهما أنه عاجز عن استعمال الماء لأنه لا قدرة عليه مع النسيان ، وعجزه بأمر سماوى وهو النسيان . قال عليه الصلاة والسلام للذى أفطر ناسيا « إنما أطعمك ربك وسقاك » بخلاف المحبوس ، لأن العجز من جهة العباد فلا يؤثر في إسقاط حق الشرع فلا يجوز له التيمم . وأما مسألة الثوب فممنوعة على الصحيح ، ولئن سلمت فالفرق أن الوضوء فات إلى خلف وستر العورة فات لا إلى خلف . وأما مسألة الكفارة فالفرق أن شرط جواز الصوم عدم كون المال في ملكه ولم يوجد ، وشرط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء وقد وجد ، والرحل عادة لا يخلو عن ماء الشرب ، أما ماء الوضوء فالغالب العدم فيه ، ولو ظن أن ماءه قد فنى ولم يتيقن (٢) لم يجز تيممه ، لأن اليقين لا يزول بالظن ( ويطلب الماء من رفيقه ) لاحتمال أن يعطيه ( فان منعه تيمم ) لأن بالمنع صار عادما للماء ، وإن تيمم قبل الطلب جاز عند أبي حنيفة لأنه عاجز ولا يجب عليه الطلب ؛ وعند أبي يوسف لا يجوز لأن الماء مبذول عادة فصار كالموجود ، وعلى قياس قول محمد إن غلب على ظنه أنه يعطيه لا يجوز ، وإلا يجوز ( ويشترى الماء بثمن المثل إذا كان قادرا عليه ) لأن القدرة على البذل قدرة على المبدل ( ولا يجب عليه أن يشتريه بأكثر ) والكثير : ما فيه غبن فاحش ، وهو ضعف ثمن

(١) فى نسخة أخرى من نسخ المتن المستقلة (ومن غلب على ظنه قرب الماء طلبه قبل التيمم )  
(٢) فى نسخة : ولم يفن .

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمَمِ ، فَمَنْ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ غَسَلَ بَدَنَهُ إِلَّا  
مَوْضِعَهَا ، وَلَا يَتَيَمَّمُ لَهَا .

## باب المسح على الخفين

وَيَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِالغُسْلِ ، وَيَشْتَرِطُ لِبُسُّهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ  
كَامِلَةٍ ،

المثل في ذلك المكان لأنه ضرر به . وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا قدر أن يشتري ما يساوي  
درهما بدرهم ونصف لا يتيمم ؛ وقيل يعتبر الغبن الفاحش ، وهو ما لا يدخل تحت تقويم  
المقومين . قال ( ولا يجمع بين الوضوء والتيمم ، فمن كان به جراحة ) يضرها الماء ووجب  
عابه الغسل ( غسل بدنه إلا موضعها ولا يتيمم لها ) وكذلك إن كانت الجراحة في شيء من  
أعضاء الوضوء غسل الباقي إلا موضعها ، ولا يتيمم لها وإن كان الجراح أو الجدرى في أكثر  
جسده فانه يتيمم ولا يغسل بقية جسده ، لأن الجمع بينهما جمع بين البدل والمبدل ولا نظير  
له في الشرع ، بخلاف الجمع بين التيمم وسور الحمار ، لأن الفرض يتأدى بأحدهما  
لا بهما ، فجمعنا بينهما لمكان الشك . وإن كان النصف جريحا والنصف صحيحا لارواية  
فيه ؛ واختلف فيه المشايخ ؛ فمنهم من أوجب التيمم لأنه طهارة كاملة ، ومنهم من أوجب  
غسل الصحيح ومسح الجريح إذا لم يضره المسح لأنها طهارة حقيقية وحكمية فكان أولى ،  
والأول أحسن .

## باب المسح على الخفين

الأصل في جوازه السنة ، وهي ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال - يمسح المسافر ثلاثة أيام وليالها ، والمقيم يوما وليلة » . وقال  
الحسن البصرى : حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم  
رأوه يمسح على الخفين . وقال أبو حنيفة : من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر ،  
فانه ورد فيه من الأخبار ما يشبه التواتر . وقال أبو يوسف : يجوز نسخ القرآن بمثله . وقال  
أبو حنيفة : لولا أن المسح لا يختلف فيه لما مسحنا . قال ( ويجوز لمن وجب عليه الوضوء  
لِالغُسْلِ ) لحديث صفوان قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرا أن لا ننزع  
خفافنا ثلاثة أيام وليالها لاعتن جنابة ، لكن عن بول أو غائط أو نوم » ( ويشترط لبسهما  
على طهارة كاملة ) سواء أكملت قبل اللبس أو بعده ، حتى لو غسل رجليه ثم لبس خفيه ،  
ثم أكمل الطهارة جاز المسح . وكامل الطهارة شرط عند الحدث ، لأن الخف يمنع سريّة

وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا عَقِيبَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ ، وَيَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ ، وَفَرْضُهُ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ (ف) أَصَابِعٍ مِنَ الْيَدِ ، وَالسَّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ مِنَ أَصَابِعِ الرَّجْلِ إِلَى السَّاقِ ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى خُفِّ فِيهِ خَرَقٌ يَبِينُ مِنْهُ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ (ف) أَصَابِعٍ مِنَ أَصَابِعِ الرَّجْلِ الصَّغَارِ ، وَتُجْمَعُ خُرُوقُ كُلِّ خُفٍّ عَلَى حَدِيثِهِ ، وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُرْمُوقِ (ف) فَوْقَ الْخُفِّ ،

الحدث إلى الرجل ، ولا يرفعه فيظهر حكمه عند الحدث فيعتبر الشرط عنده . قال ( ويمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام وليالها ) للحديث أولها ( عقيب الحدث بعد اللبس ) لأن ما قبل ذلك فهي طهارة الغسل لا المسح ، لأن الخف جعل مانعا من سريّة الحدث ، وذلك عند الحدث لاقبله . قال ( ويمسح على ظاهرها ) حتى لو مسح باطنه أو عقبه أو ساقه لا يجوز لقول علي رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح ، لكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرها ( خطوطا بالأصابع ) . قال ( وفرضه مقدار ثلاثة أصابع من اليد ) ذكره محمد وهو الأصح ، لأنها آلة المسح . وقال الكرخي : من أصابع الرجل ؛ ولو أصاب موضع المسح ماء قدر ثلاث أصابع جاز ، وكذلك لو مشى في حشيش مبتل بالمطر ؛ ولو كان مبتلا بالطل قيل يجوز لأنه ماء ، وقيل لا ، لأنه نفس دابة من البحر يجذبه الهواء إلى الأرض ( والسنة أن يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق ) هكذا نقل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، واول بدأ من الساق إلى الأصابع جاز لحصول المقصود إلا أنه خلاف السنة . قال ( ولا يجوز على خف فيه خرق يبين منه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجل الصغار ) وإن كان أقل من ذلك يجوز ، لأن خفاف الناس لا تخلو عن القليل ، فلو اعتبرناه لخرجوا ، ولا كذلك الكبير ، ولأن الكبير يمنع المشي المعتاد ، فلا يجوز المسح عليه كاللثافة ولا كذلك القليل ، والخرق المانع أن يكون منفرجا يظهر ماتحته حتى لو كان طولا ، أو كان الخف قويا لايين ماتحته لا يمنع ، لأن المعتبر الظهور حتى يجب الغسل ، فاذا لم يظهر لا يؤثر ؛ ولو كان الخرق تحت القدم ، فإن كان أكثر القدم منع ، وإن كان فوق الكعبين لم يمنع وإن كثر ، واعتبر ثلاثة أصابع لأنها أكثر الرجل والأصابع هي الأصل في القدم ، واعتبرنا الصغار احتياطا . قال ( وتجمع خرووق كل خف على حدته ) ولا يجمع خرووق الخفين ، ولو كانت النجاسة في خفي المصلي أو ثوبه أو ثوبه وبدنه تجمع ، لأن النجاسة مانعة من الصلاة لعينها ، وخرق الخف ليس مانعا لعينه ، بل لكونه مانعا من تتابع المشي ، وذلك في الواحد لا في الخفين . قال ( ويجوز المسح على الجرْمُوقِ فوق الخف ) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الجرْمُوقين ، ولأنهما كخف ذي طاقين ، ومعناها إذا لبسهما على الخفين قبل الحدث ، حتى لو لبسهما بعد الحدث أو بعد



وَيَجُوزُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا تَحْيَيْنَيْنِ (ف) أَوْ مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُنْعَلَيْنِ ؛  
وَيَنْقُضُهُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَتَنْزَعُ الْخُفَّ وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ ، فَإِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ  
نَزَعَهُمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وَخَرُوجُ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ نَزَعٌ ، وَلَوْ مَسَحَ  
مُسَافِرٌ ثُمَّ أَقَامَ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ نَزَعٌ ، وَقَبْلَ ذَلِكَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلَوْ  
مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَمَّتْ مُدَّةُ الْمُسَافِرِ (ف) ، وَلَا يَجُوزُ  
الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوءَةِ وَالْبُرْقُعِ وَالْقَفَازَيْنِ ، وَيَجُوزُ عَلَى الْجَبَائِرِ

ما مسح على الخف لا يمسح عليهما ، لأن الحدث حل الخف ؛ ويجوز المسح على المكعب إذا  
ستر الكعبين ، وكذا إذا كانت مقدمته مستقوفة ، إلا أنها مشدودة أو مزررة لأنها بمنزلة  
المخرزة . قال ( ويجوز على الجوربين إذا كانا تَحْيَيْنَيْنِ أو مجلدين أو منعلين ) لما روى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم « أنه مسح على الجوربين » وروى ذلك عن عشرة من الصحابة  
رضي الله عنهم . وكان أبو حنيفة رضي الله عنه أولا يقول : لا يجوز إلا أن يكونا منعلين ،  
لأنه لا يقطع فيهما المسافة ، ثم رجع إلى ما ذكرنا وعليه الفتوى . قال ( وينقضه ما ينقض  
الوضوء ) لأنه ينقض الغسل فلأن ينقض المسح أولى . قال ( ونزع الخف ) لأنه المانع من  
سراية الحدث إلى الرجل ، فإذا نزع زال المانع ، ولأن الجواز دفعا لخرج النزع ، ولم يبق  
فيغسلهما كما قبل اللبس ، وكذلك نزع أحد خفيه لأنه يجب غسلهما ، فيجب غسل الأخرى  
لثلا يجمع بين الأصل والبدل . قال ( ومضى المدة ) لأنه رخصة ثبتت مؤقتة فتزول بمضى  
الوقت كالمستحاضة . قال ( فإذا مضت المدة نزعها وغسل رجليه ) لما بينا ( وخروج  
القدم إلى ساق الخف نزع ) لأنه لا يمكنه المشي فيه كذلك ولو خرج بعضه . قال  
أبو حنيفة : إن خرج أكثر عقبه إلى الساق بطل مسحه لما تقدم . وقال أبو يوسف :  
ما لم يخرج أكثر القدم إلى الساق لا يبطل لأن للأكثر حكم الكل . وقال محمد : إن بقي من  
القدم مقدار ثلاثة أصابع لم يبطل لبقاء محل المسح . قال ( ولو مسح مسافر ثم قام بعد يوم  
وليلة نزع ) لأن الثلاث مدة السفر ، ولا سفر فلا يجوز ( وقبل ذلك يتم يوما وليلة ) لأنه  
مقيم فليستكمل مدة الإقامة ( ولو مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة تم مدة المسافر ) لأنه  
مسافر ، فإن الحكم يتعلق بآخر الوقت كما في المسألة المتقدمة بخلاف ما إذا سافر بعد يوم  
وليلة ، لأن الحدث سرى إلى الرجل فلا بد من الغسل . قال ( ولا يجوز المسح على العمامة  
والقَلَنْسُوءَةِ وَالْبُرْقُعِ وَالْقَفَازَيْنِ ) واللفافة ، لأن المسح ثبت في الخفين للخرج ، ولا خرج  
في نزع هذه الأشياء . قال ( ويجوز ) المسح ( على الجبائر ) وليس يفرض عند أبي حنيفة ،  
وهو الصحيح حتى لو تركه من غير ضرر جاز . وقالوا : لا يجوز . لهما ما روى « أن النبي  
صلى الله عليه وسلم أمر عليا حين كسرت زنده يوم أحد بالمسح عليها » وقياسا على الخف .  
وله أن المسح بدل عن الغسل ولا يجب غسل ما تحت الجبيرة لو ظهر بخلاف ماتحت الخف

وإن شددتها على غير وضوءٍ فإن سقطت عن برءٍ بطل .

## باب الحيض

وهو الدم الذي تصير المرأة به بالغة ، وأقل الحيض ثلاثة أيام وكتاليها (س) ، وأكثره عشرة (ف) بلياليها ، وما نقص عن أقله ، وما زاد على أكثره ،

وحديث على لا يوجب الفرضية لأنه خبر آحاد . قال : (و) يجوز (إن شددتها على غير وضوء) لأن في اعتباره حرجا ، ولأن غسل ما تحتها سقط بخلاف ما تحت الحفين (فان سقطت عن برء بطل) لأن المسح للعذر وقد زال ، بخلاف ما إذا سقطت لاعتبار برء لم يبطل المسح ، لأن العذر باق ، وإن كانت الجبيرة زائدة على رأس الجرح ، فان كان حل الخرقه وغسل ما تحتها يضره مسح على الكل ، وإن كان لا يضره ذلك غسل ما حول الجراحة ومسح عليها لا على الخرقه ، وإن كان يضره المسح دون الحل مسح على الخرقه التي على الجرح وغسل حوالها وما تحت الخرقه الزائدة ، لأن جواز المسح للضرورة فيقدر بقدرها ، وهذا التفصيل عن الحسن بن زياد ، وهكذا الكلام في عصابة الفصاد والقروح والجراحات . وعلى هذا لو وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجرى الماء على ظاهر الدواء لما ذكرنا .

## باب الحيض

الحيض في اللغة : السيلان ، يقال حاضت الأرنب : إذا سال منها الدم ، وحاضت الشجرة : إذا سال منها الصمغ . وفي الشرع : سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت معلوم . والدماء ثلاثة : حيض (وهو الدم الذي تصير المرأة به بالغة) بابتدائه الممتد إلى وقت معلوم ، قاله الكرخي . قال عليه الصلاة والسلام « لا صلاة لحائض إلا بخمار » أي بالغة . وقال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري : الحيض هو الدم الذي ينفضه رحم المرأة السليمة عن الصغر والداء . واستحاضة : وهو الدم الخارج من الفرج دون الرحم . ونفاس : وهو ما يخرج مع الولد أو عقيبه . قال (وأقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، وأكثره عشرة بلياليها) لقوله عليه الصلاة والسلام « أقل الحيض للجارية البكر . الثيب ثلاثة أيام بلياليها ، وأكثره عشرة أيام بلياليها » وعن أبي يوسف : أقله يومان ، وأكثر الثالث إقامة للأكثر مقام الكل ، ولا اعتبار به لأنه تنقيص عن تقدير الشرع . قال (وما نقص عن أقله وما زاد على أكثره) استحاضة ، لأنه زائد على تقدير الشرع ، فلا يكون حيضا وليس بنفاس فيكون استحاضة ، لأن الدماء الخارجة من الرحم منحصرة

وَمَا تَرَاهُ الْحَامِلُ (ف) اسْتِحَاظَةٌ ، وَهُوَ لَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ وَلَا الصَّلَاةَ وَلَا الْوَطْءَ ،  
وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَلْوَانِ فِي مَدَّةٍ حَيْضُهَا حَيْضٌ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ الْخَالِصَ  
وَالطَّهْرَ الْمُتَخَلَّلَ فِي الْمَدَّةِ حَيْضٌ ، وَهُوَ يُسْقِطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ أَصْلًا .  
وَيُحْرَمَ عَلَيْهَا الصَّوْمَ فَتَقْضِيهِ ،

في هذه الثلاثة . قال ( وما تراه الحامل استحاضة ) لأنها لا تحيض لأن الحمل يتسد فم  
الرحم ، ويصير دم الحيض غذاء للجنين فلا يكون حيضا . قال ( وهو لا يمنع الصوم ولا  
الصلاة ولا الوطء ) لقوله عليه الصلاة والسلام للمستحاضة « توضئي وصلي وإن قطر الدم  
على الحصى قطرا » وفي حديث آخر « إنما هو دم عرق انفجر » ولا يمنع كالرعا . قال  
( وما تراه المرأة من الألوان في مدة حيضها حيض حتى ترى البياض الخالص ) لما روى  
« أن النساء كن يعرضن الكراسف (١) على عائشة ، فكانت إذا رأت الكلدرة قالت :  
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » أي البياض الخالص . وقال أبو يوسف : لا تكون  
الكلدرة حيضا إلا بعد الدم ، لأن الكلدرة ما يتكدر ، وأول الشيء لا يتكدر . ولنا ما روينا  
عن عائشة من غير فصل ، ولأنها من ألوان الدم ، فسواء كانت أولا وآخرا كغيرها من  
الألوان ، وقوله : أول الشيء لا يتكدر . قلنا : لم قلت إن هذا أوله وهذا إنما يكون في إناء  
يسيل من أعلاه وهذا يسيل من أسفله ؟ فيجب أن تكون الكلدرة أولا كالحجرة يثقب أسفلها  
فانه يسيل الكدر أولا كذا هذا . وحكم الحيض والاستحاضة والنفاس إنما يثبت بخروج  
الدم إلى الفرج الخارج ، لأنه مالم يظهر فهو في معدنه . قال ( والطهر المتخلل في المدة  
حيض ) لأن المدة لا تستوعب بالدم فاعتبر أولها وآخرها . قال ( وهو يسقط عن الحائض  
الصلاة أصلا ، ويحرم عليها الصوم فتقضيها ) لقول عائشة « كن النساء على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقضين الصوم ولا يقضين الصلاة (٢) » ولأن الصلاة تتكرر في كل

(١) هي الخرق التي تربط في الفرج .

(٢) يظهر أن الحديث المذكور روى بالمعنى ، وإلا فلفظه كما نقله الكمال بن الهمام عن  
معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟  
فقلت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ولكنني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك  
فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة اه لفظ هذا الحديث . ولم أقف بعد البحث  
على اللفظ المذكور في الشرح . وقوله في الحديث ( أحرورية أنت ) بفتح الحاء المهملة وضم  
الراء الأولى المخففة وهي نسبة إلى حروراء : قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج  
بها : أي أخرجت أنت ؟ فان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة  
زمن الحيض وهو خلاف الإجماع اه قسطلاني على البخاري .

وَيَحْرُمُ وَطُؤَهَا ، وَيَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهُ ، وَيَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ، وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجْزُ وَطُؤُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ ، وَإِنْ انْقَطَعَ لِعَشْرَةِ ( زَف ) جَازَ قَبْلَ الْغُسْلِ ،

شهر وكل يوم فتخرج في القضاء ، والصوم في السنة مرة فلا حرج ( ويحرم وطؤها ) لقوله تعالى - ولا تقربوهن حتى يطهرن - والنهي للتحريم ، وإن وطئها في الحيض إن كانا طائعين أتما ، ويكفيهما الاستغفار والتوبة ، لقول الصديق رضي الله عنه لمن سأله عن ذلك : استغفر الله ولا تعد . وإن كان أحدهما طائعا والآخر مكرها أثم الطائع وحده . قال في الفتاوى : وهذا في الحكم ، ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصف دينار . قيل : معناه إن كان في أول الحيض فدينار ، وفي آخره نصفه . وقيل : إن كان الدم أسود فدينار ، وإن كان أصفر فالفنصفه ، وبجميع ذلك ورد الحديث (١) ( ويكفر مستحله ) لأن حرمة ثبتت بالكتاب والإجماع . قال ( ويستمتع بها ما فوق الإزار ) لقول ابن عمر « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يجزئ للرجل من امرأته الحائض ؟ قال : ما فوق الإزار » . وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتر فبياشرني وأنا حائض » . وقال محمد : يجنب شعار الدم وله ما سواه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « يصنع الرجل بامرأته الحائض كل شيء إلا الجماع » ولهما ما روينا ، وقوله عليه الصلاة والسلام « له ما فوق الإزار وليس له ما دونه » أي له أن يستمتع بما فوق السرّة لابما تحتها . وفيما قال محمد : رتع حول الحمى (٢) فيمنع منه حذرا من الوقوع فيه ( وإن انقطع دمها لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة ، وإن انقطع لعشرة جاز قبل الغسل ) لقوله تعالى - حتى يطهرن - بالتخفيف والتشديد ، فعنى التخفيف حتى ينقطع حيضها فحملناه على العشرة ، ومعنى التشديد حتى يغتسلن فحملناه على ما دونها عملا بالقراءتين ، ولأن ما قبل العشرة لا يحكم بانقطاع الحيض لاحتمال عود الدم ، فيكون حيضا ، فإذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة دخلت في حكم الطاهرات ، وما بعد العشرة حكمتها بانقطاع الحيض ، لأنها لو رأت الدم لا يكون حيضا فلهذا حلّ وطؤها . وقال زفر :

(١) قوله وبجميع ذلك ورد الحديث ، قال الطحاوي : روى أبو داود وصححه الحاكم « إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليصدق بدينار ، وإن كان أصفر فنصف دينار » . وقال صاحب [ بلوغ المرام ] وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال « يتصدق بدينار أو بنصف دينار » . (٢) قوله رتع حول الحمى : هو ولعب قرب الموضع المعد للاستمتاع فيمنع منه . لأن اللعب بالقرب منه يؤدى إلى الوقوع فيه .

وأقلُّ الظهرِ خمسةَ عشرَ يوماً ، ولا حدَّ لأكثرِهِ .

## فصل

المستحاضةُ ومَن به سلسُّ البولِ ، وانطلاقُ البطنِ ، وانفلاتُ الريحِ ، والرُعافُ الدائمُ ، والجرحُ الذي لا يبرقاً يتوضَّئونَ لوقتِ كلِّ صلاةٍ ، ويصلُّونَ به ما شاءوا (ف) ، فإذا خرجَ الوقتُ بطلَ وضوءُهُم فيتوضَّئونَ لصلاةِ أُخرى ،

لا يحلُّ وطؤها حتى تغتسل وإن انقطع لعشرة أيام ، عملاً بقراءة التشديد وجوابه ما مر . قال ( وأقلُّ الظهر خمسة عشر يوماً ) هكذا روى عن إبراهيم النخعي ولا يعرف إلا توقيفا ( ولا حدَّ لأكثره ) لأنه يستمر مدة كثيرة فلا يتقدر .

## فصل

( المستحاضةُ ومَن به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرُعاف الدائم والجرح الذي لا يبرقاً ، يتوضَّئونَ لوقت كل صلاة ويصلون به ما شاءوا ) لرواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة » . وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش حين قالت له إنى أستحاض فلا أطهر « توضئى لوقت كل صلاة » وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » لأنه يراد بالصلاة الوقت . قال عليه الصلاة والسلام « أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت » ويقال : آتيتك لصلاة الظهر : أى لوقتها . قال ( فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم ، فيتوضَّئونَ لصلاة أُخرى ) لما روينا . وطهارة المذنور تنتقض بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند زفر بالدخول ، وعند أبي يوسف بأيهما كان .

وثمره الخلاف تظهر في مسألتين : إذا توضأ للصبح ثم طلعت الشمس ، وإذا توضأ بعد طلوع الشمس للعيد أو للضحى ثم دخل وقت الظهر ، فعندهما ينتقض في الأولى للخروج ، ولا ينتقض في الثانية لعدمه ، وعند زفر بالعكس ، وعند أبي يوسف ينتقض فيهما لأنها طهارة مع المنافي فتقدر بالوقت ، فلا تعتبر قبله ولا بعده ، ولزفر أنها لو لم تبطل بالدخول لزادت على وقت صلاة وأنه خلاف النص . ولهما أنها تثبت للحاجة وخروج الوقت دليل زوال الحاجة ، والدخول دليل الوجوب ، فتعلق الانتقاض بالخروج أولى . وقول زفر : يلزمه مثله فيما إذا توضأ قبل طلوع الشمس . وقولنا انتقض وضوءهم بخروج الوقت : أى عنده ، لكن بالحدث السابق فإن الصلاة مع الدم رخصة ، لأن الوضوء

وَالْمَعْدُورُ هُوَ الَّذِي لَا يَمْضِي عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا وَالْحَدِيثُ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ  
مَوْجُودٌ ، وَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْعَشْرَةِ وَلَهَا عَادَةٌ فَالزَّائِدُ عَلَى عَادَتِهَا اسْتِحَاظَةٌ  
وَإِذَا بَلَغَتْ مُسْتَحَاظَةٌ فَحِيضُهَا عَشْرَةٌ (ف) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالباقِي اسْتِحَاظَةٌ .

## فصل

النَّفَاسُ : الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ ، وَلَا حَدًّا لِأَقْلِهِ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ  
يَوْمًا . وَإِذَا جَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ وَلَهَا عَادَةٌ فَالزَّائِدُ عَلَيْهَا اسْتِحَاظَةٌ ، فَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَتِنْفَاسُهَا أَرْبَعُونَ ، وَالنَّفَاسُ فِي التَّوَأْمَتَيْنِ عَقِيبَ الْأَوَّلِ (مز) ،

لا يرفع حدثًا وجد بعده . قال ( والمعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث  
الذي ابتلى به موجود ) حتى لو انقطع الدم وقتًا كاملاً خرج من أن يكون صاحب عذر  
من وقت الانقطاع . قال ( وإذا زاد الدم على العشرة ولها عادة ) معروفة ( فالزائد على  
عادتها استحاضة ) لأن بالزيادة على العشرة علم كونها مستحاضة فترد إلى أيام أقرانها .  
قال عليه الصلاة والسلام للمستحاضة « دعي الصلاة أيام أقرائك ثم توضئي وصلي » .  
قال ( وإذا بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر ) لأنها مدة صالحة للحيض فلا  
تخرج بالشك ( والباقي استحاضة ) لما تقدم .

## فصل

( النفاس : الدم الخارج عقيب الولادة ) لأنه مشتق من تنفس الرحم بالدم أو من  
خروج النفس ، وهو الولد أو الدم والكل موجود . قال ( ولا حدًّا لأقله ، وأكثره  
أربعون يومًا ) لقوله عليه الصلاة والسلام « تقعد النساء أربعين يومًا إلا أن ترى طهرًا قبل  
ذلك » قدر الأكثر ولم يقدر الأقل ، ولو كان له حد لقدره ، ولأن خروج الولد دليل  
خروج الدم من الرحم فاستغنى عن التقدير ولا دليل في الحيض ، فاحتجنا إلى التقدير  
ليستدل بدوامه على أنه من الرحم . قال ( وإذا جاوز الدم الأربعين ولها عادة فالزائد  
عليها استحاضة ، فإن لم يكن لها عادة فنفاستها أربعون ) وقد بيناه في الحيض . قال ( والنفاس  
في التوأمين عقيب الأول ) . وقال محمد وزفر : عقيب الأخير ، فلو كان بين الولادتين  
أقل من ستة أشهر فلا نفاس لها من الثاني ، وعند محمد : ما بينهما استحاضة والنفاس من  
الثاني . له أن النفاس والحيض سواء من حيث المخرج ، والممانعية من الصوم والصلاة والوطء  
والحيض لا يوجد من الحامل ، فكذا النفاس . ولهما ما ذكرنا من حدِّ النفاس وقد وجد :

وَالسَّقَطُ الَّذِي اسْتَبَانَ بَعْضُ (ف) خَلَقِهِ وَآدُ .

## باب الأنجاس وتطهيرها

النَّجَاسَةُ غَلِيظَةٌ وَخَفِيفَةٌ ، فَاَلْمَانِعُ مِنَ الْغَلِيظَةِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ الدَّرْهِمِ مَسَاحَةً إِنْ كَانَ مَائِعًا ، وَوَزْنًا إِنْ كَانَ كَثِيفًا ، وَالْمَانِعُ مِنَ الْخَفِيفَةِ أَنْ يَسْبُلُغَ رُبْعَ الثَّوْبِ (ف) ،

بخلاف الحيض لما ذكرنا أنه ينسد فم الرحم بالحمل فلا تحيض ، والعدّة تنقضى بالآخر إجماعاً ، لأنه معلق بوضع الحمل ، فيتناول الجميع وهي حامل بعد الأول . قال ( والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد ) فتصير به نفساء ، وتنقضى به العدّة ، وتصير الأمة به أم ولد ، وينزل الشرط المعلق بمجيء الولد أخذاً بالاحتياط .

## باب الأنجاس وتطهيرها

( النجاسة غليظة وخفيفة ) فالغليظة عند أبي حنيفة ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه آخر ، ولا حرج في اجتنابه وإن اختلفوا فيه ، لأن الاجتهاد لا يعارض النص . والمخففة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته ، وعندهما المغلظة : ما اتفق على نجاسته ولا بلوى في إصابته ، والمخففة : ما اختلف في نجاسته ، لأن الاجتهاد حجة شرعية كالنص . قال ( فالمانع من الغليظة أن يزيد على قدر الدرهم مساحة إن كان مائعا ، ووزنا إن كان كثيفا ) وهو أن تكون مثل عرض الكف ، لقول عمر رضى الله عنه : إذا كانت النجاسة قدر ظفري هذا لا تمنع جواز الصلاة حتى تكون أكثر منه ، وظفره كان قريبا من كفنا . وعن محمد : الدرهم الكبير المثقال : أى ما يكون وزنه مثقالا ، فيحمل الأول على المساحة إن كان مائعا ، وقول محمد على الوزن إن كان مستجسدا . قال النخعي : أرادوا أن يقولوا قدر المقعدة فكثروا بقدر الدرهم عنه ، وإنما قدره أصحابنا بالدرهم ، لأن قليل النجاسة عفو بالإجماع كالتى لا يدركها البصر ودم البعوض والبراغيث ، والكثير معتبر بالإجماع ، فجعلنا الحد الفاصل قدر الدرهم أخذنا من موضع الاستنجاء ، فان بعد الاستنجاء بالحجر إن كان الخارج قد أصاب جميع المخرج يبقى الأثر في جميعه ، وذلك يبلغ قدر الدرهم ، والصلاة جائزة معه إجماعا ، فعلمنا أن قدر الدرهم عفو شرعا ( والمانع من الخفيفة أن يبلغ ربع الثوب ) لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع كمسح الرأس وحلقه ، ثم قيل ربع جميع الثوب ، وقيل ربع ما أصابه كالكم والذيل والدخريص (١) ، وعند أبي يوسف شبر

(١) قوله الدخريص ، قال ابن عابدين في حاشيته على البحر ما نصه : قال الشيخ إسماعيل النابلسي رحمه الله : هو بكسر الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة -

وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلتَّطْهِيرِ فَتَنَجَّاسَتْهُ غَلِيظَةٌ ،  
وكذلك الروث (سم) والأخشاء ، وبول الفأرة ، الصغير والصغيرة أكلا أولا ،  
والمني نجس (ف) يجب غسل رطبه ، ويجزى الفرك في يابسه ،

في شبر ، وعند محمد ذراع في ذراع ، وعنه موضع القدمين ، والمختار الربع ، وعن  
أبي حنيفة أنه غير مقدر ، وهو موكول إلى رأى المبطل لتفاوت الناس في الاستفحاش ( وكل  
ما يخرج من بدن الإنسان وهو موجب للتطهير فنجاسته غليظة ) كالغائط والبول والدم  
والصديد والقيء ، ولا خلاف فيه ، وكذلك المني لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة « إن  
كان رطبا فاغسله ، وإن كان يابسا فافركيه » وقوله عليه الصلاة والسلام لعمار بن ياسر  
إنما يغسل الثوب من المني والبول والدم « ولو أصاب البدن وجف . روى الحسن عن  
أبي حنيفة أنه لا يطهر بالفرك . وذكر الكرخي عن أصحابنا أنه يطهر ، لأن البلوى فيه أعم ،  
والاكتفاء بالفرك لا يدل على طهارته ، فان الصحيح عن أبي حنيفة أنه يقل بالفرك فتجوز  
الصلاة فيه ، حتى إذا أصابه الماء يعود نجسا عنده ، خلافا لهما ، ثم رأينا كل ما يوجب  
الطهارة كالغائط والبول ودم الحيض والنفاس نجسا ، فقلنا بنجاسة المني لأنه يوجب أكبر  
الطهارات ، وكونه أصل الآدمي لا يوجب طهارته كالعلاقة قال ( وكذلك الروث والأخشاء )  
وبول ما لا يؤكل لحمه من الدواب عند أبي حنيفة ، لأن نجاستها ثبتت بنص لم يعارضه غيره  
وهو قوله عليه الصلاة والسلام في الروث « إنه رجس » والأخشاء مثله ، وعندهما مخففة  
لعموم البلوى به في الطرقات ووقوع الاختلاف فيه ؛ فعند مالك الأرواث كلها طاهرة ،  
وعند زفر روث ما يؤكل لحمه طاهر . ولأبي حنيفة أنه استحال إلى نين وفساد ، وهو  
منفصل عن حيوان يمكن التحرز عنه فصار كالآدمي والضرورة في النعال ، وقد قلنا بالتخفيف  
فيها حتى تطهر بالمسح ، وبما ذكرنا من الحديث والمعقول خرج الجواب عن قول مالك  
وزفر . قال ( و ) كذلك ( بول الفأرة ) وخروها لما تقدم ، ولإطلاق قوله عليه الصلاة  
والسلام « استزهوا من البول » والاحتراز عنه ممكن في الماء ، غير ممكن في الطعام والثياب  
فيغني عنه فيهما . قال ( و ) كذلك بول ( الصغير والصغيرة أكلا أولا ) لما روينا من غير  
فصل ، وما روى من نضح بول الصبي إذا لم يأكل ، فالنضح يذكر بمعنى الغسل . قال  
عليه الصلاة والسلام لما سئل عن المذي « انضح فرجك بالماء » أى اغسله ، فيحمل عليه  
توفيقا . قال ( والمني نجس يجب غسل رطبه ، ويجزى الفرك في يابسه ) وقد بينا الوجه فيه .

= قيل هو معرب ، وقيل عربي ، وهو عند العرب : البنية : والدخوص والدخوص  
لغة ، والجمع دخارص كما في المصباح . وقال صاحب « المنجد » في مادة بنق ، بنق  
القميص : جعل له البنية ، والبنقة : وهى ما يجعل في نحر القميص لتوسيعه :



وإذا أصاب الخُفَّ نجاسةٌ لها جِرمٌ كالرُوثِ فَجَفَّ فَدَلَّكَهُ بِالْأَرْضِ جازَ (مز) والرُّطْبَ وَمَا لاجِرمَ لَهُ كَالْحَمْرِ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ ، وَالسَّيْفُ وَالْمِرَاةُ يُكْتَفَى بِمَسْحِهِمَا (ز) فِيهِمَا ، وَإِذَا أَصَابَتِ الْأَرْضُ نَجَاسَةً فَذَهَبَ أَثَرُهَا جازَتِ (زف) الصَّلَاةُ عَلَيْهَا دُونَ التَّيْمُمِ ،

وفي الفتاوى : مرارة كل شيء كبوله في الحكم ، وإذا اجترَّ (١) البعير فأصاب ثوب إنسان فحكاه حكم سرقينه لو صوله إلى جوفه كالماء إذا وصل إلى جوفه حكاه حكم بوله . قال ( وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث ) والعدرة ( فجعف فدلكه بالأرض جاز ، والرطب وما لاجرم له كالخمر ) والبول ( لا يجوز فيه إلا الغسل ) وهذا عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف : يجزئ المسح فيهما إلا البول والخمر . وقال محمد : لا يجوز فيهما إلا الغسل كالثوب ، ولأبي يوسف إطلاق قوله عليه الصلاة والسلام (٢) « إذا أصاب خف أحدكم أو نعله أذى فليدلكهما في الأرض وليصل فيهما ، فان ذلك طهور لهما » من غير فصل بين اليابس والرطب والمستجد وغيره وللضرورة العامة ، وعليه أكثر المشايخ ؛ لأنني حنيفة هذا الحديث إلا أن الرطب إذا مسح بالأرض يتلطخ به الخف أكثر مما كان فلا يطهره بخلاف اليابس ، لأن الخف لا يتداخله إلا شيء يسير وهو معفو عنه ، ولا كذلك البول والخمر لأنه ليس فيه ما يجذب مما على الخف فيبقى على حاله ، حتى لولصق عليه طين رطب فجفف ثم دلكه جاز كالذي له جرم ، يرى ذلك عن أبي يوسف ، وبخلاف الثوب لأنه متخلل فتداخله أجزاء النجاسة فلا تزول بالمسح فيجب الغسل . قال ( والسيف والمرأة يكتفى بمسحهما ) فيهما لأنهما لصلابتهما لا يتداخلهما شيء من النجاسة فيزول بالمسح . قال ( وإذا أصابت الأرض نجاسة فذهب أثرها جازت الصلاة عليها دون التيمم ) لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطاً بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بالحديث . وقال زفر :

(١) كل حيوان يجترُّ يكون له كرش ، وما لا كرش له لا يجتر ، وجرة البعير هي ما يصعد من جوفه إلى فيه .

(٢) حديث الخف خرجه الزيلعي صاحب نصب الراية بغير ذلك اللفظ ؛ ونص عبارته : وأما حديث الخلدري فرواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نصره عن الخلدري قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلغ نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا وقال : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » .

وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لِحَمِهِ (م) ، وَبَوْلُ الْفَرَسِ ، وَدَمُ السَّمَكِ (ف) ، وَلَعَابُ  
الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ ، وَخِرَاءُ مَا لَا (س) يُؤْكَلُ لِحَمِهِ مِنَ الطَّيُورِ نَجَاسَتُهُ مُخَفَّفَةٌ ،  
وَخِرَاءُ مَا يُؤْكَلُ لِحَمِهِ مِنَ الطَّيُورِ طَاهِرٌ (ف)

لا تجوز الصلاة كالتيتم . ولنا أن الأرض تنشف والهواء يجذب ما ظهر منها ، فقلت :  
والتليل لا يمنع جواز الصلاة ويمنع التيمم . وروى ابن كاس (١) عن أصحابنا جواز التيمم  
أيضا للحديث ، لأن النجاسة استحالت إلى أجزاء الأرض ، لأن من شأن الأرض جذب  
الأشياء إلى طبعها ، وبلاستحالة تطهر كالخمر إذا تخللت فيجوز التيمم ، وإذا أصابت  
الأرض نجاسة ، إن كانت رخوة يصب عليها الماء فتطهر لأنها تنشف الماء فيطهر  
وجه الأرض ، وإن كانت صلبة يصب الماء عليها ثم تكبس الحفيرة التي اجتمع فيها  
الغسالة . قال (وبول ما يؤكل لحمه ، وبول الفرس ، ودم السمك ، ولعاب البغل والحمار  
وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجاسته مخففة ) أما بول ما يؤكل لحمه فطاهر عند محمد  
لحديث العرينيين (٢) ، ويدخل فيه بول الفرس عنده أيضا ، ولهما أنه استحال إلى نتن  
وخبث فيكون نجسا كبول ما لا يؤكل لحمه ، إلا أنا قلنا بتخفيفه للتعارض ، وحديث  
العرينيين نسخ كالمثاة ، ودم السمك ليس بدم حقيقة لأنه يبيض بالشمس . وعن أبي يوسف  
أنه نجس ، فقلنا بخفته لذلك ، ولعاب البغل والحمار لتعارض النصوص ، وخرء ما لا يؤكل  
لحمه من الطيور لعموم البلوى ، فانه لا يمكن الاحتراز عنه ، لأنها تزرُق (٣) من الهواء .  
وعند محمد نجاسته غليظة لأنها لا تخالط الناس فلا بلوى ، وجوابه ما قلنا . قال ( وخرء  
ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر ) لإجماع المسلمين على ترك الحمامات في المساجد ،

(١) ابن كاس : هو علي بن محمد بن الحسن بن كاس ، ويعرف أيضا بالكاسي نسبة  
إلى الجلد ، هكذا بهامش نسخة مخطوطة .

(٢) قال صاحب العناية شارح الهداية : قصة حديث العرينيين « ماروى أن قوما من  
عرينة ، تصغير عرنة : واد بجذاء عرفات ، سميت بها قبيلة ينسب إليها العرينيون ، أتوا  
المدينة فاجتووها : أى لم توافقهم ، فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم ، فأمرهم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها ، فخرجوا  
وشربوا فصحوا ، ثم ارتدوا وقتلوا الرعاة واستاقوا الإبل ، فبعث رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في أثرهم قوما ، فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، أى فقأها  
بحديدة محماة ، وتركهم في شدة الحر حتى ماتوا » ووجه الاستدلال أنه أمرهم بشرب أبوال  
الإبل ، ولو كان نجسا لمسا أمرهم بذلك لكونه حراما . وقد قال عليه الصلاة والسلام « إن الله  
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » هـ .

(٣) قوله تزرُق ، قال في مختار الصحاح : ذرق الطائر : خرؤه ، وبابه ضرب ونصر .

إِلَّا الدَّجَاجَ وَالبَطَّ الأَهْلِيَّ فَتَنَجَّسَتَهُمَا غَاطِظَةٌ ، وَإِذَا انْتَضَحَ عَلَيْهِ البَوْلُ  
مِثْلَ رُءُوسِ الإِبْرِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (ف) .

وَيَجُوزُ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ بِالمَاءِ وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ كَالْحَلِّ (م زف) وَمَاءِ الوَرْدِ ،  
فَإِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ مَرْتِيَّةٌ فَطَهَّرْتَهَا زَوَّالَهَا ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرِ يَشُقُّ زَوَّالَهُ ،

ولو كان نجسا لأخرجوها خصوصا في المسجد الحرام . قال ( إلا الدجاج والبط الأهل  
فنجاستهما غليظة ) بالإجماع . قال ( وإذا انتضح عليه البول مثل رعوس الإبر فليس بشيء )  
لأنه لا يمكن الاحتراز عنه وفيه حرج فينتفى ، وليس بول الخفافيش وخرؤها ولا دم البق  
والبراغيث بشيء لما ذكرنا . قال الكرخي : وما يبق من الدم في اللحم والعروق طاهر .  
وعن أبي يوسف أنه معفو في الأكل دون الثياب .

## فصل

( ويجوز إزالة النجاسة بالماء ) ولا خلاف فيه . قال عليه الصلاة والسلام « ثم اغسله  
بالماء » . قال ( وبكل مائع طاهر ) ينعصر بالعصر ( كالخل وماء الورد ) وما يعتصر من  
الشجر والورق . وقال محمد وزفر : لا يجوز إلا بالماء . وعن أبي يوسف في البدن روايتان  
لمحمد : قوله عليه الصلاة والسلام « ثم اغسله بالماء » . ولو جاز بغير الماء لما كان في التعيين  
فائدة ، وبالقياص على الحكمة . ولهما قوله تعالى - وثيابك فطهر - وتطهير الثوب إزالة  
النجاسة عنه وقد وجد في الخل حقيقة ، والمراد من الحديث الإزالة مطلقا حتى لو أزالها  
بالقطع جاز ، والإزالة تتحقق بما ذكرنا كما في الماء لاستوائهما في الموجب للزوال من  
ترقيق النجاسة واختلاطها بالمائع بالدلك وتقاطرها بالعصر شيئا فشيئا إلى أن تفي بالكلية ،  
وذكر الماء في الحديث ورد على ما هو المعتاد غالبا للالتقييد به لما ذكرنا ، والقياص على  
الحكمة لا يستقيم لأنها عبادة لا يعقل معناها ، ألا ترى أنه يجب غسل غير موضع النجاسة ،  
فيقتصر على مورد الشرع وهو الماء ، أما الحقيقة فالمقصود إزالة النجاسة وقد زالت لما  
بيننا . قال ( فان كان لها عين مرتية فطهارتها زوالها ) لأن الحكم بالنجاسة بقيام عينها فيندم  
بزوالها ، فلو زالت بالغسلة الواحدة طهرت عند بعضهم ، وهو مقتضى ما ذكره في الكتاب  
وعند بعضهم يشترط غسله بعدها مرتين اعتبارا بغير المرتية . قال ( ولا يضر بقاء أثر يشق  
زواله ) لقوله عليه الصلاة والسلام في دم الحيض « اغسله ولا يضر كثره » ودفعاً للحرص

وَمَا لَيْسَ بِمَرْتَبَةٍ فَطَهَارَتُهَا أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ (ف) وَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ أَوْ بِالسَّبْعِ قَطْعًا لِلْوَسْوَسَةِ ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعَصْرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، وَكَذَلِكَ يُقَدَّرُ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ .

وَالْأَسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا الرِّيحَ ، وَيَجُوزُ بِالْحَجَرِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ (ف) بِمَسْحِهِ حَتَّى يَنْقِيَهُ ، وَالغَسْلُ أَفْضَلُ ، وَإِذَا تَعَدَّتِ النَّجَاسَةُ الْمَخْرَجَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا الْغَسْلُ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ .

قال ( وما ليس بمرتبة فطهارتها أن يغسله حتى يغلب على ظنه طهارته ) لأن غلبة الظن دليل في الشرعيات لاسيما عند تعذر اليقين . قال ( ويقدر بالثلاث أو بالسبع قطعا للوسوسة ، ولا بد من العصر في كل مرة ، وكذلك يقدر في الاستنجاء ) وذكر في المبسوط لا يحكم بزوالها قبل الثلاث لحديث المستيقظ . وفي المتقى عن أبي يوسف : إذا غسله مرة سابقة طهر ، وما لا ينصر بالعصر كالآجر والخزف ، والحنطة إذا تشربت فيها النجاسة ، والجلد إذا دبغ بالدهن النجس ، والسكين إذا موه بالماء النجس ، واللحم إذا طبخ بالماء النجس . قال محمد : لا يظهر أبدا لعدم العصر . وقال أبو يوسف : طهارته أن يغسل ثلاثا ، وتموه السكين بالماء الطاهر ثلاثا ، وتطبخ الحنطة واللحم بالماء الطاهر ثلاثا ، ويجفف في كل مرة .

## فصل

( والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السيلين إلا الريح ) .  
اعلم أن الاستنجاء على خمسة أوجه . واجبان : أحدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كي لا يشيع في بدنه . والثاني إذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل أو كثر ، وهو الأحوط لأنه يزيد على قدر الدرهم ، وعندهما يجب إذا تجاوز قدر الدرهم ، لأن ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيه ، فيبقى المعتبر ما وراءه .  
والثالث سنة ، وهو إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها سنة . والرابع مستحب ، وهو إذا بال ولم يتغوط يغسل قبله . والخامس بدعة ، وهو الاستنجاء من الريح إذا لم يظهر الحدث من السيلين . قال ( ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه بمسحه حتى ينقيه ) لأن المقصود الإنقاء ، فبأى شيء حصل جاز ( والغسل ) بالماء ( أفضل ) لأنه أبلغ في الإنقاء والنظافة . قال ( وإذا تعدت النجاسة المخرج لم يجز إلا الغسل ) وقد بيناه . قال ( ولا يستنجى بيمينه )

وَلَا يَعْظُمُ وَلَا يَرُوثُ وَلَا يَطْعَامٌ ، وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْخَلَاءِ .

## كتاب الصلاة

ولا يعظم ولا يبروث ( لئيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك (١) ( ولا بطعام ) لما فيه من إضاعة المال وقد نهى عنه ، فإن استنجى بهذه الأشياء جاز ويكره لأن المنع لمعنى في غيره فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجاء بثوب الغير ومائه . قال ( ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ) في البيوت والصحارى ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » . وعن أبي حنيفة في الاستدبار لأبأس به لأنه غير مقابل للقبلة ، وما ينحط منه ينحط نحو الأرض ، ولا يستعمل في الاستنجاء أكثر من ثلاثة أصابع ، ويستنجى بعرضها لابرعوسها ، وكذلك المرأة ؛ وقيل تستنجى برعوس أصابعها .

## كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة : الدعاء ، قال الله تعالى - وصلّ عليهم - أى ادع لهم ، وقال عليه الصلاة والسلام « وصلت عليكم الملائكة » أى دعت لكم ، وقال الأعشى :

• وصلى على دنها وارتم (٢) • أى دعا . وفي الشرع عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدّرة ، وهى فريضة محكمة يكفر بجاهلها ولايسع تركها ، ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . أما الكتاب فقونه تعالى - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - أى فرضا موقتا . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم

(١) قوله لئيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك . قال في فتح القدير : روى البخارى من حديث أبي هريرة قال له النبي صلى الله عليه وسلم « أتبعنى أحجارا أستنفص ( أستبرى ) بها ، ولا تأتى بعظم ولا بروثة ، قلت : ما بال العظام والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن » هـ . وروى الشرنبلالى فى شرحه مرقى الفلاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره يمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح يمينه ، وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا » .

(٢) هذا عجز بيت صلبره : • وقابلها الريح فى دنها • وقبله :

وصهباء طاف يهوديها وأبرزها وعليها ختم

ومعنى الشطر المستشهد به دعاؤه لها أن لا تخمض ولا تفسد .

وَمَتَّ النَّجْرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي الْمُعْتَرِضُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ (سمف) سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ ،

« بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » وعليها إجماع الأمة . وسبب وجوبها الوقت بدليل إضافتها إليه ، وهي دلالة السببية ، كحد الزنا ، وكفارة اليمين ، ويجب في جزء من الوقت مطلق للمكلف تعيينه بالأداء ، إلا أنه إذا لم يصل حتى ضاق الوقت تعين ذلك الجزء للوجوب حتى لو أخرها عنه أتم ، لأنه تعالى أمر بالصلاة في مطلق الوقت فلا يتقيد بجزء معين . قال ( وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني المعترض إلى طلوع الشمس ) الفجر فجران : كاذب ، وهو الذي يبدو طولاً ثم تعقبه ظلمة ، فلا يخرج به وقت العشاء ، ولا يحرم الأكل على الصائم . وصادق ، وهو البياض المعترض في الأفق ، فيحرم به السحور ، ويدخل به وقت الفجر . قال عليه الصلاة والسلام « لا يغرّنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير » . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن للصلاة أولاً وآخراً (١) وإن أول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر ، وآخر وقتها حين تطلع الشمس » . قال ( ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يبلغ الظل مثليه سوى فئ الزوال ) ولا خلاف في أول الوقت ، واختلفوا في آخره ، فالذكر قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا صار الظل مثله ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة . وذكر في المتقى رواية أسد عن أبي حنيفة أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خر وقت الظهر ، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثليه فيكون بينهما وقت مهمل . لهما إمامة جبريل ، وهو ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أمسى جبريل مرتين عند البيت ، فصلى بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس ، والعصر حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى بي في اليوم الثاني الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، وقال : ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمّتك » . ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام « أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » ولا إيراد قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه ، لأن شدة الحرّ قبله خصوصاً في الحجاز ، وكذا آخر حديث الإمامة حجة له ، لأن إمامته الظهر حين صار الظل مثله دليل أنه وقت الظهر لا وقت العصر وهو محل الخلاف ، وإذا وقع التعارض في خروجه لا يخرج بالشك .

(١) هذا الحديث رواه الكمال بن الهمام عن أبي هريرة مصدراً بقوله : إن للصلاة أولاً وآخراً ، ومحتماً ببقية الحديث المذكور في الشرح ، وذكر بين هذين الجزئين في نفس هذه الرواية عبارة تبين أول وقت كل صلاة وآخرها .

وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى الاختِلَافِ دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ  
تَغْرُبِ الشَّمْسُ ، وَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ المَغْرِبِ ، وَآخِرُهُ مَا لَمْ  
يَغْبِ الشَّفَقُ ، وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ المَغْرِبِ دَخَلَ وَقْتُ العِشَاءِ ، وَآخِرُهُ مَا لَمْ  
يَطْلُعِ الفَجْرُ ، وَوَقْتُ الوَتْرِ وَقْتُ العِشَاءِ .  
وَيُسْتَحَبُّ الإسْفَارُ (ف) بالفَجْرِ ،

(وإذا خرج وقت الظهر على الاختلاف دخل وقت العصر ، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس) لقوله عليه الصلاة والسلام « من فاتته العصر حتى غابت الشمس فكأنما وتر أهله وماله » جعلها فاتئة بالغروب فدلّ أنه آخر وقتها (وإذا غابت الشمس دخل وقت المغرب) لرواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أول وقت المغرب حين تسقط الشمس » ولا خلاف فيه (وآخره ما لم يغب الشفق) لقوله عليه الصلاة والسلام « وقت المغرب ما لم يغب الشفق » والشفق: البياض الذي يبقى بعد الحمرة . وقالوا : هو الحمرة ، وهو رواية أسد عن أبي حنيفة كذلك نقل عن الخليل ، وعن ابن عمر كذلك ، ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام « وآخر وقت المغرب إذا اسودّ الأفق » . وعن ثعلب أنه البياض ، وهو مذهب أبي بكر وعائشة ومعاذ (وإذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء) بلا خلاف (وآخره ما لم يطلع الفجر) لقوله عليه الصلاة والسلام « وآخر وقت العشاء » ما لم يطلع الفجر « (ووقت الوتر وقت العشاء) إلا أنه مأمور بتقديم العشاء . وقالوا : أول وقت الوتر بعد العشاء ، وآخره ما لم يطلع الفجر ، وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في صفتها ، فعنده هي واجبة ، والوقت إذا جمع صلاتين واجبتين فهو وقتها ، وإن أمر بتقديم إحدهما كالوقتية والفاتئة ، وعندهما هي سنة فيدخل وقتها بالفراغ من الفرض كسائر السنن ، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام « إن الله تعالى زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر ، ألا وهي الوتر (١) » .

## فصل

(ويستحب الإسفار بالفجر) لقوله عليه الصلاة والسلام « أسفروا بالفجر » وفي رواية « نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » . وقال الطحاوي : يبدأ بالتغليس ، ويحتم بالإسفار

(١) نقل ابن الهمام عن أبي داود والترمذي وابن ماجه حديث الوتر من طريق خارجة ابن حدافة بلفظ قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ٥١ .

والإبرادُ (ف) بالظهرِ في الصيفِ ، وتقدِّمُها في الشتاءِ ، وتأخيرُ العصرِ ما لمْ  
تتغيَّرِ الشمسُ ، وتعجيلُ المغربِ ، وتأخيرُ العشاءِ إلى ما قبلَ ثلثِ الليلِ  
ويستحبُّ في الوترِ آخرَ الليلِ ، فإنْ لمْ يثِقْ بالانتباهِ أوترَ أولَهُ ، ويستحبُّ  
تأخيرُ الفجرِ والظهرِ والمغربِ ، وتعجيلُ العصرِ والعشاءِ يومَ الغَيمِ .

## فصل

لا تجوزُ الصلاةُ وسجدةُ التلاوةِ (ف) وصلاةُ الجنازةِ (ف) عندَ طلوعِ  
الشمسِ وزوالِها وغروبِها

جما بين أحاديث التغليس والإسفار ( والإبراد بالظهر في الصيف ) لما روينا ( وتقدمها  
في الشتاء ) لحديث أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الشتاء بكر بالظهر ، وإذا  
كان الصيف أبرد بها » . قال ( وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس ) لحديث رافع بن خديج  
« أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتأخير العصر » . وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه  
قال « ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على تأخير  
العصر ، والتبكير بالمغرب ، والتنوير بالفجر » والمعتبر تغير القرص لا الضوء الذي على  
الحيطان . قال ( وتعجيل المغرب ) في الزمان كله لما تقدم ، ولقوله عليه الصلاة والسلام  
« لاتزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » . قال ( وتأخير العشاء إلى  
ما قبل ثلث الليل ) (١) قال عليه الصلاة والسلام « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير  
العشاء إلى ثلث الليل » فدل على أنه أفضل ، وتأخيرها إلى نصف الليل مباح ، وإلى ما بعده  
مكروه لأنه يقلل الجماعة من غير عذر . قال ( ويستحب في الوتر آخر الليل ، فإن لم يثق  
بالانتباه أوتر أوله ) لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من خاف أن لا يقوم  
آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره ، فإن صلاة آخر الليل  
محضورة الملائكة » وذلك أفضل . قال ( ويستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب ، وتعجيل  
العصر والعشاء يوم الغيم ) أما الفجر فلما روينا ، وأما الظهر فثلاثا يقع قبل الزوال ، وأما  
المغرب فثلاثا يقع قبل الغروب ، وأما تعجيل العصر فثلاثا يقع في الوقت المكروه ، وأما  
العشاء فثلاثا يردى إلى تقليل الجماعة لحجىء المطر والتلج .

## فصل

( لا تجوز الصلاة ، وسجدة التلاوة ، وصلاة الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها )

(١) قوله إلى ما قبل ثلث الليل ، هذه رواية القدوري ، وفي رواية الكتزي : إلى ثلث الليل .  
قال الشرنبلالي في حاشية الدرر : وقد ظفرت بأن في المسألة روايتين وهو أحسن ما يوفق به .



إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ عِنْدَ الْغُرُوبِ ، وَلَا يَتَنَفَّلُ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ  
الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ (ف) الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَلَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرِ  
مِنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ، وَلَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ (ف) ، وَلَا إِذَا  
خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي حَضْرٍ  
وَلَا سَقَمٍ (ف)

لحديث عقبة بن عامر الجهني قال « ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا : عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند زوالها حتى تزول ،  
وحين تضيف للغروب حتى تغرب » والمراد بقوله أن نقبر : صلاة الجنابة . وعن عمرو  
ابن عنبسة (١) قال « قلت يا رسول الله هل من الساعات ساعات أفضل من الأخرى ؟ قال :  
جوف الليل الأخير أفضل فإنها متقبلة حتى يطلع الفجر ، ثم انته حتى تطلع الشمس ، وما  
دامت كالحجفة فأمسك حتى تشرق ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان ويسجد لها الكفار ،  
ثم صل فإنها مشهودة متقبلة حتى يقوم العمود على ظله ثم انته فإنها ساعة يسجد فيها الجحيم  
ثم صل إذا زالت إلى العصر ثم انته فإنها تغيب بين قرني شيطان ويسجد لها الكفار » .  
قال ( إلا عصر يومه عند الغروب ) لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت كما بينا فقد  
أدأها كما وجبت . قال عليه الصلاة والسلام « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب  
الشمس فقد أدركها » . وقال ( ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر  
حتى تغرب ) لحديث أبي سعيد الخدري « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة  
في هذين الوقتين » ويجوز أن يصلى في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ولا يصلى  
ركعتي الطواف ، لأن النهي لمعنى في غيره ، وهو شغل جميع الوقت بالفروض ، إذ ثواب  
الفرض أعظم ، فلا يظهر النهي في حق فرض مثله ، وظهر في ركعتي الطواف لأنه دونه ،  
قال ( ولا بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ، ولا قبل المغرب ، ولا قبل صلاة  
العيد ) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة ، وفي الثاني تأخير  
المغرب وهو مكروه ( ولا إذا خرج الإمام يوم الجمعة ) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا  
خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » . قال ( ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر  
ولا سفر ) لقوله تعالى - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - أى موقتا ، وفي  
الجمع تغيير الوقت ، ويجوز الجمع فعلا لا وقتا ، وهو تأويل ما روى « أنه صلى الله عليه وسلم

(١) قوله وعن عمرو بن عنبسة ، لم أظفر بتخريج لهذا الحديث ، وقوله فإنها متقبلة :  
أى مقبولة الحاجة ، والحجفة بفتح الحاء والجيم : الترس ، وقوله يسجد فيها الجحيم ، قال  
في مختار الصحاح : سجد التنور : أحماه .

إِلَّا بِعَرَفَةٍ وَالْمُزْدَلِفَةِ .

## باب الأذان

وَصِفَتُهُ مَعْرُوفَةٌ وَلَا تَرْجِيعَ فِيهِ ، وَالْإِقَامَةُ مِثْلُهُ (ف) ، وَيَزِيدُ فِيهَا بَعْدَ

جمع بين صلاتين « وتفسيره أنه يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ، ويقدم العصر في أول وقتها . قال (إلا بعرفة) بين الظهر والعصر (والمزدلفة) بين المغرب والعشاء ، وسيأتيك في المناسك إن شاء الله تعالى .

## باب الأذان

وهو في اللغة : مطلق الإعلام ، قال تعالى - وأذان من الله ورسوله - ؛ وفي الشرع : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة ، وهو سنة محكمة . قال أبو حنيفة في قوم صلوا في المصر بجماعة بغير أذان وإقامة : خالفوا السنة وأثموا ، وقيل هو واجب لقول محمد : لو اجتمع أهل بلد على ترك الأذان لقاتلهم ، وذلك إنما يكون على الواجب ، والجمع بين القولين أن السنة المؤكدة كالواجب في الإثم بتركها ، وإنما يقاتل على تركه لأنه من خصائص الإسلام وشعائره .

(وصفته معروفة) وهي : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حتى على الصلاة حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح حتى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . هكذا حكى عبد الله بن زيد بن عبد ربه (١) أذان النازل من السماء ، ووافقه عمر وجماعة من الصحابة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « علمه بلالا فإنه أندى (٢) منك صوتا » وعلمه فكان يؤذن به . قال (ولا ترجيع فيه) لأن الجماعة الذين رويوا أذان النازل من السماء الذي هو أصل الأذان لم يرووا الترجيع ، وأيضا فإنهم قالوا : ثم صبر هنيهة (٣) ثم قال مثل ذلك ، وزاد فيه : قد قامت الصلاة مرتين ، ولا ترجيع في الإقامة إجماعا ، وما روى أنه عليه الصلاة والسلام لقن أبا محذورة الأذان وأمره بالترجيع فإنه كان تعليما ، والتعلم غالبا يرجع فيه للحفاظ فظنه من الأذان ، والترجيع أن يخفض صوته بالشهادتين أولا ، ثم يرفع بهما صوته . قال (والإقامة مثله ، ويزيد فيها بعد

(١) وجد بهامش بعض النسخ المخطوطة نقلا عن شرح مسلم أنه لم يصح لعبد الله المذكور

عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى حديث الأذان .

(٢) أى أرفع ، وقيل أطيب .

(٣) أى ساعة يسيرة .

الفلاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ ، وَهُمَا سُنَّتَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ ،  
يَزِيدُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِمَّا نَزَلَ النَّوْمُ مَرَّتَيْنِ ، وَيُرْتَلُ  
الأَذَانُ ، وَيُحَدَّرُ الإِقَامَةُ ، وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمَا الْقِبْلَةَ ، وَيَجْعَلُ لِصَبْعِيهِ فِي أَذُنَيْهِ  
وَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا بِالصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالِإِقَامَةِ  
إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ ،

الفلاح قد قامت الصلاة مرتين ( لما روينا ، ولما روى عن أبي مخذورة أنه قال « علمني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان خمس عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة »  
قال أئمة الحديث : أصح ما روى في ذلك حديث أبي مخذورة . قال ( وهما سنتان للصلوات  
الخمسة والجمعة ) لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عليهما فيها ، ولأن لها أوقانا معلومة ،  
وتؤدّى في الجماعات فنتحتاج إلى الإعلام ولا كذلك غيرها . قال محمد : ومن صلى في بيته  
بغير أذان ولا إقامة جاز ، وإن فعل فحسن . أما أبو الجواز فروى عن ابن عمر ذلك . وعن  
ابن مسعود أنه كان يصلى في داره بغير أذان وإقامة ويقول : يجزينا أذان المقيمين حولنا وفعله  
أفضل لأنهما أذكار تتعلق بالصلاة كغيره من الأذكار . قال ( ويزيد في أذان الفجر بعد  
الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين ) لما روى « أن بلالا أتى باب حجرة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ليعلمه بصلاة الفجر وهو راقد ، فقال : الصلاة خير من النوم الصلاة  
خير من النوم ، فقال صلى الله عليه وسلم : ما أحسن هذا ، اجعله في أذانك » وتوارثته الأمة  
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، ولا تثريب في غير أذان الفجر لقول  
بلال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بلال ثوب بالفجر ولا تثوب في غيرها »  
ولأن الفجر وقت نوم وغفلة ولا كذلك غيرها . وعن أبي يوسف : لا بأس بذلك للأمرء ،  
لأن عمر لما ولي الخلافة نصب من يعلمه بأوقات الصلوات ؛ قيل وكذلك القاضي والمفتي  
وكل من يشغل بأمر المسلمين ؛ وقيل في زماننا يثوب في الصلوات كلها لظهور التواني  
في الأمور الدينية ، والتثويب : زيادة الإعلام بين الأذان والإقامة بما يتعارفه أهل كل  
بلدة . قال ( ويرتل الأذان ويحدر الإقامة (١) ) بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بلالا ( ويستقبل بهما القبلة ) لحديث النازل من السماء فانه استقبل بهما القبلة ( ويجعل  
أصبعيه في أذنيه ) بذلك أمر رسول الله بلالا وقال « إنه أُنْدى لصوتك » ( ويحوّل وجهه  
يمينًا وشمالًا بالصلاة والفلاح ) وقدماه مكانهما هكذا نقل من فعل بلال ، ولأنه خطاب للناس  
فيواجههم به ، وما عدا ذلك تكبير وتهليل . قال ( ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب )

(١) قوله ويرتل الأذان ويحدر الإقامة : أى يتمهل في الأذان ويسرع في الإقامة بأن  
يفصل بين كلمتي الأذان بسكنة بخلاف الإقامة .

وَيُكْرَهُ التَّلْحِينُ فِي الْأَذَانِ ، وَإِذَا قَالَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ قَامَ الْإِمَامُ وَالْجَمَاعَةُ ،  
وَإِذَا قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ كَسَبَرُوا ، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَائِبًا أَوْ هُوَ الْمُؤَذِّنُ  
لَا يَقُومُونَ حَتَّى يَحْضُرَ ، وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ ، وَلَا يُؤَذِّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ  
وَقْتِهَا ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ عَلَى طَهَارَةٍ .

وقالا يجلس في المغرب جلسة خفيفة ، لأن الفصل بينهما سنة في سائر الصلوات ، إلا أنه  
يكتفى في المغرب بالجلسة الخفيفة تحرزا عن التأخير . ولأبي حنيفة أن المستحب المبادرة  
وفي الجلسة التأخير ، والفصل يحصل بالسكوت بينهما مقدار ثلاث آيات ، وهو رواية  
الحسن عنه ، وكذلك يحصل باختلاف الموقف والنعمة ( ويكره التلحين في الأذان ) لأنه  
بدعة ( وإذا قال حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ قَامَ الْإِمَامُ وَالْجَمَاعَةُ ) إجابة للدعاء ( وإذا قال قد قامت  
الصلاة كبروا ) تصديقا له ، إذ هو أمين الشرع . وعن أبي يوسف : لا يكبروا حتى  
يفرغ ليدرك المؤذن تكبيرة الإحرام ( وإذا كان الإمام غائبا أو هو المؤذن لا يقومون حتى  
يحضر ) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تقوموا حتى تروني قمت مقامى » ولأنه لافائدة  
في القيام ( ويردّن للفائتة ويقيم ) هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فاتته صلاة  
الصبح ليلة التعريس . قال ( ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ) لأنه شرع للإعلام بالوقت  
وفي ذلك تضليل ، وإن أذن أعاد . وقال أبو يوسف : لا يعيد في الفجر خاصة ، لأن بلالا  
كان يؤذن بليل . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لبلال « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر  
هكذا ومد يده عرضا » وأذان بلال لم يكن للصلاة ، لقوله عليه الصلاة والسلام « إن بلالا  
يؤذن بليل ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم ، ويتسحر صائمكم » والكلام في الأذان للصلاة .  
قال ( ولا يتكلم في الأذان والإقامة ) ولا يرد السلام لأنه يخل بالتعظيم ويغير النظم ( ويؤذن  
ويقيم على طهارة ) لأنه ذكر ، فتستحب فيه الطهارة كالقرآن ، فاذا أذن على غير وضوء  
جاز لحصول المقصود ويكره ، وقيل لا يكره ، وقيل لا تكره الإقامة أيضا ؛ والصحيح  
أنها تكره لثلاث يفصل بين الإقامة والصلاة ، وإن أذن وأقام على غير وضوء لا يعيد ،  
ويستحب إعادة أذان الجنب والصبي الذي لا يعقل والمجنون والسكران والمرأة ليقع على  
الوجه المسنون ، ولا تعاد الإقامة لأن تكرارها غير مشروع ، ويكره الأذان قاعدا لأنه  
خلاف المتوارث ، وكره أبو حنيفة أن يكون المؤذن فاجرا ، أو يأخذ على الأذان أجرا ،  
ويستحب أن يكون المؤذن صالحا تقيا عالما بالسنة وأوقات الصلوات ، مواظبا على ذلك ،  
والله أعلم .

## باب ما يفعل قبل الصلاة

وهي ست فرائض : طهارة البدن من النجاستين ، وطهارة الثوب ، وطهارة المكان ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية ، وعورة الرجل ما تحت سرتيه إلى تحت ركبتيه ، وكذلك الأمة وبطنها وظهرها عورة ،

## باب ما يفعل قبل الصلاة

(وهي ست فرائض : طهارة البدن من النجاستين ، وطهارة الثوب ، وطهارة المكان وسر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية ) أما طهارة البدن فلقوله عليه الصلاة والسلام « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الظهور مواضعه » الحديث ، وأنه يوجب الطهارة من النجاسة الحكيمة ، وقوله عليه الصلاة والسلام « اغسل عنك الدم وصلي » يوجب الطهارة عن النجاسة الحقيقية . وأما طهارة الثوب فلقوله تعالى « وثيابك فطهر » . وأما المكان فلقوله تعالى - وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود - . وأما سر العورة فلقوله تعالى - يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد - قال أئمة التفسير : هو ما يوارى العورة ، والمستحب أن يصلى في ثلاثة أثواب : قميص وإزار وعمامة ، ولو صلى في ثوب واحد يتوشح به جاز . قال عليه الصلاة والسلام « أو كلكم يجد ثوبين ؟ » حين سئل عن الصلاة في ثوب واحد . وقال أبو الدرداء « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحاً به قد خالف بين طرفيه » . ولا يجوز للمرأة إلا أن تستر بالثوب الواحد رأسها وجميع بدنها . ويكره أن يصلى في السراويل وحده لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يصلى الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء » قال أبو حنيفة : الصلاة في السراويل يشبه فعل أهل الجفاء ، وفي الثوب يتوشح به أبعد من الجفاء ، وفي قميص ورداء عادة الناس . قال ( وعورة الرجل ما تحت سرتيه إلى تحت ركبته ) لقوله عليه الصلاة والسلام « عورة الرجل ما دون سرتيه حتى يجاوز ركبتيه » وقوله عليه الصلاة والسلام « الركبة من العورة » ولأن الركبة ملتقى عظم الساق والخذ ، فقلنا بكونها عورة احتياطاً . قال ( وكذلك الأمة ) بل أولى ( وبطنها وظهرها (١) عورة ) لأنه موضع مشتهى ، فأشبه ما بين السرة

(١) وجد بهامش نسخة خطية ما نصه :

الظهر : هو ما قبال البطن من تحت الصدر إلى السرة حدادى . وقال فى القنية : الجنب تبع البطن مت ، والأوجه أن ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له اه .

وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْنِهَا ؛ وَفِي الْقَدَمِ رِوَايَتَانِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ صَلَّى مَعَهَا وَلَمْ يُعِدْ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا صَلَّى عَرِيَانًا قَاعِدًا مُومِيًا ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ ، وَمَنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الْكَعْبَةِ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَيْنِهَا ، وَإِنْ كَانَ نَائِبًا عَنْهَا يَتَوَجَّهُ إِلَى جِهَتِهَا ، وَإِنْ كَانَ خَائِفًا يُصَلِّي إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ ،

والركبة ، والمكاتبه والمدبرة وأم الولد كالأمة . قال ( وجميع بدن الحرّة عورة ) قال عليه الصلاة والسلام « الحرّة عورة مستورة » . قال ( إلا وجهها وكفيها ) لقوله تعالى - ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها - قال ابن عباس : الكحل والحاتم . ومن ضرورة إبداء الزينة إبداء موضعها ، فالكحل زينة الوجه ، والحاتم زينة الكف ، ولأنها تحتاج إلى كشف ذلك في المعاملات فكان فيه ضرورة ( وفي القدم روايتان ) الصحيح أنها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة ، ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها ، لأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار ، وتحتاج إلى كشفه في الخدمة كالطبخ والخبز ، وسره أفضل . والعورة عورتان : غليظة وهي السواتان ، وخفيفة وهي ماسواهما ، فالمانع من الغليظة ما تبدو زيادة على قدر الدرهم ، وفي الخفيفة ربع العضو كما في النجاسات ، والذكر عضو بانفراده ، وكذلك الأنثيان . قال ( ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ) لأن التكليف بقدر الوسع ، فإن كان الطاهر ربع الثوب أو أكثر صلى فيه ولا يصلي عريانا ، لأن الربع قائم مقام الكل شرعا على ما عرف ، وإن كان دون الربع فكذلك عند محمد ، لأنه ترك فرضا واحدا (١) ، والعريان يترك فروضا . وقالوا يتخير ، والصلاة فيه أفضل لأن كل واحد من الصلاة عريانا ومع النجاسة مانع عند الاختيار ، لإلأنه إذا صلى في الثوب النجس يستر عورته ، وأنه واجب في الصلاة وخارجها فكان أولى . قال ( ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا موميا ، وهو أفضل من القيام ) لأنه ابتلى بلبيتين فيختار أيهما شاء ، إلا أن القعود أولى ، لأن الإيماء خلف عن الأركان ولا خلف عن ستر العورة ، وقد روى أن الصحابة صلوا كذلك . ( و ) أما استقبال القبلة فلقوله تعالى - فولوا وجوهكم شطره - فكل ( من كان بحضرة الكعبة يتوجه إلى عينها ، وإن كان نائبا عنها يتوجه إلى جهتها ) لقيام الجهة عند العجز مقام عينها ، لأن التكليف بقدر الطاقة . قال ( وإن كان خائفا يصلي إلى أي جهة قدر ) لقوله تعالى - فأبنا تولوا قمّ وجه الله - ويستوى فيه الخوف من العدو والسبع ، أو أن يكون على خشبة في البحر يخاف إن توجه إلى القبلة غرق لتتحقق العجز

(١) قوله ترك فرضا واحدا هو إزالة النجاسة ، وقوله يترك فروضا هو ستر العورة والقيام والركوع والسجود .

وإن اشْتَبِهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ اجْتِهَادَ وَصَلَّى وَلَا يُعِيدُ (ف) وَإِنْ أَخْطَأَ ، فَانْ عَلِمَ بِالْخَطَأِ وَدَوَّ فِي الصَّلَاةِ اسْتِدَارَ وَبَنَى ، وَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ فَأَخْطَأَ أَعَادَ ، وَيَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا نِيَّةً مُتَّصِلَةً بِالتَّحْرِيمَةِ ، وَهِيَ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَىَّ صَلَاةٍ هِيَ ، وَلَا مُعْتَبَرَ بِاللِّسَانِ ،

بالعذر ، والقبله موضع الكعبة ، والهواء من هناك إلى عنان السماء ، ولا اعتبار بالبناء لأنه ينقل ، ولا تجوز الصلاة إلى حجارتها ، ولو صلى على جبل أعلا من الكعبة جاز ، فدل أنه لا اعتبار بالبناء . قال ( وإن اشْتَبِهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُ اجْتِهَادَ وَصَلَّى ، وَلَا يُعِيدُ وَإِنْ أَخْطَأَ ) لما روى « أن جماعة من الصحابة اشْتَبِهَتْ عَلَيْهِمُ الْقِبْلَةَ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ ، فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى جِهَةٍ وَخَطَّ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطًّا ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَجَدُوا الْخَطُوطَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : تَمَّتْ صَلَاتُكُمْ » وفي رواية « لإعادة عليكم » ولأن الواجب عليهم التوجه إلى جهة التحرى إذ التكليف بقدر الوسع . قال ( فان علم بالخطأ وهو في الصلاة استدار وبني ) لما روى « أن أهل قباء (١) لما بلغهم نسخ القبلة وهم في صلاة الفجر استداروا إليها » وهذا لأنه لما علم بالقبلة صار فرضه التوجه إليها فيستدير ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استحسّن فعل أهل قباء ولم يأمرهم بالإعادة . قال ( وإن صلى بغير اجتهاد فأخطأ أعاد ) وكذلك إن كان عنده من يسأله فلم يسأله ، لأنه ترك واجب الاستدلال بالتحرى والسؤال ، فان علم أنه أصاب فلا إعادة عليه لوجود التوجه إلى القبلة ، ولو شرع لا بالتحرى ثم علم في الصلاة أنه أصاب يستأنف التحريم . وقال أبو يوسف : يمضى فيها ، لأنه لو قطعها يستأنف إلى هذه الجهة فلا فائدة فيه . ولهما أن حاله بعد العلم أقوى لتيقنه بجهة القبلة ، وبناء القوى على الضعيف لا يجوز ، ولهذا قلنا المومى إذا قدر على الركوع والسجود لا يبنى ، لأنه بناء القوى على الضعيف كذا هنا ، ومن أدّاه اجتهاده إلى جهة فصلى إلى غيرها فسدت وإن علم أنه أصاب القبلة . وقال أبو يوسف : هي جائزة لحصول المقصود وهو إصابة القبلة . ولهما أنه ترك فرضا لزمه عند الافتتاح وهو الصلاة إلى جهة التحرى ، فصار كما إذا ترك النية ونحوها . وأما النية فلقوله عليه الصلاة والسلام « إنما الأعمال بالنية » ولأنه لإخلاص إلا بالنية ، وقد أمرنا بالإخلاص . قال تعالى - وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - قال ( وينوى الصلاة التي يدخل فيها نية متصلة بالتحريم ، وهي أن يعلم بقلبه أىَّ صلاة هي ، ولا معتبر باللسان ) لأن النية

(١) قباء بالضم والمد : من قرى المدينة ، ينون ولا ينون ، كذا في المغرب . وفي التهذيب أنه مذكر منون مصروف ، وهو اللغة المشهورة ، وحكى فيها لغة أخرى وهي القصر عن الخليل ، ولغة أخرى وهي التأنيث ومنع الصرف ، كذا بهامش نسخة مخطوطة :

وَأِنْ كَانَ مَا مُمُومًا يَتَّبِعُ فَرَضَ الْوَقْتِ وَالْمُتَابَعَةَ .

## باب الأفعال في الصلاة

وَيَتَّبِعُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَخْشَعَ فِي صَلَاتِهِ وَيَكُونَ نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ،  
وَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ كَسَّبَ ،

عمل القلب . قال محمد بن الحسن : النية بالقلب فرض ، وذكرها باللسان سنة ، والجمع بينهما أفضل ؛ والأحوط أن ينوي مقارنا للشروع : أى مخالطا للتكبير كما قاله الطحاوى . وعن محمد فيمن خرج من منزله يريد الفرض في جماعة ، فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية يجوز لأنه باق على نيته بالإقبال على تحقيق ما نوى ، ثم إن كان يريد التطوع يكفيه نية أصل الصلاة ، وفي القضاء يعين الفرض ، وفي الوقتية ينوي فرض الوقت أو ظهر الوقت ( وإن كان مأموما ينوي فرض الوقت والمتابعة ) أو ينوي الشروع في صلاة الإمام ، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته .

## باب الأفعال في الصلاة

قال ( وينبغي للمصلي أن يخشع في صلاته ) لقوله تعالى - قد أفلح الأزمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون - « وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى كان لجوفه أزيز كأزيز المرجل » ( ويكون نظره إلى موضع سجوده ) لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يجاوز بصره في صلاته موضع سجوده تحشعا لله تعالى » وهو أقرب إلى التعظيم من إرسال الطرف يمينا وشمالا . قال ( ومن أراد الدخول في الصلاة كبر ) لقوله تعالى - وذكر اسم ربه فصلى - وقال عليه الصلاة والسلام « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه » ويستقبل القبلة ويقول : الله أكبر ، وإن افتتح بلفظ آخر يشتمل على الثناء والتعظيم كالتهليل والتسبيح أو باسم آخر كقوله الرحمن أكبر أجزاءه . وقال أبو يوسف : لا يجوز إلا بلفظ التكبير وهو قوله : الله أكبر ، الله الأكبر ، الله الكبير ، الله كبير ، إلا أن لا يحسنه ، لأن المتوارث الله أكبر ، وأفعل وفعل سواء في صفاته تعالى . ولهما قوله تعالى - وذكر اسم ربه فصلى - نزلت في تكبيرة الافتتاح فقد اعتبر مطلق الذكر ، وتقيد الكتاب بخبر الواحد لا يجوز . ولو افتتح بقوله الله أو الرحمن جاز عند أبي حنيفة لوجود الذكر . وقال محمد : لا يجوز إلا أن يضم إليه الصفة كقوله أجل أو أعظم ، ولو قال اللهم الأصح أنه يجوز ومعناه : يا الله ، والميم المشددة خلف عن النداء ؛ ولو قال اللهم اغفر لي لا يجوز لأنه ليس بتعظيم خالص ، ولو افتتح الأخرس والأمي بالنية جاز ، والأفضل أن يكبر



وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ لِيُحَاذِيَ إِبْهَامَاهُ شَحْمَتِي (ف) أُذُنَيْهِ ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا (ف) فِي تَكْبِيرَةِ سَوَاهَا ، ثُمَّ يَعْتَمِدُ بِيَمِينِهِ عَلَى رُسْغِ يَسَارِهِ تَحْتَ سُرْتِهِ (ف) وَيَقُولُ : سُبْحَانَكَ (س) اللَّهُمَّ إِلَى آخِرِهِ ، وَيَتَعَوَّذُ ،

المأموم مقارنا لتكبير الإمام وعندهما بعده ، وفي السلام بعده بالاتفاق ؛ والفرق لأبي حنيفة أن التكبير شروع في العبادة ، فالمسارعة إليه أفضل ، والسلام خروج منها ، فالإبطاء أفضل ، ويحذف (١) التكبير وهو السنة ، ولأن المد في أوله كفر لكونه استفهاما ، وفي آخره لحن من حيث العربية . قال ( ويرفع يديه ليحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه ) لقوله صلى الله عليه وسلم لوائل بن حجر « إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك حذاء أذنك » وهو أن يرفعهما منصوبتين حتى تكون الأصابع مع الكف نحو القبلة ولا يفرج بين الأصابع ، وهكذا تكبيرة القنوت وصلاة العيدين ( ولا يرفعهما في تكبيرة سواها ) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن » وذكر هذه الثلاثة ، وأربعا في الحج نذكرها إن شاء الله تعالى . قال ( ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرتيه ) لقوله صلى الله عليه وسلم « ثلاث من أخلاق الأنبياء : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال تحت السرّة » والمرأة تضع يدها على صدرها لأنه أستر لها ويقبض بكفه اليمنى رسغ اليسرى كما فرغ من التكبير فهو أبلغ في التعظيم ، وهكذا في تكبيرة القنوت والحنازة لأنه قيام ممتد كالقراءة . وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله الإرسال فيهما ، وهو قول محمد وهو اختيار مشايخنا رحمهم الله ، لأنها قومة لاقراءة فيها كما بين الركوع والسجود ، وبين تكبيرات العيدين يرسلهما لأن الوضع لا يفيد لتتابع التكبيرات . قال ( ويقول : سبحانك اللهم إلى آخره ) وزاد محمد وجل ثناؤك ولا يزيد عليه . وقال أبو يوسف : يجمع بينه وبين قوله - وجهت وجهي - إلى آخره ، لأن الأخبار وردت بهما فيجمع بينهما . ولهما ما روى ابن مسعود وأنس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا كبر لافتتاح الصلاة قرأ سبحانك اللهم » إلى آخره ، وهكذا روى عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما . وما روى من حديث التوجه كان في ابتداء الإسلام ، فلما شرع التسييح نسخ كما روى أنه كان يقول في الركوع : ركع لك ظهري ، وفي السجود : سجد لك وجهي ، فلما نزل - فسبح باسم ربك العظيم - جعلوه في الركوع ونزل - سبح اسم ربك الأعلى - فجعلوه في السجود ونسخ ما كانوا يقولونه قبله ، فكذلك فيما نحن فيه توفيقا بين الحديثين . قال ( ويتعوذ ) إن كان إماما أو منفردا لقوله تعالى - فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم - أي إذا أردت قراءة القرآن ، وإن كان مأموما لا يتعوذ . وقال أبو يوسف يتعوذ لأن التعوذ تبع للثناء وهو للصلاة عنده فان التعوذ ورد به النص صيانة للعبادة عن الخلل

(١) قوله ويحذف ، المراد بال حذف أن لا يأتي بالمد في همزة الله أكبر ولا في باء أكبر .

وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيُخْفِيهَا (ف) ، ثُمَّ إِنْ كَانَ إِمَامًا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّدًا إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ خَافَتْ ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَا يَقْرَأُ (ف) ، وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ : آمِينَ ، وَيَقُولُهَا الْمَأْمُومُ وَيُخْفِيهَا (ف) ،

الواقع فيها بسبب وسوسة الشيطان ، والصلاة تشتمل على القراءة والأذكار والأفعال فكانت أولى . وعندهما الافتتاح القراءة بالنص ولا قراءة على المأموم ، وعلى هذا إذا قام المسبوق للقضاء يتعوذ عندهما لحاجته إلى القراءة ؛ وعنده لا لأنه تعوذ بعد النشاء . وفي صلاة العيد يتعوذ الإمام عنده قبل التكبير وعندهما بعده ؛ ويخفى التعوذ لحديث ابن مسعود رضى الله عنه «خمس يخفيهن الإمام : التعوذ ، والتسمية ، والتأمين ، وربنا لك الحمد ، والتشهد» . قال (ويقراً بسم الله الرحمن الرحيم) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها . قال (ويخفيها) لحديث أنس قال «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» وفي رواية «كانوا يخفون بسم الله الرحمن الرحيم» . وعن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه «أنه سمع ابنه يجهر بها فقال : يا بني إياك والحدث في الإسلام ، صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وكانوا لا يجهرون بالتسمية ، فإذا أردت القراءة فقل : الحمد لله رب العالمين» قال (ثم إن كان إماماً جهر بالقراءة في الفجر والأوليين من المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين) هذا هو المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمتوارث من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا . ويخفى في الظهر والعصر لقوله صلى الله عليه وسلم «صلاة النهار عجماء» ولأنه المأثور المتوارث (وإن كان مفرداً إن شاء جهر) لأنه إمام نفسه (وإن شاء خافت) لأنه ليس عليه أن يسمع غيره ، والجهر أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى وحده على هيئة الجماعة صلى خلفه صفوف من الملائكة» . قال (وإن كان مأموماً لا يقرأ) لقوله تعالى - وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا - قال ابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهما وجماعة من المفسرين : نزلت في الصلاة خاصة حين كانوا يقرءون خلفه عليه الصلاة والسلام . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فإذا قرأ أنصتوا» . وقال صلى الله عليه وسلم «من كان مأموماً فقراءة الإمام له قراءة» . وروى الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا قراءة خلف الإمام» (وإذا قال الإمام : ولا الضالين ، قال : آمين ، ويقولها المأموم ويخفيها) قال صلى الله عليه وسلم «إذا قال الإمام ولا الضالين - فقولوا آمين ، فإن الإمام يقولها» . وروى وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم الإخفاء ، ولما روينا من حديث

فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعُ كَسَبَ وَرَكَعَ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَيُفْرَجُ أَصَابِعَهُ  
وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُنْكَسَهُ ، وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ  
العَظِيمِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَيَقُولُ الْمُؤْتِمُّ  
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ (سَم ف) ، ثُمَّ يَكْسِبُ ، وَيَسْجُدُ عَلَى أُنْفِهِ وَجَسْبَتِهِ .

ابن مسعود رضى الله عنه . قال ( فإذا أَرَادَ الرُّكُوعَ كَبَر ) لأنه صلى الله عليه وسلم كان  
يكبر عند كل خفض ورفع . قال ( وركع ) لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين علمه  
الصلاة « ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع » والركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم ، لأنه  
عبارة عن الانحناء ، وقيل إن كان إلى حال القيام أقرب لا يجوز ، وإن كان إلى حال الركوع  
أقرب جاز . قال ( ووضع يديه على ركبتيه ، ويفرج أصابعه ) لقوله صلى الله عليه وسلم  
لأنس رضى الله عنه « إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرق بين أصابعك » ولأنه  
أمكن نى أخذ الركبة ( ويبسط ظهره ) لأنه صلى الله عليه وسلم « كان إذا ركع لو وضع  
على ظهره قرح ماء لاستقر » ( ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ) كما فعل صلى الله عليه وسلم ،  
ولنبيه عن تدييح (١) كتدييح الحمار (ويقول : سبحان ربى العظيم ثلاثا) لقوله صلى الله  
عليه وسلم « إذا ركع أحدكم وقال فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه »  
وذلك أدناه ، وإن زاد فهو أفضل إلا أنه يكره للإمام التطويل لما فيه من تنفير الجماعة  
(ثم يرفع رأسه ويقول : سمع الله لمن حمده ، ويقول المؤتم : ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا  
لك الحمد ، وبهما ورد الأثر ، ولا يجمع الإمام بينهما ، وقالوا يجمع ، وهو رواية الحسن  
عنه لئلا يكون تاركا ما حض عليه غيره ، وليس لنا ذكر يختص به المأموم . ولأبى حنيفة  
قوله صلى الله عليه وسلم « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، قولوا : ربنا لك الحمد »  
قسم الذكـرين بينهما فينائى الشركة ، ولأن الإمام لو أتى بالتحميد يتأخر عن قول المأموم  
فيصير الإمام تبعا ولا يجوز ، والمنفرد يجمع بينهما فى رواية الحسن ، وفى رواية : يأتي  
بالتسميع لاغير ، وفى رواية أبى يوسف : بالتحميد لاغير ، وعليه أكثر المشايخ ( ثم  
يكبر ) كما تقدم (٢) ( ويسجد على أنفه وجبهته ) لأن النبى صلى الله عليه وسلم واضب على  
ذلك ، فان اقتصر على الأنف جاز وقد أساء . وقالوا : لا يجوز إلا من عذر ، وإن اقتصر  
على الجبهة جاز بالإجماع ولا إساءة . والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن

(١) قال فى مختار الصحاح فى مادة دبح بالحاء المهملة : دبح الرجل تدييحا : إذا بسط  
ظهره وطأ رأسه ، فيكون رأسه أشد انحطاطا من أليتيه . وفى الحديث أنه نهى أن يدبج  
الرجل فى الركوع كما يدبج الحمار اه مصححه .  
(٢) وهو أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع .

وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أذُنَيْهِ ( زف ) ، وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ ، وَيُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ ، وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ ، وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ، وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كَوْرٍ عَمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلٍ ثَوْبِهِ جَازَ ، ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَجْلِسُ ، فَإِذَا جَلَسَ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَنْهَضُ ( ف ) قَائِمًا وَيَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا الْاسْتِفْتَاخَ وَالْتَعَوُّذَ ،

أَسْجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ : الْوَجْهَ ، وَالْكَفَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ « وَلَهُمَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَكَّنْ جِهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ » وَلَهُ أَنْ الْأَنْفَ مَحَلَّ السُّجُودِ ، بِدَلِيلِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعِزْرِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا لِمَا جَازَ كَالْخَدِّ وَالذَّقْنِ ، فَإِذَا سَجَدَ عَلَى الْأَنْفِ يَكُونُ سَاجِدًا ، فَيُخْرِجُ عَنْ عَهْدَةِ السُّجُودِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَاسْجُدُوا - لِأَنَّ الْجِهَةَ وَالْأَنْفَ عَظْمٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ السُّجُودُ عَلَى أَحَدِ طَرَفَيْهِ يَجُوزُ فَكُنَّا الْآخِرَ . قَالَ ( وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَيَضَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أذُنَيْهِ ) هَكَذَا نَقَلَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ ، وَيُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ ) لِمَا رَوَى « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجَافِي فِي سُجُودِهِ حَتَّى إِنْ بَهَمَةَ ( ١ ) لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَمْرُ لَمُرَّتْ » ( وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ ) لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ افْتِرَاشِ الثُّعْلَبِ ( وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ) لِأَنَّهُ لِمَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى - سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى - قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اجْعَلُوهُ فِي سُجُودِكُمْ ( وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كَوْرٍ عَمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلٍ ثَوْبِهِ جَازَ ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرٍ عَمَامَتِهِ . وَقَالَ أَيْضًا : لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بِفَضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا ؛ وَلَوْ سَجَدَ عَلَى السَّرِيرِ وَالْعُرْزَالِ ( ٢ ) جَازَ ، وَلَوْ سَجَدَ عَلَى الْحَشِيشِ وَالْقَطْنِ إِنْ وَجَدَ حِجْمَهُ بِجِهَتِهِ كَالطَّنْفَسَةِ وَاللَّبْدِ وَالْحَصِيرِ جَازَ ( ثُمَّ يَكْبُرُ ) لِمَا بَيْنَا ( وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَجْلِسُ ) وَالْوَاجِبُ مِنَ الرَّفْعِ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْاسْمُ ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْفَصْلَ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ بِمَا ذَكَرْنَا ؛ وَقِيلَ إِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْقَعُودِ جَازَ وَإِلَّا فَلَا ( فَإِذَا جَلَسَ كَبَّرَ وَسَجَدَ ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَسْتَوِيَ جَالِسًا » ( ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَنْهَضُ قَائِمًا ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صَلَورٍ قَدَمِيهِ قَالَ ( وَيَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَفَاعَةَ « ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ » قَالَ ( إِلَّا الْاسْتِفْتَاخَ ) لِأَنَّ مَحَلَّ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ ( وَالْتَعَوُّذَ ) لِأَنَّهُ لَا يَبْتَدِءُ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَشْرَعًا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ تَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِفَرْضٍ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ فَرَضَ ، وَهُوَ الطَّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَإِتْمَامُ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَالْقَعْدَةُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ .

( ١ ) الْبَهْمَةُ : وَلَدُ الشَّاةِ . ( ٢ ) الْعُرْزَالُ : مَوْضِعٌ يَتَّخِذُهُ النَّاسُ فَوْقَ الشَّجَرِ فَرَارًا مِنَ الْأَسَدِ ، كَذَا بِهَامِشِ بَعْضِ النُّسخِ .

فاذا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَتَشَهَّدَ .

والتَّشَهُدُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ (ف) وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (ف) ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّشَهُدِ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا

له قوله صلى الله عليه وسلم لأعرابي حين أخفَّ صلاته « أعد صلاتك فانك لم تصل » ولهما أنه أتى بما ينطلق عليه اسم الركوع والسجود وهو انحناء الظهر ووضع الجبهة فدخل تحت قواه - اركعوا واجبدوا - والطمأنينة دوام عليه ، والأمر بالفعل لا يقتضى الدوام عليه ، ولا تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد ، وما رواه يقتضى الوجوب ، وهى واجبة عندنا حتى يجب سجود السهو بتركها ساهيا ؛ وقيل هى سنة قال ( فاذا رفع رأسه فى الركعة الثانية من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى ، ووجه أصابعه نحو القبلة ، ووضع يديه على فخذه ، وبسط أصابعه وتشهد ) هكذا حكى وائل بن حجر وعائشة قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد .

( والتشهد : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ) وهو تشهد عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، لما روى « أن حمادا أخذ بيد أبى حنيفة وعلمه التشهد ، وقال : أخذ إبراهيم النخعى بيدى وعلمنى ، وأخذ علقمة بيد إبراهيم وعلمه ، وأخذ عبد الله بن مسعود بيد علقمة وعلمه ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد عبد الله وعلمه التشهد ، فقال : قل التحيات لله » إلى آخر ما ذكرنا ، والأخذ به أولى من رواية غيره ، لأن أخذه بيده وأمره يدل على زيادة التأكيد . واتفق أئمة الحديث أنه لم ينقل فى التشهد أحسن من إسناد عبد الله بن مسعود ، ولأن فيه زيادة واو العطف ، وأنه يوجب تعدد الثناء لأن المعطوف غير المعطوف عليه . وتشهد ابن عباس رضى الله عنهما ثناء واحد بعضه صفة لبعض ، وهذه القعدة سنة عند الطحاوى والكرخى ؛ وقيل هى واجبة حتى يجب بتركها ساهيا سجود السهو ، وقراءة التشهد فيها سنة ؛ وقيل واجب وهو الأصح ، لأن محمدا أوجب سجود السهو بتركه ، ولا يجب الواجب إلا بترك الواجب . قال ( ولا يزيد على التشهد فى القعدة الأولى ) لما روت عائشة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على التشهد فى الركعتين ( ثم « ينهض مكبرا ) لأنه

• تَسْرَأُ فِيهِمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَيَجْلِسُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ مِمَّا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالْأَدْعِيَةَ الْمَأْتُورَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ .

## فصل

الوتر واجب (سم ف) ،

أتمّ الشفع الأول وبقى عليه الشفع الثاني فينتقل إليه ( ويقرأ فيها فاتحة الكتاب ) وهي سنة به ورد الأثر ، وإن شاء سبح لأنها ليست بواجبة . وروى الحسن عن أبي حنيفة أن القراءة في الآخرين واجبة ، ولو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو . وفي ظاهر الرواية لو سكت فيها عامدا كان مسيئا ، وإن كان ساهيا لاسهو عليه ( ويجلس في آخر الصلاة ) كما بينا في الأولى لما روينا ( ويتشهد ) كما قلنا ( ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ) وهو سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين علمه التشهد « إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك » علق التمام بأحد الأمرين فيتم عند وجود أحدهما ، فدلّ على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بفرض ، وهي واجبة عندنا خارج الصلاة عملا بالأمر الوارد بها في القرآن فلا يلزمنا العمل به في الصلاة . قال ( ويدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأتورة ) لقوله صلى الله عليه وسلم « ثم اختر من الدعاء أطيبه » والقعدة الأخيرة فرض والتشهد فيها واجب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي « إذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك » علق التمام بالقعدة دون التشهد ، ومقدار الفرض في القعود مقدار التشهد . قال ( ثم يسلم عن يمينه فيقول : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره كذلك ) لرواية ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم « كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن شماله حتى يرى بياض خده الأيسر » وينوي بالأولى من عن يمينه من الملائكة والناس ، وبالأخرى كذلك لأنه خطاب الحاضرين ، وينوي الإمام في الجهة التي هو فيها ، وإن كان حذاه ينويه فيهما ، وقيل في اليمين ، والمنفرد ينوي الحفظة لا غير . والخروج بلفظ السلام ليس بفرض لما روينا من حديث ابن مسعود وأنه يتأني الفرضية . وأما قوله عليه الصلاة والسلام « تحليلها التسليم » يدل على الوجوب أو السنة ، ونحن نقول به .

## فصل

( الوتر واجب ) لقوله عليه الصلاة والسلام « إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم

وَهِيَ ثَلَاثٌ (ف) رَكَعَاتٍ كَالْمَغْرِبِ لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ ، وَيَقْرَأُ فِي جَمِيعِهَا ، وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ (ف) ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقْنُتُ ، وَلَا قَنُوتَ فِي غَيْرِهَا (ف) .

الخمس ألا وهي الوتر فحافظوا عليها ، والزيادة تكون من جنس الزيد عليه ، وقضيته الفرضية إلا أنه ليس مقطوعا به فقلنا بالوجوب . وقال أبو يوسف ومحمد : هي سنة لقوله عليه الصلاة والسلام « ثلاث كتبت عليّ ولم تكتب عليكم ، وفي رواية « وهي لكم سنة : الوتر ، والضحي ، والأضحى » قلنا الكتابة هي الفرض . قال الله تعالى - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - أي فرضا موقتا ، ويقال للفرائض المكتوبات ، فكانت في الكتابة نفي الفرضية ، ونحن لانقول بالفرضية بل بالوجوب . وأما قوله « وهي لكم سنة » أي ثبت وجوبها بالسنة ، لأنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر بها والأمر للوجوب ، وهي عندهما أعلى رتبة من جميع السنن حتى لا تجوز قاعدا مع القدرة على القيام ، ولا على راحلته من غير عذر وتقضى ذكره في المحيط . قال ( وهي ثلاث ركعات كالمغرب لا يسلم بينهن ) لما روى ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وعائشة وأم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن » . قال ( ويقرأ في جميعها ) والمستحب أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بالفاتحة وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بها وقل هو الله أحد ، هكذا نقل قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، ولأنه لما اختلف في وجوبها وجبت القراءة في جميعها احتياطا . قال ( ويقنت في الثالثة قبل الركوع ويرفع يديه ) لما روينا ( ويكبر ) لما مرّ ( ثم يقنت ) لما روى علي وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الثالثة قبل الركوع وليس فيه دعاء مؤقت » وعن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يقرأ : اللهم إنا نستعينك اللهم اهدنا » قالوا : ومعنى قول محمد ليس فيه دعاء مؤقت غير ذلك . ومن لا يحسن الدعاء يقول : اللهم اغفر لنا مرارا - ربنا آتتنا في الدنيا حسنة - الآية . واختار أبو الليث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، وهو مروى عن النخعي ، وكرهه بعضهم لعدم ورود السنة به . قال ( ولا قنوت في غيرها ) لقول ابن مسعود : « ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح إلا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده » . وروى أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلاة الفجر » . وما روى أنس « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح » معارض بحديث ابن مسعود . وبما روى قتادة عن أنس أنه قال « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعوا على أحياء من العرب ثم تركه » فدل على أنه نسخ ، فلو صلى الفجر خلف إمام يقنت يتابعه عند أبي يوسف لثلا يخالف إمامه . وعندهما لا يتابعه لأنه حكم منسوخ ،

## فصل

القراءةُ فرضٌ في ركعتينِ سنةً (ف) في الأخيرينِ ، وإن سبَّحَ فيهما أجزاءهُ (ف) ، ومقدارُ الفرضِ آيةٌ في كلِّ ركعةٍ (سمف) ، والواجبُ الفاتحةُ والسورةُ أو ثلاثُ آياتٍ . والسنةُ أن يقرأَ في الفجرِ والظهرِ طوالَ المَفْصَلِ ، وفي العصرِ والعشاءِ أو ساطهً ، وفي المغربِ قِصارهً ، وفي حالةِ الضرورةِ والسفرِ يقرأُ بقدرِ الحالِ ،

وصارَ كالتكبيرِ الخامسة في صلاةِ الجنازةِ ، واختارَ أنه يسكتُ قائماً ، ولو سها عن القنوتِ فرجعَ ثم ذكرَ ليعودَ ، وعن أبي حنيفةٍ أنه يعودُ إلى القنوتِ ثم يرجعُ .

## فصل

( القراءة فرض في ركعتين ) لقوله تعالى - فاقروا ما تيسر من القرآن - ولا يفترض في غير الصلاة فتعين في الصلاة . وقال عليه الصلاة والسلام « القراءة في الأولين قراءة في الأخيرين » أي تنوب عنها كقولهم : لسان الوزير لسان الأمير ( سنة في الأخيرين ، وإن سبح فيهما أجزاءهُ ) وقد بيناه . قال ( ومقدار الفرض آية في كل ركعة ) وقالوا : ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعلوها ، لأن القرآن اسم للمعجز ولا معجز دون ذلك . وله قوله تعالى - فاقروا ما تيسر مه - من غير تقييد ، وما دون الآية خارج فبقي ما وراءه ، ولا يفترض قراءة الفاتحة في الصلاة لإطلاق ما تلونا ، وقوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » إلى غيره من الأحاديث أخبار آحاد لا يجوز نسخ إطلاق الكتاب بها فيحمل على الوجوب دون الفرضية كما قلنا ( والواجب الفاتحة والسورة أو ثلاث آيات ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم واطب على ذلك من غير ترك ، ولذلك وجب سجود السهو بتركة ساهيا ( والسنة أن يقرأ في الفجر والظهر طوال المَفْصَلِ ، وفي العصر والعشاء أو ساطه ، وفي المغرب قِصاره ) هكذا كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ولا يعرف إلا توقيفا ؛ وقيل المستحب أن يقرأ في الفجر أربعين أو خمسين ؛ وقيل من أربعين إلى ستين . وروى ابن زياد : من ستين إلى مائة بكل ذلك وردت الآثار ؛ وقيل المائة للزهاد والستون في الجماعات المعهودة ، والأربعون في مساجد الشوارع ، وفي الظهر ثلاثون ، وفي العصر والعشاء عشرون . والأصل أن الإمام يقرأ على وجه لا يؤدي إلى تقليل الجماعة ، وإن كان منفردا فالأولى أن يقرأ في حالة الحضر الأكثر تحصيلا للثواب ( وفي حالة الضرورة والسفر يقرأ بقدر الحال ) دفعا للحرج . والسنة أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة ، ويستحب أن لا يجمع بين سورتين في ركعة لأنه لم ينتقل ، وإن فعل لا بأس ، وكذلك سورة في ركعتين



وَلَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَيَكْرَهُ تَعْيِينُهُ .

## فصل

الجماعة سنة مؤكدة ، وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة ، ثم أقرؤهم ، ثم أوزعهم ، ثم أسنهم ، ثم أحسنهم خلقا ، ثم أحسنهم وجهها ، ولا يطول بهم الصلاة ،

قال ( ولا يتعين شيء من القرآن لشيء من الصلوات ) لإطلاق النصوص ( ويكره تعيينه ) لما فيه من هجران الباقي إلا أن يكون أيسر عليه ، أو تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه أن الكل سواء ، ويطول الأولى من الفجر على الثانية إعانة للناس على الجماعات ، ويكره في سائر الصلوات . وقال محمد : يستحب ذلك في جميع الصلوات ، كذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم . قلنا الركعتان استوتا في استحقاق القراءة فلا وجه إلى التفضيل بخلاف الصبح فانه وقت نوم وغفلة ، وما رواه محمود على التطويل من حيث الاستفتاح والتعوذ ، ولا اعتبار في ذلك بما دون ثلاث آيات لعدم إمكان التحرز عنه .

## فصل

( الجماعة سنة مؤكدة ) قال عليه الصلاة والسلام « الجماعة من سنن الهدى » وقال عليه الصلاة والسلام « لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق إلى قوم يتخلفون عن الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم » وهذا أمانة التأكيد ، وقد واظب عليها صلى الله عليه وسلم فلا يسع تركها إلا لعذر ، ولو تركها أهل مصر يومرون بها ، فان قبلوا وإلا يقاتلون عليها لأنها من شعائر الإسلام . قال ( وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة ) إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة ، ويجنب الفواحش الظاهرة . وعن أبي يوسف أقرؤهم لقوله عليه الصلاة والسلام « يومئذ القوم أقرؤهم لكتاب الله » قلنا الحاجة إلى العلم أكثر فكان أولى وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتلقون القرآن بأحكامه فكان أقرؤهم أعلمهم ( ثم أقرؤهم ) للحديث ( ثم أوزعهم ) لقوله عليه الصلاة والسلام « من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي » ( ثم أسنهم ) لقوله عليه الصلاة والسلام « وإذا سافرتما فأذنا وأقبا وليوثكما أكبر كما سنا » ( ثم أحسنهم خلقا ، ثم أحسنهم وجهها ) . والأصل أن من كان وصفه يحرض الناس على الاقتداء به ويدعوهم إلى الجماعة كان تقديمه أولى ، لأن الجماعة كلما كثرت كان أفضل حتى قالوا يكره لمن يكثر التنحج في القراءة أن يؤم ، وكذلك من يقف في غير مواضع الوقف ، ولا يقف في مواضعه لما فيه من تقليل الجماعة . قال ( ولا يطول بهم الصلاة ) على وجه يؤدي إلى التنفير ، بل يخفف تخفيفا عن تمام الحديث

وَيُكْرَهُ إِمَامَةُ الْعَبْدِ (ف) وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْأَعْمَى (ف) وَالْفَاسِقِ وَوَلَدِ الزَّانِ (ف) وَالْمُبْتَدِعِ ، وَلَوْ تَقَدَّمَ مَوَا صَلَّوْا جَازَ ، وَلَا تَجُوزُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ (ف) لِلرِّجَالِ ، وَمَنْ صَلَّى بِوَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ صَلَّى بِاِثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَيَصِفُ الرِّجَالَ ثُمَّ الصَّبِيَّانِ ثُمَّ الْخَنَائِثَ ثُمَّ النِّسَاءَ ، وَلَا تَدْخُلُ الْمَرْأَةُ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهَا (ف) الْإِمَامُ ،

معاذ فانه كان يطول بهم القراءة في الصلاة ، فقال عليه الصلاة والسلام « أفتان أنت يامعاذ صلّ بالقوم صلاة أضعفهم فان فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة » . قال ( ويكره إمامة العبد والأعرابي والأعمى والفاسق وولد الزنا والمبتدع ) لأن إمامتهم تقلل الجماعات ، لسقوط منزلة العبد عند الناس ، ولأن الغالب على الأعرابي الجهل . قال تعالى - وأجلز أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله - والفاسق لفسقه ، والأعمى لا يجتنب النجاسات ، وولد الزنا يستخف به عادة ، وليس له من يعلمه فيغلب عليه الجهل ( ولو تقدموا وصلوا جاز ) قال عليه الصلاة والسلام « صلوا خلف كل بر وفاجر » والكرهية في حقهم لما ذكر من النقائص ، ولوعدمت بأن كان العربي أفضل من الحضري ، والعبد من الحر ، وولد الزنا من ولد الرشدة (١) ، والأعمى من البصير فالحكم بالضد . وأما المبتدع فكان أبو حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع . قال أبو يوسف : أكره أن يكون إمام القوم صاحب بدعة أو هوى . وعن محمد : لا تجوز الصلاة خلف الرافضة والجهمية والقدرية . قال ( ولا تجوز إمامة النساء والصبيان للرجال ) أما النساء فلقلوه عليه الصلاة والسلام « أخروهن من حيث أخرهن الله » وإنه نهى عن التقديم . وأما الصبي فلأن صلاته تقع نفلا فلا يجوز الاقتداء به ؛ وقيل يجوز في التراويح لأنها ليست بفرض ؛ والصحيح الأول لأن نفعه أضعف من نفع البالغ فلا يبتنى عليه . قال ( ومن صلى بواحد أقامه عن يمينه ) لحديث ابن عباس قال « وقفت عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذ ببنوآبتي فأدارني إلى يمينه » فدل على أن اليمين أولى ، وأن القيام عن يساره لا يفسد الصلاة ، وأن الفعل اليسير لا يفسد الصلاة . قال ( فان صلى باثنين أو أكثر تقدم عليهم ) لحديث أنس قال : « أقامني رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم وراءه ، وأم سليم وراءنا » ولقوله عليه الصلاة والسلام « الاثنان فما فوقهما جماعة » قال ( ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء ) أما الرجال فلقلوه عليه الصلاة والسلام « ليبنى أولو الأحلام منكم » وأما الصبيان فلحديث أنس ، وأما الخنثى فلاحتمال كونهم إناثا ، وأما تقديمهم على النساء فلاحتمال كونهم ذكورا . قال ( ولا تدخل المرأة في صلاة الرجل إلا أن ينويها الإمام ) وقال زفر : تدخل بغير نية كالرجل . ولنا أنه يلحقه من جهتها ضرر على سبيل الاحتمال بأن تقف في جنبه

(١) ولد الرشدة ، هو الولد الذي جاء من النكاح ٥١ .

وَإِذَا قَامَتْ إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فِي صَلَاةٍ مُشْتَرِكَةٍ فَسَدَتْ (ف) صَلَاتُهُ ،  
وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ ، وَأَنْ يُصَلِّيَنَّ جَمَاعَةً (ف) ، فَاَنْ فَعَلْنَ  
وَقَفَّتِ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ ، وَلَا يَقْتَدِي الطَّاهِرُ بِصَاحِبِ عُدْرٍ (ف) ، وَلَا الْقَارِيُ  
بِالْأُمِّيِّ ، وَلَا الْمُكْتَسِبِيُّ (ف) بِالْعُرْيَانِ ، وَلَا مَنْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ (ف) بِالْمُؤْمِي  
وَلَا الْمُفْتَرِضُ (ف) بِالْمُتَنَقِّلِ ،

فتفسد صلاته ، فكان له أن يجتزئ عن ذلك بترك النية . قال ( وإذا قامت إلى جانب رجل  
في صلاة مشتركة فسدت صلاته ) والقياس أن لا تفسد كما لا تفسد صلاتها . وجه قولنا أنه  
ترك فرض المقام لأنه مأمور بتأخيرها وهو المختص بالأمر دونها فتفسد صلاته ، وإن قامت  
في الصف أفسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها بجذائها ، والثنتان تفسدان صلاة  
أربعة من عن يمين إحداهما ويسار الأخرى واثنتين خلفهما ، والثلاث يفسدن صلاة خمسة .  
وعن محمد : يفسدن صلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف ، وهو الصحيح المختار على قول  
أبي حنيفة ، وكذا عن أبي يوسف في المرأتين ، ولو كان النساء صفا تاما فسدت صلاة من  
خلفهن من الصفوف (١) وشرط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة وأن تكون مطلقة ،  
والاستواء في البقعة ، وأن تكون من أهل الشهوة ، ولا يكون بينهما حائل ، وأدناه مثل  
مؤخرة الرجل . قال ( ويكره للنساء حضور الجماعات ) لقوله عليه الصلاة والسلام  
« بيوتهن خير لهن » ولما فيه من خوف الفتنة وهذا في الشواب بالإجماع . أما العجائز فيخرجن  
في الفجر والمغرب والعشاء . وقال يخرجن في الصلوات كلها لوقوع الأمن من الفتنة  
في حقهن . وله أن الفساق ينتشرون في الظهر والعصر وفي المغرب يشتغلون بالعشاء ، وفي  
الفجر والعشاء يكونون نياما ، ولكل ساقطة لاقطة ؛ والمختار في زماننا أن لا يجوز شيء من  
ذلك لفساد الزمان والتظاهر بالفواحش . قال ( وأن يصلين جماعة ) لأنها لا تخلو عن نقص  
واجب أو مندوب ، فانه يكره لهن الأذان والإقامة وتقدم الإمام عليهن (٢) ( فان فعلن  
وقفت الإمام وسطهن (٣) ) هكذا روى عن عائشة ، وهو محمول على الابتداء . قال  
( ولا يقتدى الطاهر بصاحب عذر ، ولا القاري بالأُمِّي ، ولا المكتسبي بالعريان ، ولا من  
يركع ويسجد بالمومي ، ولا المفترض بالمتنفل ) وأصله أن صلاة المقتدى تنبئ على صلاة

(١) وجد بهامش نسخة ما نصه : لقول عمر : من كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر  
أو صف نساء فليس هو مع الإمام .

(٢) قوله يكره لهن الأذان والإقامة ، إشارة إلى نقص المندوب ، وقوله : وتقدم  
الإمام عليهن ، إشارة إلى نقص الواجب .

(٣) وسطهن بالسكون ، لأن وسط إذا صلح موقعه بين كان ظرفا وكان بسكون السين ،

وإن لم يصلح موقعه كان اسما وكان بالتحريك .

ولا المُفْتَرَضُ بِمَنْ يُصَلِّيَ فَرَضًا آخَرَ (ف) . وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُتَوَضِّعِ (م) بِالْمُتَيْمِّمِ ، وَالغَاسِلِ بِالْمَاسِحِ ، وَالْقَائِمِ (م) بِالْقَاعِدِ ، وَالْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرَضِ .  
وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَعَادَ (ف) وَيَجُوزُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى إِمَامِهِ

الإمام صحة وفسادا لقوله عليه الصلاة والسلام « الإمام ضامن » أى ضامن بصلاته صلاة المؤمن ، وبناء الناقص على الكامل يجوز ، والكامل على الناقص لا يجوز ، لأن الضعيف لا يصلح أساسا للقوى ، لأنه بقدر النقصان يكون بناء على المعلوم وإنه محال .

إذا عرف هذا فنقول : حال الطاهر أقوى من حال صاحب العذر ، وحال القارىء أقوى من حال الأعمى ، وحال المكتسب أقوى من حال العريان ، وحال الذى يركع ويسجد أقوى من حال المومى ، وحال المفترض أقوى من المتنفل ، فلا تجوز صلاتهم خلفهم .

قال ( ولا المفترض بمن يصلى فرضا آخر ) لأن المقتدى مشارك للإمام فلا بد من الاتحاد ، فان أمّ أمى قارئين وأميين فسدت صلا، الكل ؛ وقالوا : تجوز صلاة الإمام ومن بحاله لاستوائهم كما إذا انفردوا . ولأبى حنيفة أن الجميع قادرون على القراءة بتقديم القارىء ، إذ

قراءة الإمام قراءة لهم بالحديث ، فقد تركوا القراءة مع القدرة عليها فتبطل صلاتهم ، وعلى هذا العاجز عن الإتيان ببعض الحروف ، قالوا : ينبغى أن لا يؤمّ غيره لما بينا ولما فيه من تقليل الجماعة ؛ فلو صلى وحده إن كان لا يجد آيات تخلو عن تلك الحروف جاز

بالإجماع ، وإن وجد وقرأ بما فيه تلك الحروف قيل يجوز كالأخرس يصلى وحده ، وقيل لا يجوز كالقارىء إذا صلى بغير قراءة ، بخلاف الأخرس لأنه قد لا يجد إماما . قال ( ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم ) وقال محمد . لا يجوز لأن التيمم طهارة ضرورية كطهارة صاحب

العذر . ولنا ماروى « أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتييمم وصلى بأصحابه ، ثم أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بالإعادة » . وقد تقدم أن التيمم طهارة عند عدم الماء ، فكان اقتداء طاهر بطاهر . قال ( والغاسل بالماسح ) لأن الخف يمنع

وصول الحدث إلى الرجل ، وإنما يحل الحدث بالخف وقد ارتفع بالمسح . قال ( والقائم بالقاعد ) خلافا ل محمد وهو القياس ، لأن القائم أقوى حالا . ولنا أنه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاة صلاها قاعدا والناس خلفه قيام ، وبمثله يترك القياس . قال ( والمتنفل بالمفترض ) لأنه أضعف حالا وبناء الأضعف على الأقوى جائز ، ولأنه يحتاج إلى نية

أصل الصلاة وهو موجود بخلاف العكس ، لأن المفترض يحتاج إلى نية أصل الصلاة وإلى نية الفرضية وإنه معدوم فى المتنفل .

قال ( ومن علم أن إمامه على غير طهارة أعاد ) لما بينا أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام صحة وفسادا ، ولهذا المعنى يلزم المأموم سهو الإمام ، ويكتفى بقراءته لو أدركه فى الركوع ؛ وإذا كانت متعلقة بصلاته يفسد بفسادها . قال ( ويجوز أن يفتح على إمامه )

وإن فُتِحَ عَلَى غَيْرِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، وَمَنْ حُصِرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ أَصْلًا فَقَدَّمَ غَيْرَهُ جَازَ (سَم) ، وَإِنْ قَنَّتْ إِمَامُهُ فِي الْفَجْرِ سَكَتَ (سَف) .

## فصل

يُكْرَهُ لِلْمَصَلِّي أَنْ يَعْثَبَ بِثَوْبِهِ ، أَوْ يُفْرِقِعَ أَصَابِعَهُ ، أَوْ يَتَخَصَّرَ ، أَوْ يَعْقِصَ شَعْرَهُ ، أَوْ يُسَدِّلَ ثَوْبَهُ ، أَوْ يَقْعِي أَوْ يَلْتَفِتَ ، أَوْ يَتَرَبَّعَ بِغَيْرِ عُدْرٍ ،

لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا استطعمك الإمام فأطعمه » ولا ينبغي أن يفتح من ساعته لعل الإمام يتذكر ، وينبغي للإمام أن لا يلجئه إلى الفتح ، فان كان قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة يركع . قال ( وإن فتح على غيره فسدت صلاته ) لأنه تعليم وتعلم وهو القياس في إمامه إلا أنا تركناه بما روينا ، وفيه إصلاح صلاته فافترقا . قال ( ومن حصر عن القراءة أصلا فقدم غيره جاز ) وقالوا : لا يجوز لأنه نادر فلا يقاس على مورد النص ؛ وله أن الاستخلاف لعله العجز عن التمام وقد وجد ، ولا نسلم أنه نادر ؛ ولو قرأ ما تجوز به الصلاة لا يجوز بالإجماع . قال ( وإن قنت إمامه في الفجر سكت ) وقد بيناه .

## فصل

( يكره للمصلي أن يعثب بثوبه ) لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله كره لكم العثب في الصلاة ، ولأنه يخلّ بالخشوع ، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعثب في صلاته فقال : « أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه » ( أو يفرقع أصابعه ) لما ذكرنا ونهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ( أو يتخصر ) لأن فيه ترك الوضع المسنون ، ونهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وهو وضع اليد على الخاصرة ( أو يعقص شعره ) وهو أن يجمعه وسط رأسه أو يجعله ضفيرتين فيعقده في مؤخر رأسه كما يفعل النساء ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص ( أو يسدل ثوبه ) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن السدل وهو أن يجعله على رأسه ، ثم يرسل أطرافه من جوانبه لأنه من صنع أهل الكتاب ( أو يقعي ) لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال « نهاني خليلي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث : عن أن أتقرنقر الديك ، أو أقعي إقعاء الكلب ، أو أفترش افترش الثعلب » والإقعاء : أن يقعد على أليته وينصب فخذه ويضم ركبتيه إلى صدره ويضع يديه على الأرض ( أو يلتفت ) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الالتفات في الصلاة ، وقال « تلك خلصة يختلسها الشيطان من صلاتكم » ( أو يتربع بغير عذر ) لأنه يخلّ بالقعود المسنون ،

أَوْ يَقْلِبَ الْحَصَى إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، أَوْ يَرُدَّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ أَوْ بِيَدِهِ (ف) ،  
أَوْ يَتَمَطَّى ، أَوْ يَتَنَاءَبَ ، أَوْ يَغْمِضَ عَيْنَيْهِ ، أَوْ يَعُدَّ التَّسْبِيحَ أَوْ الْآيَاتِ (سم)  
وَلَا بَأْسَ بِقِتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ تَكَلَّمَ  
أَوْ قَرَأَ مِنَ الْمُصْحَفِ (سم) فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَنْ أَوْ تَأَوَّهَ أَوْ بَكَى  
بِصَوْتٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ ذِكْرِ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ .

ولأنها جلسة الجبابة حتى قالوا : يكره خارج الصلاة أيضا ( أو يقبل الحصى ) لأنه عبث  
(إلا لضرورة) لقوله عليه الصلاة والسلام « يا أباذر مرة أوذر » ( أو يرد السلام بلسانه ) لأنه  
من كلام الناس ( أو بيده ) لأنه في معنى السلام ( أو يتمطى أو يتناءب ) لأنه صلى الله عليه  
وسلم نهى عن التثاؤب في الصلاة ، فان غلبه كظم ما استطاع ووضع يده على فمه ، بذلك  
أمر عليه الصلاة والسلام ( أو يغمض عينيه ) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عنه ( أو يعد  
التسبيح أو الآيات ) وقال أبو يوسف : لا يكره وهو رواية عن محمد ، وعنه مثل مذهب  
أبي حنيفة . لأبي يوسف أن السنة وردت بقراءة آيات معدودات في الصلاة ولا سبيل إليه  
إلا بالعد ؛ وعنه أنه أجاز ذلك في النفل خاصة ، لأنه سومح فيه ما لا يتسامح في الفرض ؛  
ولأبي حنيفة أن عده بيده يحل بالوضع المسنون فأشبهه العبث ؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام  
« كفوا أيديكم في الصلاة » وإن عده بقلبه يشغله عن الخشوع فأشبهه التفكير في أمور الدنيا .  
وأما العدد المسنون فيمكنه أن يعده خارج الصلاة ويقرأ فيها ، فلا حاجة إلى العدد في الصلاة  
قال ( ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة ) لقوله عليه الصلاة والسلام « اقتلوهما ولو  
كنتم في الصلاة » قال ( وإن أكل أو شرب أو تكلم أو قرأ من المصحف فسدت صلاته )  
أما الأكل والشرب فلأنه عمل كثير ليس من الصلاة ؛ وأما الكلام فللقوله صلى الله عليه  
وسلم « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » وأما القراءة من المصحف ،  
فذهب أبي حنيفة ؛ وعندهما لا تفسد لأن النظر في المصحف عبادة فلا يفسدها إلا أنه يكره  
لأنه تشبه بأهل الكتاب . وله إن كان يحمله فهو عمل كثير لأنه حمل وتقليب الأوراق ، وإن  
كان على الأرض فانه تعلم وإنه عمل كثير فيفسدها كما لو تعلم من غيره . قال ( وكذلك  
إذا أن أو تَأَوَّهَ أَوْ بَكَى بِصَوْتٍ ) لأنه من كلام الناس ( إلا أن يكون من ذكر الجنة أو النار )  
لأنه من زيادة الخشوع .

وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ تَوَضَّأَ وَبَنَى (ف) ، وَالِاسْتِثْنَاءُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ  
إِمَامًا اسْتَخْلَفَ (ف) ، وَإِنْ جُنَّ أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ ،  
وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ بَعْدَ التَّشَهُدِ تَوَضَّأَ وَسَلَّمَ (ف) ، وَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدِيثَ  
تَمَّتْ (ف) صَلَاتُهُ .

## فصل

وَيَقْضِي الْفَائِتَةَ إِذَا ذَكَرَهَا كَمَا فَاتَتْ سَفَرًا أَوْ حَضْرًا ،

## فصل

( وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ تَوَضَّأَ وَبَنَى ) لقوله عليه الصلاة والسلام « من قاء أو رعف في صلاته  
فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ، فان كان منفردا إن شاء عاد إلى مكانه ،  
وإن شاء أتمها في منزله ، والمقتدى والإمام يعودان إلا أن يكون الإمام قد أتم الصلاة  
فيتخيران » ( والاستثناء أفضل ) لخروجه عن الخلاف ، ولئلا يفصل بين أفعال الصلاة  
بأفعال ليست منها ؛ وقيل إن كان إماما أو مقتديا فالبناء أولى إحرازاً للفضيلة الجماعة ( وإن  
كان إماما استخلف ) لقوله عليه الصلاة والسلام « أيما إمام سبقه الحدث في الصلاة  
فلينصرف ولينظر رجلا لم يسبق بشيء فليقدمه ليصلى بالناس ، وإنما يجوز البناء إذا فعل  
ما لا بد منه كالمشي والاعتراف حتى لو استقى أو خرز دلوه ، أو وصل إلى نهر فجاوزه إلى  
غيره فسدت صلاته . قال ( وإن جنَّ أو نام فاحتلم أو أغمى عليه استقبال ) لأن وجود هذه  
الأشياء نادر فلا يقاس على مورد الشرع ، ولأن النص ورد في الوضوء ، والغسل أكثر  
منه فلا يقاس عليه ، وكذا يحتاج إلى كشف العورة وهو قاطع للصلاة ، وكذا إذا نظر  
فأنزل . قال ( وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضحاً وسلم ) لأنه لم يبق عليه سوى السلام ( وإن  
تعمد الحدث تمت صلاته ) لأنه لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة ، وقد تعذر البناء لمكان  
التعمد ، وإذا لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة تمت صلاته وقد تقدم ؛ ولو أصابته  
نجاسة من خارج أو شج رأسه لا يبني . وقال أبو يوسف : يبني كما إذا سبقه الحدث . قلنا  
ههنا ينصرف مع قيام الوضوء ، فلم يكن في معنى ما ورد به النص فبقي على أصل القياس .

## فصل

( ويقضى الفائتة إذا ذكرها كما فاتت سفراً أو حضراً ) لقوله عليه الصلاة والسلام

وَيُقَدَّمُهَا عَلَى الْوَقْتِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَهَا ، وَيُرْتَّبُ الْفَوَائِثَ فِي الْقَضَاءِ .  
وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالنِّسْيَانِ ، وَخَوْفِ فَوْتِ الْوَقْتِيَّةِ ، وَأَنْ تَزِيدَ عَلَى خَمْسٍ (ز)  
وَإِذَا سَقَطَ التَّرْتِيبُ لَا يَبْعُدُ ،

« من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره » وقوله كما فاتت لأن القضاء يحكى الأداء . قال ( يقدمها على الوقتية إلا أن يخاف فوتها ، ويرتب الفوائت في القضاء ) والأصل أن الترتيب شرط بين الفاتية والوقتية وبين الفوائت ، لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ثم ليصل التي نسي ، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام » فلو لم يكن الترتيب شرطاً لما أمره بالإعادة ؛ وما روى أنه عليه الصلاة والسلام فاتته أربعة صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » . قال ( ويسقط الترتيب بالنسيان ، وخوف فوت الوقتية ، وأن تزيد على خمس ) أما النسيان فلقوله عليه الصلاة والسلام « رفع عن أمي الخطأ والنسيان » الحديث وما تقدم من الحديث ، ووجهه أن وقت الفاتية وقت التذكر ، فاذا لم يذكرها فهما صلاتان لم يجمعها وقت واحد فلا يجب الترتيب ؛ وأما خوف فوت الوقتية فلأن الحكمة لا تقتضى إضاعة الموجود في طلب المفقود ، ولأن وجود الوقتية ثبت بالكتاب والترتيب ثبت بخبر الواحد ، فان اتسع الوقت عمل بها وإن ضاق فالعمل بالكتاب أولى ؛ وأما كثرة الفوائت فحدده دخول وقت السابعة ، لأن الكثرة بالتكرار ، والتكرار بوجود السادسة ، ووجودها بآخر الوقت ، وإنما يتحقق التكرار بدخول وقت السابعة . وهذا معنى قولنا أن تزيد على خمس ، لأنه متى زادت الفوائت على خمس تكون ستا ، ومتى صارت ستا دخل وقت السابعة . وقال محمد : إذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب ، لأن الجنس كثير ، وجنس الصلاة خمس ، وهذا في الفوائت الحديثة ؛ أما القديمة فالصحيح أنها لا تنضم إليها لما فيه من الحرج ، وقيل تنضم عقوبة له (١) ( وإذا سقط الترتيب ) بالكثرة هل يعود إذا قلت ؟ المختار أنه ( لا يعود ) لأنه لما سقط باعتبارها فلأن يسقط في نفسها أولى . وصورته لو فاتته صلاة شهر فقضى ثلاثين فجراً ثم ثلاثين ظهراً وهكذا صح الجميع ، ولا يعود الترتيب لأن الساقط لا يحتمل العود ؛ وكذا لو قضى جميع الشهر إلا صلاة يوم ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز لما بينا ، ولا تعد

(١) وجد بهامش نسخة مخطوطة ما نصه : في هذا التعليل نظر لأن العقوبة لازمة لعدم الضم للضم ، لأن الضم إذا وجد سقط الترتيب فلا عقوبة إذا ، وإذا لم يوجد الضم وجب الترتيب فلزمت العقوبة ، والله أعلم .



وَيَقْضِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْوِتْرَ ، وَسُنَّةَ الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْ مَعَهَا ، وَالْأَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ يَقْضِيهَا بَعْدَهَا .

## باب النوافل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . » وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ،

الوتر في الفوائت لأنها ليست من الفرائض ، ولأنها لو عددناها كملت الست ؛ ولا يدخل في حدّ التكرار وهو المأخوذ في الكثرة ( ويقضى الصلوات الخمس ) لمار وينا ( والوتر ) لما بينا من وجوبها ، وقال عليه الصلاة والسلام « من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره أو إذا استيقظ » وفي رواية « من نام عن وتر فليصل إذا أصبح » فكل ذلك يدل على الوجوب ( وسنة الفجر إذا فاتت معها ) لأنه عليه الصلاة والسلام قضاه معها ليلة التعريس . وعن محمد أنه يقضيها وإن فاتت وحدها ، لأنه عليه الصلاة والسلام قضاه دون غيرها من السنن فدلّ على اختصاصها بذلك ( والأربع قبل الظهر يقضيها بعدها ) قالت عائشة : كان رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاه بعد الظهر ، ولأن الوقت وقت الظهر وهي سنة الظهر ، ثم عند أبي يوسف يقضيها قبل الركعتين لأنها شرعت قبلها ؛ وعند محمد بعدها لأنها فاتت عن محلها ، فلا يفوت الثانية عن محلها أيضا ، وهذا بخلاف سنة العصر ، لأنها ليست مثلها في التأكيد ، ولنيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد العصر

## باب النوافل

عن أم حبيبة وعائشة وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وابن عمر رضی الله عنهم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم واللييلة بنى الله له بيتا في الجنة : ركعتين قبل الفجر ، وأربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء » فهذه مؤكدات لا ينبغي تركها ، فقد قال عليه الصلاة والسلام في ركعتي الفجر « صلوهما ولو أدرتكمم الحليل » وقال « هما خير من الدنيا وما فيها » روته عائشة حتى كره أن يصليهما قاعدا لغير عذر . وقال عليه الصلاة والسلام « من ترك أربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي » ( ويستحب أن يصلي بعد الظهر أربعا ) قالت أم حبيبة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ،

وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتًّا ، وَقَبْلَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا (س) ، وَيَلْزِمُ التَّطَوُّعُ بِالشَّرْوعِ مُضِيِّيًا (ف) وَقِضَاءً (ف) ،

وأربع بعدها حرّمه الله على النار » ( وقبل العصر أربعاً ) وعن أبي حنيفة ركعتين ، وكل ذلك جاء عنه عليه الصلاة والسلام ( وبعد المغرب ستاً ) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بشيء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة » وقد ورد في القيام بعد المغرب فضل كثير ، وقيل هي ناشئة الليل وتسمى صلاة الأوابين ؛ وروى عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة » ( وقبل العشاء أربعاً ) وقيل ركعتين ( وبعدها أربعاً ) وقيل ركعتين ؛ وعن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل العشاء أربعاً ، ثم يصلي بعدها أربعاً ثم يضطجع ( ويصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ) هكذا روى عن ابن مسعود ؛ وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال « من كان مصلياً الجمعة فليصل قبلها أربعاً وبعدها أربعاً (١) » وقيل بعدها ستاً بتسليمتين مروى عن علي وهو مذهب أبي يوسف ، وكل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها ، بل يشتغل بالسنة لثلاثاً يفصل بين السنة والمكتوبة ؛ وعن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، ثم يقوم إلى السنة » ولا يتطوع مكان الفرض لقوله عليه الصلاة والسلام « أبعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر بسبحته (٢) » وكذا يستحب للجماعة كسر الصفوف لثلاث يظن الداخل أنهم في الفرض . قال ( ويلزم التطوع بالشروع مضياً وقضاء ) لقوله تعالى - ولا تبطلوا أعمالكم - وقياساً على الصوم فيجب المضى ويجب القضاء لعدم الفصل ، ولقوله عليه الصلاة والسلام للصائم « أجب أخاك واقض يوماً مكانه » وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة وحفصة وقد أفطرتا في صوم التطوع « اقضيا يوماً مكانه ولا تعودا » ويجوز قاعداً مع القدرة على القيام لقول عائشة (٣) « كان عليه الصلاة والسلام

(١) هذا الحديث ذكره الزيلعي نقلاً عن الإمام مسلم من رواية أبي هريرة بلفظ « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » أما روايته باللفظ المذكور في الشرح فلم أطلع عليه . (٢) قوله بسبحته : أي نافلته ، والأولى أن يتأخر خطوة .

(٣) قوله لقول عائشة ، الحديث المذكور في كتب الحنفية لإثبات هذا المدعى هو ما أخرجه الجماعة إلا مسلماً عن عمران بن حصين قال « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً فقال : من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف =

فانِ افْتَتَحَهُ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ لِغَيْرِ عُدْرٍ جازَ (سم) وَيُكْرَهُ . وَصَلَاةُ اللَّيْلِ رَكَعَتَانِ بِنَسْلِيمَةٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ سِتٍّ (سم ف) أَوْ ثَمَانٍ ، وَيُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ ، وَفِي النَّهَارِ رَكَعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ (ف) ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا الْأَرْبَعُ ،

يُصَلِّي قَاعِدًا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ آيَاتِ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْقُعُودِ « وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ خَيْرَ مَرْضُوعٍ (١) فَرُبَّمَا شَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فَجَازَ لَهُ ذَلِكَ إِحْرَازًا لِلْخَيْرِ ، وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَنْقَلِ فِيهِ خِلَافٌ . قَالَ (فَانِ افْتَتَحَهُ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ لِغَيْرِ عُدْرٍ جَازَ ، وَيُكْرَهُ) وَقَالَا : لَيَجُوزُ اعْتِبَارًا بِالذَّنْرِ . وَلَهُ أَنْ فَوَاتَ الْقِيَامَ لِيَبْطُلَ التَّطَوُّعُ ابْتِدَاءً فَكَذَا بَقَاءً ، وَهَذَا لِأَنَّ الْقِيَامَ صِفَةٌ زَائِدَةٌ فَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالتَّزَامِهِ صَرِيحًا كَالْتِتَابِعِ فِي الصُّومِ ، وَلِهَذَا خَالَفَ الذَّنْرُ . قَالَ (وَصَلَاةُ اللَّيْلِ رَكَعَتَانِ بِنَسْلِيمَةٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ ثَمَانٍ) وَكُلُّ ذَلِكَ نَقْلٌ فِي تَهْجِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (٢) (وَيُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ) لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَلِ ، وَقِيلَ لَا يُكْرَهُ كَالثَّمَانِ . قَالَ (وَفِي النَّهَارِ رَكَعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٍ ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا الْأَرْبَعُ) وَقَالَا : الْأَفْضَلُ فِي اللَّيْلِ الْمُثْنِي اعْتِبَارًا بِالتَّرَاوِيحِ ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مُثْنِي مُثْنِي (٣) » وَبَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَسَلْمٌ ؛ وَلَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ « كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا لِاتِّسَالِ عَنِ حَسَنِينَ وَطَوْلُنِ ، ثُمَّ أَرْبَعًا لِاتِّسَالِ عَنِ حَسَنِينَ وَطَوْلُنِ » . وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبَاطِبُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى أَرْبَعًا بِنَسْلِيمَةٍ ، وَلِأَنَّهَا أُدْوَمَ تَحْرِيمَةً ، فَكَانَ أَشَقَّ فَتَكُونُ أَفْضَلَ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَرُهَا » أَيِ أَشَقَّهَا . أَمَا التَّرَاوِيحُ فَتَوَدَّى بِجَمَاعَةٍ فَكَانَ مَبْنَاهَا عَلَى التَّخْفِيفِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ عَنْهُمْ . وَأَمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « مُثْنِي مُثْنِي » مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ عَلَى كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، فَسَاءَ مُثْنِي لَوْ قَوَّعَ الْفَصْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ

= أَجْرُ الْقَائِمِ « ٥١ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : هَذَا فِي النَّافِلَةِ . أَمَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فَقَدْ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهَذَا اللَّفْظِ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ ، وَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ ثُمَّ رَكَعَ .

(١) قَوْلُهُ خَيْرُ مَرْضُوعٍ : أَيِ مَشْرُوعٍ لَكَ وَمَرْفُوعٍ عَنْكَ ، لِكُونِهَا غَيْرِ وَاجِبَةٍ ، وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الْمُتَابَعَةِ لَا يَشْتَرُطُ فِيهِ مَا قَدْ يَفْضِي إِلَى تَرْكِهِ ، وَالْقِيَامُ قَدْ يَفْضِي إِلَى ذَلِكَ ، فَانَّهُ رُبَّمَا يَشْتَرُطُ عَلَى الْمُصَلِّيِ فَلَا يَشْتَرُطُ لِثَلَاثِينَ يَنْقَطِعُ بِسَبَبِهِ عَنِ الْخَيْرِ .

(٢) ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ .

(٣) قَوْلُهُ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مُثْنِي مُثْنِي » إِلَى هُنَا انْتَهَى الْحَدِيثُ كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ الرَّوَايَةِ وَكُتِبَ الْفَقْهُ الَّتِي عَنَيْتُ بِذِكْرِ الْأَدْلَةِ .

ولا يزيدُ في النَّهارِ على أربعٍ بِتَسْلِيمَةٍ ، وَطَوَّلُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُودِ ، وَالْقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ .

## فصل

التَّراوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ،

بتشهد ، ويؤيده ما روى « أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي أربعاً قبل العصر يفصل بينهن بالسلام على الملائكة المقرَّبين ومن تابعهم من المسلمين والمؤمنين » قال الترمذى : معناه الفصل بينهما بالتشهد (ولا يزيد في النهار على أربع بتسليمه) لأنه لم ينقل . قال (وطول القيام أفضل من كثرة السجود) لما روى جابر قال « قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت (١) » لأنه أشق ولأن فيه قراءة القرآن ، وهو أفضل من التسييح . قال (والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل) لأن كل شفيع صلاة ، فانه لا يجب بالتحريمه سوى شفيع واحد ، والقيام إلى الثالثة كتحريمه مبتدأ حتى قالوا يستحب الاستفتاح في الثالثة . ويجوز للراكب أن ينفل على دابته إلى أى جهة توجهت يومئذ إيماء إذا كان خارج المصر . قال ابن عمر « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه إلى خير يومئذ إيماء » . وعن أبي حنيفة أنه ينزل لركعتي الفجر لأنهما آكد من غيرهما . وعن أبي يوسف أنه يجوز في المصر أيضا . وعن محمد أنه يكره . وقال أبو حنيفة : لا يجوز لأن النص ورد خارج المصر ، لأن الحاجة إلى الركوب فيه أغلب ، فلا يقاس عليه المصر .

## فصل

(التراويح سنة مؤكدة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامها في بعض الليالي ، وبين العذر في ترك المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا ؛ وواظب عليها الخلفاء الراشدون وجميع المسلمين من زمن عمر بن الخطاب إلى يومنا هذا . قال عليه الصلاة والسلام « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » . وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال : سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر ؟ فقال : التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه (٢) عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد سنَّ عمر هذا وجمع الناس على أبي بن كعب فصلها جماعة والصحابه متوافرون :

(١) قوله القنوت : أى القيام .

(٢) قوله يتخرَّصه ، قال في القاموس : تخرَّصه : افترى عليه .

وَيَتَّبَعِي أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ ،  
فَيُصَلِّي بِهِمْ لِإِمَامِهِمْ خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ ، كُلُّ تَرَوِيحَةٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ  
يَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرَوِيحَتَيْنِ مِقْدَارَ تَرَوِيحَةٍ ، وَكَذَا بَعْدَ الْخَامِسَةِ ، ثُمَّ  
يُوتِرُ بِهِمْ ، وَلَا يُصَلِّي الْوُتْرَ بِجَمَاعَةٍ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ  
الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَيُكْرَهُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ . وَالسُّنَّةُ  
خَتَمُ الْقُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ مَرَّةً وَاحِدَةً ،

منهم عثمان وعلي وابن مسعود والعباس وابنه طلحة والزبير ومعاذ وأبي وغيرهم من المهاجرين  
والأنصار ، وما رد عليه واحد منهم ، بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك . والسنة إقامتها  
بجماعة لكن على الكفاية ، فلو تركها أهل مسجد أساءوا ، وإن تخلف عن الجماعة أفراد  
وصلوا في منازلهم لم يكونوا مسيئين . قال ( وينبغي أن يجتمع الناس في كل ليلة من شهر  
رمضان بعد العشاء ، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحيات كل ترويحة أربع ركعات  
بتسليمتين ، يجلس بين كل ترويحيتين مقدار ترويحة ، وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم )  
هكذا صلى أبي بالصحابة ، وهو عادة أهل الحرمين ( ولا يصلي الوتر بجماعة إلا في شهر  
رمضان ) وعليه الإجماع . قال أبو يوسف : إذا قنت في الوتر لايجهر ، ويقنت المقتدي  
أيضا لأنه دعاء ، والأفضل فيه الإخفاء . وقال محمد : يجهر الإمام ويؤمن المأموم ،  
ولا يقرأ لشبهه بالقرآن ، واختلاف الصحابة هل هو منه أم لا ؟ والمنفرد إن شاء جهر ،  
وإن شاء خفت ، والمسبوق في الوتر إذا قنت مع الإمام لا يقنت ثانيا فيما يقضى لأنه مأمور  
به مع الإمام متابعة له فصار موضعا له ، فلو قنت ثانيا يكون تكرار له في غير موضعه وهو  
غير مشروع ، ولا يزيد الإمام (١) في التراويح على التشهد ، وإن علم أنه لا يثقل على  
الجماعة يزيد ، ويأتي بالدعاء ويأتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح ، ووقتها ما بين العشاء إلى  
طلوع الفجر هو الصحيح حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز ، وبعد الوتر يجوز لأنها تبع  
للعشاء دون الوتر ؛ والأفضل استيعاب أكثر الليل بها لأنها قيام الليل ، وينوي التراويح  
أو سنة الليل أو قيام رمضان ( ويكره قاعدا مع القدرة على القيام ) لزيادة تأكدها ( والسنة  
ختم القرآن في التراويح مرة واحدة ) ، وعن أبي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات ليقع له

(١) قوله ولا يزيد الإمام ، إلى قوله : ويأتي بالثناء ، عبارة من التنوير مع شرحه :  
ويأتي الإمام والقوم بالثناء في كل شفع ، ويزيد الإمام على التشهد إلا أن يمل القوم فيأتي  
بالصلوات ، ويكتفي باللهم صل على محمد لأنه الفرض عند الشافعي ، ويترك الدعوات  
ويجتنب المنكرات : هزيمة القراءة ، وترك تعوذ وتسمية وطمأنينة وتسييح واستراحة اه .  
والمراد بهزيمة القراءة السرعة فيها .

والأفضلُ في السننِ المنزِلُ إلاَّ التراويحَ .

## فصل

صلاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَانِ كَهَيْئَةِ (ف) النَّافِلَةِ ، وَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامٌ الْجُمُعَةِ ، وَلَا يَجْهَرُ (ف) وَلَا يَخْطُبُ (ف) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى النَّاسُ فَرَادَى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا ، وَيَدْعُونَ بَعْدَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ ، وَفِي خُسُوفِ الْقَمَرِ يُصَلِّي كُلُّ وَحْدَةٍ (ف) ، وَكَذَلِكَ فِي الظُّلْمَةِ وَالرَّيْحِ وَخَوْفِ الْعَدُوِّ .

الحتم ، والأفضل في زماننا مقدار ما لا يؤدي إلى تغيير القوم عن الجماعة ، والأفضل تعديل القراءة بين التسليات ، وكذا بين الركعتين في التسليمة ( والأفضل في السنن المنزل ) لقوله عليه الصلاة والسلام « أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة » . قال ( إلا التراويح ) لأنها شرعت في جماعة ، وقد بيناه .

## فصل

(صلاة كسوف الشمس ركعتان كهيئة النافلة) لما روى جماعة من الصحابة : منهم ابن مسعود وابن عمر وسمرة والأشعري « أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى في كسوف الشمس ركعتين كهيئة صلاتنا ولم يجهر فيهما » واعتبارا لها بغيرها من الصلوات . وقال عليه الصلاة والسلام لما كسفت الشمس « إذا رأيتم شيئا من هذه الأشياء فافزعوا إلى الصلاة » فينصرف إلى الصلاة المعهودة وهي ما ذكرنا . قال ( ويصلى بهم إمام الجمعة ) لأنه اجتمع فيشترط نائب الإمام تحرزا عن الفتنة كالجمعة ( ولا يجهر ) لما تقدم ( ولا يخطب ) لأنها لم تنقل ، ويطول بهم القراءة ، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قام في الأولى بقدر البقرة ، وفي الثانية بقدر آل عمران ( فان لم يكن صلى الناس فرادى ركعتين أو أربعا ) لأنها نافلة ، والأصل فيها الفرادى ، وتحرزا عن الفتنة ( ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس ) هكذا فعله صلى الله عليه وسلم . وقال « إذا رأيتم شيئا من هذه الأفزع فارغبوا إلى الله بالدعاء والذكر والاستغفار » ( وفي خسوف القمر يصلى كل وحده ) لأنه يكون ليلا فيتعذر الاجتماع ( وكذا في الظلمة والرياح وخوف العدو ) لما روينا .

## فصل

لاصلاة في الاستسقاء (فسم) ، لكن الدعاء والاستغفار ، وإن صلوا  
فَرَادَى فَحَسَنٌ ،

## فصل

( لاصلاة في الاستسقاء ، لكن الدعاء والاستغفار ، وإن صلوا فرادى فحسن ) قال  
تعالى - استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا - . وقال تعالى - ويا قوم  
استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم - علق  
لإرسال المطر بالاستغفار ، والحديث المشهور (١) « أن أعرابيا دخل عليه صلى الله عليه  
وسلم يوم الجمعة وقال : يا رسول الله هلكت الكراع والمواشي ، وأجدبت الأرض  
فادع الله أن يسقينا ، فرفع يديه ودعا ، قال أنس : والسماء كأنها زجاجة ليس بها قذعة ،  
فنشأت سحابة ومطرت ، حتى إن الرجل القوى لثمه نفسه حتى عاد إلى بيته ، ومطرنا  
إلى الجمعة القابلة » ولأنه عليه الصلاة والسلام «صلاها مرة وتركها أخرى فلا تكون سنة » .

(١) قوله والحديث المشهور ، نقل صاحب [ بلوغ المرام ] في كتابه الرواية عن أنس  
هكذا . وعن أنس « أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم  
يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله عز وجل  
يغيثنا ، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم ، ثم قال : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » ونقل شارحه  
عن مسلم ، قال أنس « فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة ، وما بيننا وبين  
سبع من بيت ولا دار . قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء  
انتشرت ثم أمطرت ، قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ، ثم دخل رجل من ذلك الباب  
في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبله قائما ، فقال :  
يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله بمسكها عنا ، قال : فرفع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب  
وبطون الأودية ونبات الشجر ، قال : فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس ، قال شريك :  
فسألت أنس بن مالك : أهو الرجل الأول ؟ قال : لأدرى « اه . وقوله قرعة هي بفتح  
القاف والزاي كشجرة : وهي القطعة من السحاب والغيم » ، وجمعها قرع ، وقوله سبع  
هو بفتح السين المهملة وسكون اللام : جبل بقرب المدينة .

وَلَا يُخْرَجُ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ .

## باب سجود السهو

وَيَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ (ف) سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ،

وعن عمر أنه استسقى بدعاء العباس ، وقال : لقد استسقيت لكم بمجاديع (١) السماء التي يستنزل بها الغيث . وقال أبو يوسف ومحمد : يصلي الإمام ركعتين بلا أذان ولا إقامة يجهر فيهما بالقراءة ، ثم يخطف متنكبا قوسا أو معتمدا على سيفه . وروى ابن كاس عن محمد أنه يكبر كتكبير العيد ، لما روى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام صلى في الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد . وقال أبو يوسف : لا يكبر ، وهو المشهور لرواية عبد الله بن عامر ابن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين قبل الخطبة لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح ، وقياسا على الصلاة في سائر الأفرع ، ويستقبل القبلة بالدعاء لأنه سنة في الدعاء ويقلب رداءه ، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قلب رداءه . وقال أبو حنيفة : لا يسن ذلك كغيره من الأدعية ، وتقليب الرداء أن يجعل جانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ، ثم يدعو قائما والناس قعود مستقبلون القبلة . قال محمد : أحب إلى أن يخرج الناس إلى الاستسقاء ثلاثة أيام متتابعة . وروى أكثر من ذلك . قال ( ولا يخرج معهم أهل الذمة ) لأن ابن عمر نهى عنه ، ولأن اجتماع الكفار مظنة نزول اللعنة فلا يخرجون عند طلب الرحمة . قال تعالى - وما دعاء الكافرين إلا في ضلال - .

## باب سجود السهو

سجود السهو واجب ، وقال بعضهم سنة ، والأوّل أصح ، لأنه شرع لنقص تمكن في الصلاة ورفعها واجب فيكون واجبا ، ولا يجب إلا بترك الواجب دون السنة ، ووجب نظرا للمعذور بالسهو لا للمتعمد . قال ( ويسجد له بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم ) قال عليه الصلاة والسلام « لكل سهو سجدتان بعد السلام » . وروى عمران بن حصين وجماعة من الصحابة « أنه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين السهو بعد السلام » ثم قيل يسلم تسليمين ، وقيل تسليم واحدة وهو الأحسن ، ثم يكبر ويخر ساجدا ويسبح ، ثم يرفع رأسه ، ويفعل

(١) المجاديع واحدها مجدح ، والياء زائدة للإشباع ، والقياس أن يكون واحدها مجداح ، فأما مجدح فجمعه مجادح ، والمجدح : نجم من النجوم ، قيل : هو الدبران ، وقيل : هو ثلاثة كواكب كالأثافي تشبها بالمجدح الذي له ثلاث شعب ، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر نهاية .



وَيَجِبُ إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلاً مِنْ جِنْسِهَا ، أَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ فِيهَا يُخَافَتْ بِهِ أَوْ عَكْسَ (ف) ، وَلَا يَلْزَمُ لترك ذِكْرُ إِلَّا الْقِرَاءَةَ وَالتَّشَهُدَيْنِ وَالْقُنُوتَ وَتَكْبِيرَاتِ (ف) الْعِيدَيْنِ ، وَإِنْ قَرَأَ فِي الرَّكُوعِ أَوْ الْقُعُودِ سَجْدَ لِسَهْوٍ ، وَإِنْ تَشَهَّدَ فِي الْقِيَامِ أَوْ الرَّكُوعِ لَا يَسْجُدُ ، وَمَنْ سَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ تَكْفِيهِ سَجْدَتَانِ ، وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَسَجَدَ سَجْدَ الْمَأْمُومِ وَإِلَّا فَلَا (ف) ، وَإِنْ سَهَا الْمُؤْتَمُّ لَا يَسْجُدُ ، وَالْمَسْبُوقُ يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَقْضِي ، وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْأُولَى ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبُ عَادَ وَتَشَهَّدَ ،

ذلك ثانيا ، ثم يتشهد ويأتي بالدعاء ، لأن موضع الدعاء آخر الصلاة ، وهذا آخرها . قال ( ويجب إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ) كزيادة ركوع أو سجود أو قيام أو قعود ، لأنه لا يخلو عن ترك واجب أو تأخيره عن محله ، وذلك موجب للسهو ، لأنه عليه الصلاة والسلام قام إلى الخامسة فسبح به فعاد وسجد للسهو . قال ( أو جهر الإمام فيما يخافت به أو عكس ) لأن الجهر والخافتة واجب في موضعهما في حق الإمام ، والمعتبر في ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة على الاختلاف لأن ما دون ذلك قليل لا يمكن الاحتراز عنه . قال ( ولا يلزم لترك ذكر إلا القراءة والتشهدين والقنوت وتكبيرات العيدين ) لأن ذلك واجب ، وما عدا ذلك من الأذكار كالتكبيرات والتسبيح سنة ( وإن قرأ في الركوع أو القعود سجد للسهو ، وإن تشهد في القيام أو الركوع لا يسجد ) وهذا لأن القعود والركوع ليسا محل القراءة فكان تغييرا فيجب ، والقيام محل الثناء فلا تغيير فلا يجب . وقيل إن بدأ في القعود بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه ، ولو سلم ساهيا قبل التمام سجد للسهو لأنه ليس في موضعه ( ومن سَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ تَكْفِيهِ سَجْدَتَانِ ) لقوله عليه الصلاة والسلام « سجدتان بعد السلام يجزيان عن كل زيادة ونقصان » . قال ( وإذا سَهَا الْإِمَامُ فَسَجَدَ سَجْدَ الْمَأْمُومِ وَإِلَّا فَلَا ) تحقيقا للموافقة ونفيا للمخالفة ( وإن سَهَا الْمُؤْتَمُّ لَا يَسْجُدُ ) ولا أحدهما ، لأنه لو سجد المؤتم فقد خالف إمامه ، وإن سجد الإمام يؤدي إلى قلب الموضوع وهو تبعية الإمام للمأموم . قال ( والمسبوق يسجد مع الإمام ) للموافقة ( ثم يقضى ) ما عليه ؛ ولو سَهَا فِي الْقَضَاءِ يَسْجُدُ لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ ، وَلَوْ سَهَا اللاحق في القضاء لا يسجد لأنه مؤتم كأنه خلف الإمام ، ولو سجد مع الإمام لا يعتد به لأنه يقضى أول صلاته ، ويسجد إذا فرغ لأن محله آخر الصلاة كما مر ، والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدتي السهو . قال ( ومن سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْأُولَى ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبُ عَادَ وَتَشَهَّدَ ) لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه ولا يسجد للسهو (١) هو

(١) وجد بهامش نسخة مخطوطة ما نصه : وفي النهاية المختار أنه يسجد لأنه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخرا واجبا وجب وصله بما قبله من الركن فصار تاركا للواجب فيجب عليه السهو .

وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو ، وإن سها عن القعدة الأخيرة فقام عاد ما لم يسجد ، فإن سجد ضم إليها سادسة (ف) وصارت نفلا ، وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ، وإن سجد في الخامسة تم فرضه ، فيضم إليها ركعة سادسة ويسجد للسهو والركعتان له نافلة . ومن شك في صلاته فلم يدرككم صلى وهو أول ما عرض له استقبل (ف) ، فإن كان يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه (ف) فإن لم يكن له ظن بنى على الأقل .

الصحيح كأنه لم يقم ( وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد ) لأنه كالأثم ( ويسجد للسهو ) لتركه الواجب ، ولأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك . قال ( وإن سها عن القعدة الأخيرة فقام عاد ما لم يسجد ) لما روينا « أنه عد الصلاة والسلام قام إلى الخامسة فسح به فعاد » ولأنه قد بقي عليه ركن وهو القعدة الأخيرة فيعود ليأتي به في محله ليم فرضه ويسجد للسهو لما بينا ( فإن سجد ضم إليها سادسة وصارت نفلا ) لأنه انتقل إلى النقل بالسجدة ، لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة ، ومن ضرورة ذلك خروجه من الفرض ، فقد خرج وبقي عليه ركن فبطل فرضه فيضم إليه سادسة ، لأن التنفل بالخمسة غير مشروع . وقال محمد : بطلت الصلاة أصلا بناء على أصل ، وهو أنه متى بطلت الفرضية بطل أصل الصلاة عنده لأن التحريم عقدت للفرض فيبطل ببطلانه ، وعندهما لا يبطل أصل الصلاة ، لأن بطل الوصف لا يوجب بطلان الأصل ، لأن التحريم عقدت لصلاة هي فرض . قال ( وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ) لأنه بقي عليه السلام وما دون الركعة بمحل الفرض فيعود ( وإن سجد في الخامسة تم فرضه ) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا قلت هذا أو فعلته فقد تمت صلاتك » ( فيضم إليها ركعة سادسة ويسجد للسهو ، والركعتان له نافلة ) لأنه صح شروعه في النقل بعد إتمام الفرض فيضم السادسة للنهي عن البتراء وقد بقي عليه الصلاة والسلام في الفرض وقد أخره عن محله فيسجد للسهو . قال ( ومن شك في صلاته فلم يدرككم صلى وهو أول ما عرض له استقبل ، فإن كان يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه ، فإن لم يكن له ظن بنى على الأقل ) وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أخبار مختلفة ، روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وذلك أول ما سها استقبل » وأنه نص في المسئلة الأولى . وروى ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم التحرى عند الشك فحملناه على كثرة الشك . وروى ابن عوف والحدرى عنه البناء على اليقين ، فحملناه على ما إذا لم يكن له رأى عملا بالنصوص كلها ، ثم إذا بنى يقعد في كل موضع يحتمل أن يكون آخر الصلاة محرزا عن ترك فرض القعدة .

وَمَنْ تَلَاهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَسْجُدْهَا فِيهَا سَقَطَتْ ، وَمَنْ كَرَّرَ آيَةَ سَجْدَةٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ تَكْفِيهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ كَثُرَ (ف) وَسَجَدَ ، ثُمَّ كَثُرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ .

## باب صلاة المريض

إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ، أَوْ مُوْمِيًا إِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ أَوْ مَاءً مُسْتَلْقِيًا (ف) ، أَوْ عَلَى جَنْبِهِ ،

لتحقق السبب ، وإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم لأنها صارت ناقصة للنهي فلا يتأدى بها الكامل ولا تفسد صلاتهم لأنها لاتنافي الصلاة ويعيدونها لما بيننا ولا سهو عليهم لأنهم تعمدوها . قال ( ومن تلاها في الصلاة فلم يسجدها فيها سقطت ) لأنها صلاتية وهي أقوى من الخارجية فلا تتأدى بها ، ولو تلاها في الصلاة إن شاء ركع بها وإن شاء سجدها ثم قام فقرأ وهو أفضل ، يروى ذلك عن أبي حنيفة ، لأن الخضوع في السجود أكمل ، وتتأدى بالسجدة الصلاتية لأنها توافقها من كل وجه ، وينوى أداء سجدة التلاوة ولو لم ينو ذكر في النواذر أنه لا يجوز . وقيل يجوز لأنه أتى بعين الواجب ، ولو نواها في الركوع قيل يجزى لأنه أقرب إلى التلاوة . وقيل لا وتنوب عنها السجدة التي عقب الركوع ، لأن الحجاسة بينهما أظهر ، روى ذلك عن أبي حنيفة . قال ( ومن كرر آية سجدة في مكان واحد تكفيه سجدة واحدة ) دفعا للحرص ، فإن الحاجة داعية إلى التكرار للمعلمين والمتعلمين ، وفي تكرار الوجوب حرج بهم ، وكان جبريل يقرأ السجدة على النبي صلى الله عليه وسلم والنبي يسمعها أصحابه ولا يسجد إلا مرة واحدة . قال ( وإذا أراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع رأسه ) اعتبارا بالصلاتية ، وهو المروى عن ابن مسعود ، ولا تشهد عليه ولا سلام ، لأنهما للتحليل ولا تحريم هناك .

## باب صلاة المريض

( إذا عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد ، أو موميا إن عجز عنهما ، وإن عجز عن القعود أو ما مستلقيا ) وقدماه نحو القبلة ( أو على جنبه ) لقوله عليه الصلاة والسلام « يصلي المريض قائما ، فإن لم يستطع فقاعدا ، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئذ إيماء ، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر (١) منه » وقال عليه الصلاة والسلام

(١) قوله بقبول العذر ، وجد بهامش بعض النسخ : أى عذر التأخير هو الصحيح .

## باب سجود التلاوة

وَهُوَ وَاجِبٌ (ف) عَلَى التَّالِيِ وَالسَّامِعِ ، وَهِيَ فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ ، وَالرَّعْدِ ، وَالنَّحْلِ ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَرَرِيمَ ، وَالْأُولَى (ف) فِي الْحَجِّ ، وَالْفُرْقَانَ ، وَالنَّمْلَ ، وَالْمَ تَنْزِيلُ ، وَصَ (ف) ، وَحَمَّ السَّجْدَةَ ، وَالنَّجْمَ ، وَالْإِنْشِقَاقَ ، وَالْعَلَقَ . وَشَرَايِطُهَا كَشَرَايِطِ الصَّلَاةِ وَتُقْضَى (ف) ، فَانْ تَلَاهَا الْإِمَامُ سَجَدَهَا وَالْمَأْمُومُ ، وَإِنْ تَلَاهَا الْمَأْمُومُ لَمْ يَسْجُدْهَا (م) ، وَإِنْ سَمِعَهَا مِنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَهَا ، وَإِنْ سَمِعَهَا الْمُصَلِّيَ مِنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ،

## باب سجود التلاوة

( وهو واجب على التالي والسامع ) قال عليه الصلاة والسلام « السجدة على من تلاها ، السجدة على من سمعها » وعلى للوجوب ، ولأن بعض السجديات أمر فيقضى الوجوب ، وبعضها ذم على ترك السجود وهو معنى الوجوب ، وتجب على التراخي (١) ، وسواء كان التالي كافرا أو حائضا أو نفساء أو جنبا أو محدثا أو صبيا عاقلا أو امرأة أو سكران ، لأن النص لم يفصل ؛ ومن لا يجب عليه الصلاة ولا قضاؤها لا يجب عليه سجود التلاوة كالحائض والنفساء لأنها من أجزاء الصلاة . قال ( وهي في آخر الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبنو إسرائيل ، ومريم ، والأولى في الحج ، والفرقان ، والنمل ، والم تَنْزِيلُ ، وَصَ ، وَحَمَّ ، السجدة ، والنجم والانشقاق ، والعلق ) هكذا هي في مصحف عثمان ( وشراييطها كشرائط الصلاة ) لأنها جزء منها ( وتقضى ) لمكان الوجوب ؛ ويكره للسامع إذا سجد أن يرفع رأسه قبل التالي ، لأن التالي كالإمام ، ويكره للإمام أن يقرأها في صلاة الخفاضة لثلاثي يشبه الأمر على القوم ، فربما ركع بعضهم ؛ ولو قرأها وسجدها سجد القوم معه وإن لم يسمعه ها حكما للمتابعة كما يلزمهم سهوه . قال ( فان تلاها الإمام سجدها والمأموم ) لما بينا ( ولو تلاها المأموم لم يسجدها ) لما بينا في السهو . وقال محمد : يسجدونها بعد الفراغ لتحقق السبب وهو السماع وقد زال المانع . قلنا هو محجور عن القراءة لما بينا ، ولا حكم لتصرف المحجور بخلاف الحائض والنفساء فأنهما منهيان ، والنهي يقتضي القدرة على الفعل والحجر لا ، وإنما لا يجب عليهما لعدم أهليتهما . قال ( وإن سمعها من ليس في الصلاة سجدها ) لتحقق السبب في حقه والحجر لا يعدوهم . قال ( وإن سمعها المصلي ممن ليس في الصلاة سجدها بعد الصلاة )

(١) وجد بهامش بعض النسخ ما نصه : وفي النهاية إذا سجدها التالي تلزم السامع على

فان رَفَعَ إلى رَأْسِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ إنْ خَفَضَ رَأْسَهُ جازَ وَإِلَّا فلا ،  
 فإنْ عَجَزَ عَنِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ أَوْماً قَاعِداً (ف) ، فإنْ  
 عَجَزَ عَنِ الْإِيْماءِ بِرَأْسِهِ أَخْرَ الصَّلَاةَ ، وَلَا يَوْمِيٌّ بِعَيْنَيْهِ (زف) ، وَلَا بِقَلْبِهِ  
 وَلَا بِحَاجِبِيَّتِهِ (زف) ، وَلَوْ صَلَّى بَعْضُ صَلَاتِهِ قَائِماً ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ كَالْعَجْزِ  
 قَبْلَ الشَّرُوعِ ، وَلَوْ شَرَعَ مُومِياً ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ اسْتَقْبَلَ (زف)  
 وَمَنْ أَعْمَى عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَضَاهَا (ف) ، وَلَا يَقْضِي أَكْثَرَ  
 مِنْ ذَلِكَ .

لعمران بن حصين «صل قائماً ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنبك » ولأن  
 التكليف بقدر الوسع ، والأفضل الاستلقاء ليقع إيماءه إلى جهة القبلة ، ويجعل الإيماء  
 بالسجود أخفض من الركوع اعتباراً بهما ( فان رفع إلى رأسه شيئاً يسجد عليه إن خفض  
 رأسه جاز ) لحصول الإيماء ( وإلا لا ) يجوز لعدمه . قال ( فان عجز عن الركوع والسجود  
 وقدر على القيام أوماً قاعداً ) لأن فرضية القيام لأجل الركوع والسجود ، لأن نهاية الخشوع  
 والخضوع فيها ، ولهذا شرع السجود بدون القيام كسجدة التلاوة والسهو ولم يشرع القيام  
 وحده ، وإذا سقط ما هو الأصل في شرعية القيام سقط القيام ؛ ولو صلى قائماً مومياً جاز ،  
 والأول أفضل لأنه أشبه بالسجود . قال ( فإن عجز عن الإيماء برأسه أخرج الصلاة ) لما  
 روينا ، فان مات على تلك الحالة لاشيء عليه ، وإن برأ فالصحيح أنه يلزمه قضاء يوم  
 وليلة لا غير نفيًا للحرج كما في الجنون والإغماء بخلاف النوم حيث يقضيها وإن كثرت ،  
 لأنه لا يمتد أكثر من يوم وليلة غالباً . قال ( ولا يوميٌّ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ) لأن  
 فرض السجود لا يتأدى بهذه الأشياء فلا يجوز بها الإيماء كما لو أوماً بيده أو رجله بخلاف  
 الرأس لأنه يتأدى به فرض السجود . وقال زفر : يوميٌّ بالقلب لأنه يتأدى به بعض الفرائض  
 وهو النية والإخلاص فيؤدى به الباقي . وجوابه أن الإيماء بالقلب النية ولا يقوم مقام  
 فعل الجوارح كالحج . قال ( ولو صلى بعض صلواته قائماً ثم عجز فهو كالعجز قبل الشروع )  
 معناه إذا قدر على القعود أتمها قاعداً ، وإن عجز فمستلقياً لأنه بناء الضعيف على القوى ،  
 وإن شرع قاعداً ثم قدر على القيام بنى خلافاً لمحمد بناء على ما تقدم أن صلاة القائم خلف  
 القاعداً تجوز عندهما خلافاً له ( ولو شرع مومياً ثم قدر على الركوع والسجود استقبل )  
 لأنه بناء القوى على الضعيف ولا يجوز لما تقدم ( ومن أعمى عليه أو جنَّ خمسَ صلوات  
 قضاها ، ولا يقضى أكثر من ذلك ) نفيًا للحرج ، وذلك عند الكثرة بالتكرار ، وهو  
 مأثور عن عمر وابنه والحدري . مريض مجروح تحته ثياب نجسة وكلما بسط تحته شيء  
 تنجس من ساعته يصلى على حاله مستلقياً ، وكذا إن كان لا يتنجس لكنه يزداد مرضه

أو تلحقه مشقة بتحريكه بأن بزغ الماء من عينه (١) دفعا لزيادة الحرج . مريض راكب لا يقدر على من ينزله يصلى المكتوبة راكبا بإيماء ، وكذلك إذا لم يقدر على النزول لمرض أو مطر أو طين أو عدو لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام كان في مسير فأنهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فطروا السماء من فوقهم والبله من أسفل منهم ، فأذن صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته وأقام ، فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئذ بإيماء ، فجعل السجود أخفض من الركوع » ولأنه إذا لم يقدر على النزول سقط عنه كحالة الخوف ، وإذا جاز لهم الصلاة ركبانا ففرضهم الإيماء ، لأن الراكب لا يقدر على الركوع والسجود ولما روينا ؛ وإن قدر على النزول ولم يقدر على الركوع والسجود لأجل الطين صلى قائما بإيماء للعجز عن الركوع والسجود ، وإذا صلى راكبا يوقف الدابة ، لأن في السير انتقالا واختلافا لا يجوز في الصلاة ، وإن تعذر عليه إيقافها جازت الصلاة مع السير كما في حالة الخوف ؛ ومن كان في السفينة فإن قدر على الخروج إلى الشطّ يستحب له الخروج ليتمكن من القيام والركوع والسجود ، وإن صلى في السفينة أجزأه لوجود شرائطها ، فإن كانت موثقة بالشطّ صلى قائما ، وكذلك إن كانت مستقرة على الأرض لأنه مستقر في أرض السفينة فيأتي بالأركان ، وإن كانت سائرة يصلى قائما ، فإن صلى قاعدا وهو يستطيع القيام أجزأه وقد أساء ؛ وقالوا : لا يجوز لأن القيام ركن فلا يجوز تركه وصار كما إذا كانت مربوطة . وله ما روى ابن سيرين قال : أمنا أنس في نهر معقل (٢) على بساط السفينة جالسا ونحن جلوس ، ولأن الغالب فيها دوران الرأس ، والغالب كالمتحقق كما في السفر لما كان الغالب فيه المشقة كان كالمتحقق في حق الرخصة كذا هنا ، بخلاف المربوطة لأنها تأخذ حكم الأرض ، فإن استدارت السفينة وهي سائرة استدار إلى القبلة حيث كانت لأنه يقدر على الاستقبال من غير مشقة فلا يسقط كالمصلى على الأرض ، بخلاف الراكب ، لأن الاستقبال يتعذر عليه إذا كان يقطعه عن طريقه فيسقط للعذر ، والله أعلم .

(١) قوله بأن بزغ الماء من عينه . قال في شرح الدر المختار في آخر باب صلاة المريض أمره الطبيب بالاستلقاء لبزغ الماء من عينه صلى بالإيماء . وكتب عليه الإمام الطحطاوى في حاشيته ما نصه : قوله لبزغ الماء بفتح الباء الموحدة وسكون الزاى المعجمة وبالغين المعجمة . قال في القاموس : بزغ الحاجم شرط ، فالعنى لشرط الماء الذى على عينه ، ويجوز أن يكون بالنون والعين المهملة : أى لإخراج الماء الذى على عينه اه حلبى بايضاح . (٢) قوله في نهر معقل ، قال في مختار الصحاح : ومعقل بن يسار من الصحابة رضى الله عنهم ينسب إليه نهر بالبصرة اه .

## باب صلاة المسافر

وَفَرَضَهُ فِي كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ رَكَعَتَانِ (ف) ، وَيَصِيرُ مُسَافِرًا إِذَا فَارَقَ بِيوتَ الْمِصْرِ قَاصِدًا مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَمَشْيِ الْأَقْدَامِ ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْجَبَلِ مَا يَلِيْقُ بِهِ ، وَفِي الْبَحْرِ اعْتِدَالُ الرِّيَّاحِ ، وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ أَوْ يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ (ف) يَوْمًا فِي مِصْرِ أَوْ قَرْيَةٍ ،

## باب صلاة المسافر

( وفرضه في كل رباعية ركعتان ) لحديث عائشة رضی الله عنها قالت « فرضت الصلاة في الأصل ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر » ولا يعلم ذلك إلا توقيفا . وقال عمر رضی الله عنه : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم . وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله فرض عليكم الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين » ومثله عن علي . أما الفجر والمغرب والوتر فلا قصر فيها بالإجماع ، ولو أتم الأربع فقد خالف السنة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بأهل مكة بعد الهجرة صلى ركعتين ثم قال لهم : أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ، فان قعد في الثانية أجزأه اثنتان عن الفرض ، وقد أساء لتأخير السلام عن موضعه ، وركعتان له نافلة لزيادتها على الفرض ، وإن لم يقعد في الثانية بطل فرضه لأنه ترك ركنا وهو القعدة آخر الصلاة . قال ( ويصير مسافرا إذا فارق بيوت المصر قاصدا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ) لأنه لا يصير مسافرا إلا إذا خرج من المصر ، وقد قالت الصحابة لو فارقنا هذا الحصن لقصرنا . وأما التقدير فلقوله عليه الصلاة والسلام « يسمح المسافر ثلاثة أيام ولياليها » والمراد بيان حكم جميع المسافرين ليكون أعم فائدة ، فيتناول كل مسافر سفره ثلاثة أيام ليستوعب الحكم الجميع ، ولو كان السفر الذي تتعلق به الأحكام أقل من ثلاث لبقى من المسافرين من لم يبين حكمه ، ولأن الألف واللام للجنس فيدخل في هذا الحكم كل مسافر ، ومن لم يثبت له هذا الحكم لا يكون مسافرا . قال ( بسير الإبل ومشى الأقدام ) لأنه الوسط المعتاد ، فان السير في الماء في غاية السرعة ، وعلى العجل في غاية الإبطاء ، فاعتبرنا الوسط لأنه الغالب . قال ( ويعتبر في الجبل ما يليق به ، وفي البحر اعتدال الرياح ) لأنه هو الوسط ، وهو أن لاتكون الرياح غالبية ولا ساكنة ، فينظر كم يسير في مثله ثلاثة أيام فيجعل أصلا . قال ( ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره أو ينوي الإقامة خمسة عشر يوما في مصر أو قرية ) لأن السفر إذا صح لا يتغير حكمه إلا بالإقامة ، والإقامة

وَأَنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَهَوَّ مُسَافِرٌ وَإِنْ طَالَ مَقَامُهُ . وَمَنْ لَزِمَهُ طَاعَةٌ غَيْرُهُ  
كَالْعَسْكَرِ وَالْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ يَصِيرُ مُسَافِرًا بِسَفَرِهِ مُقِيمًا بِاقَامَتِهِ ، وَالْمُسَافِرُ  
يَصِيرُ مُقِيمًا بِالنِّيَّةِ إِلَّا الْعَسْكَرَ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ أَوْ حَاصَرَ مَوْضِعًا ، وَنِيَّةُ  
الإِقَامَةِ مِنْ أَهْلِ الْأَخِيَّةِ صَحِيحَةٌ ، وَلَوْ نَوَى أَنْ يُقِيمَ بِمَوْضِعَيْنِ لَا يَصِحُّ  
إِلَّا أَنْ يَسْبِيتَ بِأَحَدِهِمَا ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي تَغْيِيرِ الْفَرْضِ قَصْرًا وَإِتْمَامًا آخِرَ الْوَقْتِ ،  
وَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ خَارِجَ الْوَقْتِ ، فَإِنْ اقْتَدَى بِهِ فِي الْوَقْتِ أَمَّ<sup>ت</sup>  
الصَّلَاةَ ، فَإِنْ أَمَّ الْمُسَافِرُ الْمُقِيمَ سَلَّمَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَمَّ الْمُقِيمَ ،

بالنية أو بدخول وطنه ، لأن الإقامة ترك السفر ، فإذا اتصل بالنية أتم ، بخلاف المقيم حيث  
لا يصير مسافرا بالنية ، لأن السفر لإنشاء الفعل فلا يصير فاعلا بالنية . وأما دخول وطنه  
فلأن الإقامة للارتفاق وأنه يحصل بوطنه من غير نية ، وكذا نقل أن النبي وأصحابه كانوا  
يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير نية . وأما المدة خمسة عشر يوما فنقولة  
عن ابن عباس وابن عمر ، ولا يعرف ذلك إلا توقيفا ، ولأن السفر لا يخلو عن اللبس  
القليل ، فاعتبرنا الخمسة عشر كثيرا فاصلا اعتبارا بمدّة الطهر ، إذ لها أثر في إيجاب الصلاة  
وإسقاطها . قال ( وإن نوى أقل من ذلك فهو مسافر وإن طال مقامه ) لما روى أنه عليه  
الصلاة والسلام أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة . وعن أنس قال : أقام أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوس تسعة أشهر يقصرون الصلاة . نال ( ومن لزمه  
طاعة غيره كالعسكر والعبد والزوجة يصير مسافرا بسفره مقيما باقامته ) لأنه لا يمكنه مخالفته  
قال ( والمسافر يصير مقيما بالنية ) لما بينا ( إلا العسكر إذا دخل دار الحرب أو حاصر  
موضعا ) لأن إقامتهم لا تتعلق باختيارهم ، لأنهم لو نواوا الإقامة ثم انهزموا انصرفوا فلا  
تصح نيتهم ( ونية الإقامة من أهل الأخبية صحيحة ) كالأكراد والتركان في الصحراء والكلا  
لأنه موضع إقامتهم عادة ، فهو في حقهم كالأمصار والقرى لأهلها . قال ( ولو نوى أن  
يقوم بموضعين لا يصح ) إذ لو صح في موضعين لصح في أكثر وأنه ممتنع ( إلا أن يسبت  
بأحدهما ) فتصح النية ، لأن موضع الإقامة موضع البيوتة ، ألا ترى أن السوق يكون في النهار  
في حانوته ويعد ساكنا في محلة فيها بيته . قال ( والمعتبر في تغير الفرض قصرا وإتماما آخر  
الوقت ) لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت حتى لو سافر آخر الوقت قصر ، وإن أقام المسافر  
آخر الوقت تم لما بينا . قال ( ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت ) لتقرر فرضهما  
وقد تقدم ( فان اقتدى به في الوقت أتم الصلاة ) لأنه التزم متابعتة . قال عليه الصلاة والسلام  
« إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فلا تختلفوا على أئمتكم » وصيرورته متابعا أن يصلّى أربعا  
( فان أمَّ المسافر المقيم سلم على ركعتين ) لأنه تمَّ فرضه ( وأتمَّ المقيم ) لأنه بقى عليه إتمام



وَالْعَاصِي (ف) وَالْمَطِيعُ فِي الرَّخْصِ سَوَاءٌ .

## باب صلاة الجمعة

وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الْأَحْرَارِ الْأَصْحَاءِ الْمُقِيمِينَ بِالْأَمْصَارِ ،

صلاته ، ويستحب أن يقول أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر ، هكذا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ( والعاصي والمطيع في الرخص سواء ) لإطلاق النصوص ، منها قوله تعالى - فمن كان منكم مريضا أو على سفر - . وقوله تعالى - فان خفتهم فرجالا أو ركبانا - . وقوله - فتييموا - . وقوله عليه الصلاة والسلام « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها » من غير فصل ، فصار كما إذا أنشأ السفر في مباح ثم نوى المعصية بعده . وأما قوله تعالى - غير باغ ولا عاد - أى غير متلذذ في أكلها ولا متجاوز قدر الضرورة ، ونحن لا نجعل المعصية سببا للرخصة ، وإنما السبب لحوق المشقة الناشئة من نقل الأقدام والحر والبرد وغير ذلك ، والمحذور ما يجاوره من المعصية ، فكان السفر من حيث إفادته الرخصة مباحا ، لأن ذلك مما يقبل الانفصال .

واعلم أن الأوطان ثلاثة : أصلي ويسمى أهليا ، وهو الذي يستقر الإنسان فيه مع أهله ، وذلك لا يبطل إلا بمثله ، وهو أن ينتقل إلى بلد آخر بأهله (١) بعزل القرار فيه ، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام بعد انتقاله من مكة إلى المدينة سمي نفسه مسافرا بمكة حيث قال « فإنما قوم سفر » . والثاني وذن إقامة ، وهو الذي يدخله المسافر فينوي أن يقيم فيه خمسة عشر يوما ، ويبطل بالأصلي لأنه فوقه ، وبالمماثل لطريانه عليه ، وبانشاء السفر لمنافاته الإقامة . والثالث وطن سكني ، وهو أن يقيم الإنسان في مرحلة أقل من خمسة عشر يوما ، ويبطل بالأول والثاني لأنهما فوقه ، وبمثله لطريانه عليه وبيان ضعفه عدم وجوب الصوم وإتمام الصلاة ، والله أعلم .

## باب صلاة الجمعة

اعلم أن الجمعة فريضة محكمة لا يجوز تركها إلا لعذر . قال الله تعالى - إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع - . وقال عليه الصلاة والسلام في حديث طويل من رواية جابر « واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة في يومى هذا في شهرى هذا في عامى هذا في مقامى هذا ، فريضة واجبة إلى يوم القيامة » . قال ( ولا تجب إلا على الأحرار الأصحاء المقيمين بالأمصار )

(١) إذا لم ينتقل بأهله ولكنه استحدث أهلا ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول ويتم فيها ، ذكره الزيلعي ، كذا بهامش بعض النسخ .

وَلَا تُقَامُ إِلَّا فِي الْمِصْرِ (ف) أَوْ مُصَلَاةً ، وَالْمِصْرُ مَا لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُهُ فِي أَكْبَرِ  
مَسَاجِدِهِ لَمْ يَسَعَهُمْ . وَلَا بُدَّ مِنَ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ (ف) وَوَقْتُهَا وَقْتُ  
الظُّهْرِ ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِالْخُطْبَةِ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا  
بِقَعْدَةٍ خَفِيفَةٍ ،

إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا . وقال عليه الصلاة والسلام « أربعة لاجمة عليهم : العبد ،  
والمرضى ، والمسافر ، والمرأة » ولأن العبيد مشغولون بخدمة المولى ، والمرأة بخدمة زوجها ،  
وقد بينا العذر في ترك خروجها إلى الجماعات ، وأما المريض فللعجز . واختلفوا في الأعمى  
قال أبو حنيفة : لا تجب عليه . وقالوا : تجب إذا وجد قائدا لأنه يصير قادرا على السعي  
فصار كالضال . وله أنه عاجز بنفسه كالمريض فلا يصير قادرا بغيره ، فان القائد قد  
يتركه في الطريق . وأما قوله المقيم بالأمصار فلقوله عليه الصلاة والسلام « لاجمة  
ولا تشريق (١) ولا أضحي إلا في مصر جامع » . قال ( ولا تقام إلا في المصر ) لما روينا  
( أو مصلاه ) لأنه في حكمه ( والمصر ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجده لم يسعهم ) روى  
ذلك عن أنى يوسف . قال محمد بن شجاع الثلجي : هذا أحسن ما قيل فيه ؛ وقيل هو أن  
يعيش كل صانع بحرفته . وقال الكرخي : ما أقيمت فيه الحدود ، ونفذت فيه الأحكام .  
وزاد بعضهم : ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس إليه في معاشهم . وعن محمد كل موضع  
مصره الإمام فهو مصر ، فلو بعث إلى قرية نائبا لإقامة الحدود والقصاص صار مصرا ، فلو عزله  
ودعاه التحق بالقرى . قال ( ولا بد من السلطان أو نائبه ) لأنه لولا ذلك لاختار كل جماعة  
إماما فلا يتفقون على واحد فتقع بينهم المنازعة ، فربما خرج الوقت ولا يصلون ، ولأن  
ذلك يفضي إلى الفتنة ، ومع وجود السلطان لا ( ووقتها وقت الظهر ) لحديث أنس « كنا  
نصلي الجمعة مع رسول الله إذا مالت الشمس » ولأنها خلف عن الظهر وقد سقطت الظهر  
فتكون في وقتها . قال ( ولا تجوز إلا بالخطبة ) لقوله تعالى - فاسعوا إلى ذكر الله - ولا يجب  
السعي إلا إلى الواجب ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدونها . وقالت عائشة :  
إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة وعليه الإجماع ، وهي قبل الصلاة ، هكذا فعله عليه  
الصلاة والسلام والأئمة بعده إلى يومنا هذا ( يخطب الإمام خطبتين ) قائما يستقبل القوم  
ويستدبر القبلة ( يفصل بينهما بقعدة خفيفة ) هو المأثور من فعله عليه الصلاة والسلام

(١) قوله لاجمة ولا تشريق الخ ، ذكر الكمال بن الهمام أن هذا الحديث موقوف على  
الإمام على كرم الله وجهه ، ثم ذكر أنه يجب أن يحمل على السماع من النبي صلى الله عليه  
وسلم ، لأن القرآن أفاد افتراض الجمعة بدون تخصيص في الأمكنة ، فإقدام على نفيها  
في بعض الأماكن لا يكون إلا عن سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وللكلام بقية فانظر  
فتح القدير .

وإن اقتصرَ على ذكرِ الله تعالى جازَ (فسم) ، والأولى أنْ يخطُبَ قائماً طاهراً ،  
فإن خطبَ قاعداً أو على غيرِ وضوءٍ جازَ ، ولا بُدَّ من الجماعةِ ، ومن  
لا تجبُ عليه إذا صلاها أجزأتهُ عن الظُّهرِ وإن أمَّ فيها جازَ ،

والأئمة بعده . قال (وإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز) وكذلك التسيحة ونحوها ، وإن  
تعمد ذلك لغير عذر فقد أساء وأخطأ السنة . وقالا : لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة ،  
لأن الخطبة شرط . والتسيحة والتحميدة لا تسمى خطبة . وله أن التسيحة والتحميدة خطبة .  
لاشبهها على معان جملة والعبرة للمعاني « وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :  
يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة ، فقال : لئن أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسئلة »  
سمى هذا القدر خطبة والخطبة لانهاية لها ، فيتعلق الجواز بالأدنى ، ولقوله تعالى - فاسعوا  
إلى ذكر الله - وهذا ذكر فتجوز الجمعة به (والأولى أن يخطب قائماً طاهراً) هو المأثور  
( فإن خطب قاعداً أو على غير وضوء جاز ) لما روى أن عثمان لما أسنَّ كان يخطب  
قاعداً ، ولأن الطهارة ليست بشرط للخطبة لأنه ذكر لا يشترط له استقبال القبلة فلا تشترط  
له الطهارة كالتلاوة والأذان والإقامة ، إلا أنه يكره لما فيه من الفصل بين الخطبة والصلاة  
بالوضوء ، وقد أساء لمخالفته السنة . قال ( ولا بد من الجماعة ) لأنها مشتقة منها ، ولا  
خلاف في ذلك . واختلفوا في كميتها . قال أبو حنيفة : لا بد من ثلاثة سوى الإمام ، وأن  
يكون الإمام والثلاثة ممن يجوز الاقتداء بهم في غير الجمعة . وقال أبو يوسف ومحمد :  
اثنان سوى الإمام ، والأصح أن محمداً مع أبي حنيفة . لأبي يوسف أن الاثنين جماعة لأنه  
مشتق من الاجتماع وقد وجد . ولهما أن الجمع الصحيح ثلاثة وما دونها مختلف فيه ،  
والجماعة شرط بالإجماع فلا يتأدى بالمختلف . قال محمد : لا بأس بصلاة الجمعة في المصر  
في موضعين وثلاثة ولا يجوز أكثر من ذلك ، لأن المصر إذا بعدت أطرافه شق على أهله  
المشي من طرف إلى طرف فيجوز دفعا للحرج ، وأنه يندفع بالثلاث فلا حرج بعدها ،  
ولهذا كان على رضى الله عنه يصلى العيد في الجبانة : أى المصلى ، ويستخلف من يصلى  
بضعفة الناس بالمدينة ، والجبانة من المدينة والخلاف في الجمعة والعيد واحد . وقال  
أبو حنيفة : لا تجوز إلا في موضع واحد لأنه المتوارث ، ولأنه لو جاز في موضعين لجاز  
في جميع المساجد كغيرها من الصلوات وأنه ممتنع . وقال أبو يوسف كذلك إلا أن يكون  
بين الموضعين نهر فاصل كبغداد لأنه يعير كصرين . وكان أبو يوسف يأمر بقطع الجسر  
يوم الجمعة لتقطع الوصلة بين الجانبين ، فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق لعدم  
المزاحم ، وقد وقعت في وقتها بشرائطها ، وتفسد جمعة الآخرين ويقضون الظهر ، فان  
صلى أهل المسجدين معا ، أو لا يدري من سبق فصلاة الكل فاسدة لعدم الأولوية فلا يخرج  
عن العهدة بالشك . قال ( ومن لا تجب عليه ) الجمعة ( إذا صلاها أجزأته عن الظهر ، وإن  
أمَّ فيها جاز ) لأنها وضعت عنهم تخفيفاً ورخصة لمكان العذر ، فاذا حضروا زال العذر

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَغَيْرِ عُدْرٍ جَازٍ (ز) وَيُكْرَهُ ، فَانْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ  
الْجُمُعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْطُلُ ظَهْرُهُ بِالسَّعْيِ (س) ، وَيُكْرَهُ لِأَصْحَابِ الْأَعْدَارِ  
أَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَجَمَاعَةٍ فِي الْمِصْرِ ، وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ وَاسْتَمَعُوا وَأَنْصَتُوا ، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ  
قَازَا أَدْنَى الْأَذَانِ الْأَوَّلِ تَوَجَّهُوا إِلَى الْجُمُعَةِ ،

فتجوز صلاتهم كالمسافر إذا صام ، وإذا حضروا صارت صلاتهم فرضا فتجوز إمامتهم  
كما في سائر الصلوات ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بمكة وهو مسافر . قال  
( ومن صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره ) وقال زفر : لا يجوز ، وأصله  
الاختلاف في فرض الوقت . قال أبو حنيفة وأبو يوسف : هو الظهر ، أمكن العبد مأمور  
باسقاطه عنه بأداء الجمعة . وقال محمد : هو الجمعة لأنه مأمور بها ، والفرض هو المأمور  
به ، وله أن يسقطه بالظهر رخصة . وعنه أن الفرض أحدهما لابعينه ويتعين بأدائه ، لأن  
أيهما أدى سقط عنه الفرض ، فدل أن الواجب أحدهما . وعند زفر هو الجمعة ، والظهر  
بدل عنها في حق غير المعدور لأنه مأمور بالجمعة منهي عن الظهر ، فإذا فاتت الجمعة أمر  
بالظهر ، وهذا آية البدلية . ولنا أن التكليف يعتمد القدرة ، والعبد إنما يقدر على أداء الظهر  
بنفسه دون الجمعة لأنها تتوقف على شرائط تتعلق باختيار الغير ، ولهذا لو فاتته الجمعة أمر  
بقضاء الظهر لا الجمعة ، ويجوز أن يكون الفرض الظهر ، ويؤمر بتقديم غيره كإنجاء  
الغريق آخر الوقت قبل الصلاة . قال ( فإن شاء أن يصلي الجمعة بعد ذلك يبطل ظهره  
بالسعي ) وقالوا : لا يبطل ما لم يدخل مع الإمام ، لأن السعي شرط كستر العورة والطهارة .  
وله أن السعي من فرائض الجمعة وخصائصها للأمر والاشتغال بفرائض الجمعة المختصة بها  
يبطل الظهر كالتحرمة . قال ( ويكره لأصحاب الأعذار أن يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة  
في المص ) لأن فيه إخلالا بالجمعة ، فربما يقتدى بهم غيرهم ، بخلاف القرى لأنه لا جمعة  
عليهم ، وقد جرى التوارث في جميع الأمصار والأعصار بغلق المساجد وقت الجمعة مع أنها  
لا تخلو عن أصحاب الأعذار ، ولولا الكراهة لما أغلقوها . قال ( وإذا خرج الإمام يوم  
الجمعة استقبله الناس ) به جرى التوارث ( واستمعوا وأنصتوا ) لقوله تعالى - فاستمعوا له  
وأنصتوا - . قالوا : نزلت في الخطبة . ومن كان بعيدا لا يسمع النداء قيل يقرأ في نفسه ،  
والأصح أنه يسكت للأمر ( وتكره الصلاة والإمام يخطب ) لأن الواجب الاستماع لقوله  
عليه الصلاة والسلام « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » ولو شرع في النفل قبل  
خروجه سلم على ركعتين ، فان كان شرع في الشفع الثاني أتمه ، ولو كان شرع في الأربع  
قبل الجمعة أتمها . قال ( فإذا أذن الأذان الأول توجهوا إلى الجمعة ) لقوله تعالى - فاسمعوا -

وَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمَنبِرَ جَلَسَ وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْأَذَانَ الثَّانِي ،  
فَإِذَا أَمَّ الْخُطْبَةَ أَقَامُوا .

## باب صلاة العيدين

وَتَجِبُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ ، وَشَرَايِطُهَا كَشَرَايِطِهَا إِلَّا  
الْخُطْبَةَ . وَيُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْفِطْرِ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَسْتَاكَّ ، وَيَلْبَسَ  
أَحْسَنَ ثِيَابِهِ .

( وَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمَنبِرَ جَلَسَ وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْأَذَانَ الثَّانِي ) وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَى  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ . فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ  
وَتَبَاعَدَتِ الْمَنَازِلُ زَادَ مُؤَذِّنًا آخَرَ يُؤَذِّنُ قَبْلَ جُلُوسِهِ عَلَى الْمَنبِرِ ، فَإِذَا جَلَسَ أَذَنَ الْأَذَانَ  
الثَّانِي ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ، فَالثَّانِي هُوَ الْمَعْتَبَرُ فِي وَجُوبِ السَّعْيِ وَتَرْكِ الْبَيْعِ ؛ وَقَبْلَ الْأَصْحَحِ أَنَّهُ  
الْأَوَّلُ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى - إِذَا نُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - ( فَإِذَا  
أَمَّ الْخُطْبَةَ أَقَامُوا ) .

## باب صلاة العيدين

( وَتَجِبُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ ) أَمَّا الْوَجُوبُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى - وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ  
وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ قَالُوا : الْمُرَادُ صَلَاةُ الْعِيدِ ، وَلِمَوَاطِنَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهَا وَلِقَضَائِهِ  
لِيَابِهَا ، وَكُلُّ ذَلِكَ دَلِيلُ الْوَجُوبِ ؛ وَقِيلَ لَهَا سَنَةٌ ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ ؛ وَقَوْلُهُ فِي الْجَامِعِ  
الصَّغِيرِ : عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ : الْأَوَّلُ سَنَةٌ ، وَالثَّانِي فَرِيضَةٌ . مَعْنَاهُ وَجِبَ بِالسَّنَةِ ،  
لَأَنَّ قَوْلَهُ وَلَا يَتْرِكُ وَاحِدًا مِنْهُمَا دَلِيلُ الْوَجُوبِ . وَقَوْلُهُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ لَمَّا بَيْنَا  
فِيهَا . قَالَ ( وَشَرَايِطُهَا كَشَرَايِطِهَا ) يَعْنِي السُّلْطَانَ وَالْجَمَاعَةَ وَالْمَصْرَ وَالْوَقْتَ وَغَيْرَ ذَلِكَ  
لَمَّا مَرَّ فِي الْجُمُعَةِ . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « لِاجْمَعَةِ (١) ، وَلَا تَشْرِيْقَ ، وَلَا فِطْرَ ،  
وَلَا أَصْحَى إِلَّا فِي مِصْرَ جَامِعٍ » . قَالَ ( إِلَّا الْخُطْبَةَ ) فَانَّهُ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، كَذَا الْمَأْثُورُ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ تَرَكَهَا جَازَ لِأَنَّهَا سَنَةٌ وَلَيْسَتْ بِشَرَطٍ ، وَقَدْ أَسَاءَ  
لِخَالِفَةِ السَّنَةِ ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَجُوزُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ ، وَهُوَ تَعْلِيمُهُمْ وَظِيْفَةُ  
الْيَوْمِ ، وَيَكْرَهُ لَمَّا بَيْنَا ، وَلَا أَذَانَ لَهَا وَلَا إِقَامَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْلُ . قَالَ ( وَيُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْفِطْرِ  
لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَسِلَ ) لَمَّا تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ ( وَيَسْتَاكَّ ) لِأَنَّهُ مَدْنُوبٌ إِلَيْهِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ  
( وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ) لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ جَبَّةٌ فَتُكَّ (٢) يَلْبَسُهَا فِي الْجَمْعِ

(١) قوله لاجمعة الخ ، تقدّم الكلام على هذا الحديث في صلاة الجمعة .

(٢) قوله فتك ، قال في مختار الصحاح : هو ما يتخذ منه القرو .

وَبَسْتَسِيْبَ وَيَأْكُلُ شَيْئًا حَلْوًا تَمْرًا أَوْ زَبِيْبًا أَوْ نَحْوَهُ ، وَيُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ  
 ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمِصْلَى ، وَوَقْتُ الصَّلَاةِ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا .  
 وَيُصَلِّيُ الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ الْكَبِيرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَثَلَاثًا (ف) ، يَعْدُهَا  
 ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَرْكَعُ ، وَيَبْدَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ (ف)  
 ثُمَّ يَكْبِرُ ثَلَاثًا ، وَأُخْرَى لِلرُّكُوعِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الزَّوَائِدِ ، وَيَخْطُبُ  
 بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِمَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ ،

والأعياد (ويتطيب) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يتطيب يوم العيد ولو من  
 طيب أهله ، ثم يروح إلى الصلاة (ويأكل شيئاً حلواً تمراً أو زببياً أو نحوه) هكذا  
 نقل من فعله عليه الصلاة والسلام ، ولأنه يحقق معنى الاسم ومبادرة إلى امتثال  
 الأمر (ويخرج صدقة الفطر) فيضعها في مصرفها ، هكذا فعل صلى الله عليه وسلم ، وفيه  
 تفرغ بال فقير للصلاة . قال عليه الصلاة والسلام « أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم »  
 وإن أخرها جاز . والتعجيل أفضل (ثم يتوجه إلى المصلي) ويستحب أن يمشي راجلاً ،  
 هكذا روى عن النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا يكبر جهراً عند أبي حنيفة ؛ وقالوا : يكبر  
 اعتباراً بالأضحى . وله ما روى أن ابن عباس سمع الناس يكبرون يوم الفطر ، فقال  
 لقائده : أكبر الإمام ؟ قال لا ، قال : أفجنّ الناس ؟ ولأن الذكر مبناه على الإخفاء .  
 والأثر ورد في الأضحى فيقتصر عليه ، ولا يتطوع قبل صلاة العيد ، لأنه عليه الصلاة  
 والسلام لم يفعله مع حرصه على الصلاة . وعن علي أنه خرج إلى المصلي فرأى قوماً يصلون ،  
 فقال : ما هذه الصلاة التي لم نعهد لها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال ( ووقت  
 الصلاة من ارتفاع الشمس إلى زوالها ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد  
 والشمس على قدر رمح أو رمحين ، ولما شهدوا عنده بالهلال بعد الزوال صلى العيد من  
 الغد ، ولو بقي وقتها لما أخرها . قال ( ويصلي الإمام بالناس ركعتين : يكبر تكبيرة  
 الإحرام وثلثاً بعدها ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ثم يكبر ويركع ، ويبدأ في الثانية بالقراءة ،  
 ثم يكبر ثلثاً وأخرى للركوع ) وهذا قول عبد الله بن مسعود ، ويؤيده ما روى « أنه عليه  
 الصلاة والسلام كبر في صلاة العيد أربعاً ، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال : أربع كأربع  
 الجنازة . وأشار بأصابعه ، وخنس إبهامه (١) » ففيه عمل وقول وإشارة وتأكيد . وعن  
 أبي حنيفة أنه يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسيحات . قال ( ويرفع يديه في الزوائد )  
 لما روينا ( ويخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر ) لما روى ابن عمر

(١) قوله خنس إبهامه : أي قبضها .

فَإِنْ شَهِدَ بِرُؤْيَا الْهَيْلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّى مِنْ الْغَدِ ، وَلَا يُصَلِّئُهَا بَعْدَ ذَلِكَ .  
يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى مَا يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ إِلَّا أَنَّهُ يُؤَخَّرُ الْأَكْلَ  
بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَيُكَبَّرُ فِي طَرِيقِ الْمُصَلِّي جَهْرًا ، وَيُصَلِّي بِهَا كَصَلَاةِ الْفِطْرِ ،  
ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِمَا الْأَضْحِيَّةَ وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ  
لَمْ يُصَلِّئُهَا أَوَّلَ يَوْمٍ صَلَّى مِنْ الْغَدِ وَبَعْدَهُ ، وَالْعُذْرُ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ .  
وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ  
اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ ،

أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب بعد الصلاة خطبتين يجلس بينهما كالجمعة ، وكذلك  
أبو بكر وعمر . وينبغي أن يستخلف من يصلي بأصحاب العلل في المضر ، لما روينا عن علي (١)  
وإن لم يفعل جاز . قال ( فإن شهد برؤية الهلال بعد الزوال صلوا من الغد ) لما تقدم ( ولا  
يصلوها بعد ذلك ) لأنها صلاة الفطر فتختص بيومه ، وينبغي أن لا تقضى ، لكن خالفناه  
بما روينا أنه عليه الصلاة والسلام قضاها من الغد فيبقى ما وراءه على الأصل .

### فصل

( يستحب في يوم الأضحى ما يستحب في يوم الفطر ) من الغسل والتطيب والسواك  
واللبس ( إلا أنه يؤخر الأكل بعد الصلاة (٢) ) لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام كان  
لا يطعم يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته » . قال ( ويكبر في طريق المصلي جهرا )  
هكذا فعل صلى الله عليه وسلم ، فاذا وصل المصلي قطع ؛ وقيل إذا شرع الإمام في الصلاة  
قطع . قال ( ويصليها كصلاة الفطر ) كذا النقل ( ثم يخطب خطبتين ) كما تقدم ( يعلم  
الناس فيهما الأضحية وتكبير التشريق ) لحاجتهم إليه ( فان لم يصلوها أوّل يوم صلوا من  
الغد وبعده ، والعذر وعدمه سواء ) لأنها صلاة الأضحى ، فتتقدر بأيامها وهي ثلاثة أيام ،  
ولا فرق بين العذر وعدمه في ذلك .

### فصل

( وتكبير التشريق : الله أكبر الله أكبر لإله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر والله الحمد )

(١) تقدم في باب الجمعة : أن عليا كرم الله وجهه كان يستخلف من يصلي بضعفة  
الناس في المدينة .

(٢) وجد بهامش بعض النسخ ما نصه . قيل إن تأخير الأكل سنة لمن أراد أن يضحي  
حتى يأكل من أضحيته ؛ فأما من لم يضح قبل الصلاة أو بعدها في حقه سواء كما هي .

وَهُوَ وَاجِبٌ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي جَمَاعَاتِ الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ بِالْأَمْصَارِ (سَمِ) مِنْ عَقِيبِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَقِيبِ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوَّلَ أَيَّامِ النَّحْرِ ثَمَانُ صَلَوَاتٍ .

## باب صلاة الخوف

وَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ : طَائِفَةً أَمَامَ الْعَدُوِّ ، وَطَائِفَةً يُصَلِّي بِهِنَّ رَكْعَةً

وهو مذهب علي وابن مسعود . والأصل فيه ما روى في قصة الذبيح عليه السلام أن الخليل صلوات الله عليه ، لما أخذ في مقدمات الذبيح جاءه جبريل عليه السلام بالفداء ، فلما انتهى إلى سماء الدنيا خاف عليه العجلة ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، فسمعه إبراهيم عليه السلام فرفع رأسه ، فلما علم أنه جاء بالفداء قال : لا إله إلا الله والله أكبر ، فسمع الذبيح صلوات الله عليه فقال : الله أكبر والله الحمد ، فصارت سنة إلى يوم القيامة . قال ( وهو واجب عقيب الصلوات المفروضات في جماعات الرجال المقيمين بالأمصار ) أما الوجوب فلقوله تعالى - واذكروا الله في أيام معدودات - قيل المراد تكبير التشريق . وقوله عليه الصلاة والسلام « لاجمة ولا تشريق ، ولا فطر ، ولا أضحي إلا في مصر بجامع » . والتشريق : هو التكبير نقلا عن الخليل والنضر بن شميل ؛ ومثله عن علي رضي الله عنه نفاه ثم أوجبه ، ومثله يقتضى الوجوب كالقنطرة والأضحي . وأما بقية الشرائط فذهب أبي حنيفة . وقالوا : يجب على كل من صلى المكتوبة لأنه تبع لها فيجب على من يؤدّيها ؛ ولأبي حنيفة ما روينا ، ولأن الجهر بالتكبير خلاف الأصل ، إذ الأصل الإخفاء . قال الله تعالى - ادعوا ربكم تضرعا وخفية - . وقال عليه الصلاة والسلام « خير الذكر الخفي » ولأنه أبعد عن الرياء ، والسنة وردت بالجهر عقيب الصلوات بهذه الأوصاف ، فبقى ما وراءها على الأصل ويجب على النساء إذا اقتدین بالرجل ، والمسافر إذا اقتدى بالمقيم تبعاً . قال ( من عقيب صلاة الفجر يوم عرفة إلى عقيب صلاة العشر أول أيام النحر ثمان صلوات ) وقالوا : إلى عصر آخر أيام التشريق ثلاثة وعشرون صلاة ، وهو مذهب علي ومذهبه ومذهب ابن مسعود يؤيده أن الأصل الإخفاء كما تقدم ، فالمصير إلى الأقل جهرا أولى . ولهما أنها عبادة ، والاحتياط فيها الوجوب ؛ وقيل الفتوى على قولهما .

## باب صلاة الخوف

( وهي أن يجعل الإمام الناس طائفتين : طائفة أمام العدو ، وطائفة يصلي بهم ركعة :



إِنْ كَانَ مُسَافِرًا ، وَرَكَعَتَيْنِ إِنْ كَانَ مُقِيمًا ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَتَمَضَى إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَتَجَمَّى تِلْكَ الطَّائِفَةَ فَيُصَلِّي بِهِمْ بَاقِيَ الصَّلَاةِ وَيُسَلِّمُ وَحْدَهُ ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَتَأْتِي الْأُولَى فَيَتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَيُسَلِّمُونَ وَيَذْهَبُونَ ، وَتَأْتِي الْأُخْرَى فَيَتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ بِقِرَاءَةٍ وَيُسَلِّمُونَ . وَمَنْ قَاتَلَ أَوْ رَكِبَ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رُكْبَانًا وَحْدَانًا يَوْمِئِذٍ إِلَى أَى جِهَةٍ قَدَرُوا ، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَاشِيًا ، وَخَوْفُ السَّبْعِ كَخَوْفِ الْعَدُوِّ .

إن كان مسافرا ( لأنها شطر صلاته ، وكذلك في الفجر ) وركعتين إن كان مقيا ( لأنها الشطر ( وكذلك في المغرب ) لأنها لا تقبل التنصيف فكانوا أولى للسبق ( وتمضى إلى وجه العدو وتجمى تلك الطائفة ) لقوله تعالى - ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك - ( فيصلى بهم باقى الصلاة ويسلم وحده ) لأنه قد أتم صلاته ( ويذهبون إلى وجه العدو ، وتأتى الأولى فيتمون صلاتهم بغير قراءة ) لأنهم لاحقون ، ويتحزون أن يقفوا مقدار ما وقف الإمام فكأنهم خلفه ( ويسلمون ويذهبون ؛ وتأتى الأخرى فيتمون صلاتهم بقراءة ) لأنهم مسبوقون ( وهكذا رواها عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو أن الطائفة الثانية أتموا صلاتهم في مكانهم بعد سلام الإمام جاز ، لأن المسبوق كالمنفرد فلم يبقوا في حكم الإمام . قال ( ومن قاتل أوركب فسدت صلاته ) لأنه فعل كثير ، والنبي صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق عن أربع صلوات حتى قضاها ليلا ، وقال : « ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى » ولو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها ، لأن الخندق كان بعد شرعية صلاة الخوف ، فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وهى قبل الخندق ، هكذا ذكره الواقدي وابن إسحاق . وعن أبي يوسف : أنها لا تجوز بعد رسول الله لأنها مخالفة للأصول . ولقوله تعالى - وإذا كنت فيهم - . وجوابه أن الصحابة صلوا بطبرستان وهم متوافرون من غير تكبير من أحد منهم فكان إجماعا . قال ( فإذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئذ إلى أى جهة قدروا ) لقوله تعالى - فان خضم فرجالا أوركبانا - وعدم التوجه للضرورة ، ولأن التكليف بقدر الوسع ، ولا يسعهم تأخيرها حتى يخرج الوقت إلا أن لا يمكنهم الصلاة ؛ ولا تجوز الصلاة للراكب إذا كان طالبا ، وفي قوله تعالى - فان خضم - إشارة إليه ، فان الطالب لا يخاف . وعن محمد تجوز بجماعة أيضا لما تقدم من الحديث في الصلاة في المطر في باب المريض ؛ والفتوى أنه لا يجوز للمخالفة في المكان ( ولا تجوز الصلاة ماشيا ) لأن المشى فعل كثير . قال ( وخوف السبع كخوف العدو ) لاستوائهما في المعنى ، ولو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا

## باب الصلاة في الكعبة

يَجُوزُ فَرَضُ الصَّلَاةِ وَتَقْلُهَا فِي الْكَعْبَةِ وَفَوْقَهَا ، فَانْ قَامَ الْإِمَامُ فِي الْكَعْبَةِ وَتَحَلَّقَ الْمُقْتَدُونَ حَوْلَهَا جَازًا ، وَإِنْ كَانُوا مَعَهُ جَازًا ، إِلَّا مَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ الْإِمَامِ ، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ .

## باب الجنائز

وَمَنْ احْتَضَرَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ،

صلاة الخوف وكان إبلا جازت صلاة الإمام خاصة ، لأن المنافي وجد في صلاتهم خاصة ، والله أعلم .

## باب الصلاة في الكعبة

( يجوز فرض الصلاة ونفلها في الكعبة وفوقها ) لقوله تعالى - وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود - . وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل البيت بين ساريتين ، وبينه وبين الحائط مقدار ثلاثة أذرع ، ولأنها صلاة استجمعت شرائطها فتجوز ، والاستيعاب في التوجه ليس بشرط ، وعليه إجماع الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا ، ولأن القبلة اسم للبقعة والهواء إلى السماء ، لانفس البناء على ما ذكرناه ؛ وكذا لو صلى على جبل أبي قبيس جازت صلاته لما بينا ، وما ورد من النهي عن ذلك عمول على الكراهة ، ونحن نقول به لما فيه من ترك التعظيم . قال ( فان قام الإمام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز ) إذا كان الباب مفتوحا ، لأنه كقيامه في المحراب في غيره من المساجد . قال ( وإن كانوا معه جاز ) لأنه متوجه إلى الكعبة ( إلا من جعل ظهره إلى وجه الإمام ) لأنه تقدم على إمامه . قال ( وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته ) هكذا توارث الناس الصلاة فيه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ؛ ومن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إن لم يكن في جانبه ، لأنه حينئذ يكون متقدما عليه ، لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتخاذ الجانب ، أما عند اختلافه فلا .

## باب الجنائز

( ومن احتضر ) أى قرب من الموت ( وجهه إلى القبلة على شقه الأيمن ) هو السنة واعتبارا

وَلَقِّنَ الشَّهَادَةَ ، فَانْ مَاتَ شَدُّوا لِحْيَيْهِ وَغَمَّضُوا عَيْنَيْهِ ، وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ دَفْنِهِ .

وَيَجِبُ غَسْلُهُ وَجُوبَ كِفَايَةِ ، وَيُجَرَّدُ لِلْغُسْلِ وَيُوضَعُ عَلَى سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وَتَرًا ، وَتُسْتَسْرَعُ عَوْرَتُهُ ، وَيُوضَأُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ ، وَيُغْلَى الْمَاءُ بِالسِّدْرِ أَوْ بِالْحَرَضِ إِنْ وُجِدَ وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ

بِحالة الوضع في القبر لقربه منه ، واختار المتأخرون الاستلقاء ، قالوا : لأنه أيسر لخروج الروح ( ولقن الشهادة ) قال صلى الله عليه وسلم « لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله » والمراد من قرب من الموت ، ولا يؤمر بها لكن تذكر عنده وهو يسمع . قال ( فان مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه ) هكذا فعل عليه الصلاة والسلام بأبي سلمة ، ولأن فيه تحسينه ( ويستحب تعجيل دفنه ) قال عليه الصلاة والسلام « عجلوا موتاكم ، فان كان خيرا قدمتموه إليه ، وإن كان شرا فبعدا لأهل النار » وكره بعضهم النداء في الأسواق ، والأصح أنه لا يكره لأن فيه اعلام الناس فيؤدون حقه ، وفيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين .

## فصل

( ويجب غسله وجوب كفاية ) لقوله عليه الصلاة والسلام « للمسلم على المسلم ست » وعدت منها : أن يغسله بعد موته حتى لو تركوا غسله أثموا جميعا ، ولو تعين واحد لغسله لا يحل له أخذ الأجرة ، والأصل فيه تغسيل الملائكة عليهم الصلاة والسلام لآدم عليه السلام وقالوا لولده : هذه سنة موتاكم . قال ( ويجرد للغسل ) ليتمكن من تنظيفه ووصول الماء إلى جميع بدنه ، واعتبارا بغسله حال حياته ، وما روى أنه عليه الصلاة والسلام غسل في ثيابه فذلك خص به تعظيما له . قال ( ويوضع على سرير مجمر وترا ) أما السرير لينصب الماء عليه . وأما التجمير فلدفع الرائحة الكريهة . وأما الأوتر فلقوله عليه الصلاة والسلام « إذا أجمرت الميت فأجمروه وترا » ( وتستر عورته ) لأنه لا يجوز النظر إليها كالحى ؛ وقيل يكتفى بستر العورة الغليظة ، وتغسل عورته من تحت السرّة بعد أن يلف على يده خرقة لثلا يلمسها . قال ( ويوضأ للصلاة ) لأنها سنة الغسل . وقال عليه الصلاة والسلام للاتى غسلن ابنته « ابدأن بميامنها (١) » . قال ( إلا المضمضة والاستنشاق ) لتعذر إخراج الماء ولعدم تصوره من الميت . قال ( ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض (٢) إن وجد ) لأنه أبلغ في النظافة وهي المقصود ، ولأن الماء الحار أبلغ في إزالة الدرن . قال ( ويغسل رأسه

(١) قوله بميامنها ، هو جمع اليمين ، وهو أعضاء الوضوء فيخرج عنه سنة الوضوء اهـ .

(٢) الحرض : وزن قفل ، وهو الأشنان بكسر الهمزة وضمها .

وَلِحَيْتِهِ بِالْخَطْمِيِّ مِنْ غَيْرِ تَسْرِيحٍ ، وَيُضَجَّعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَيُغْسَلُ حَتَّى يُعْلَمَ وَصُولُ الْمَاءِ تَحْتَهُ ، ثُمَّ يُضَجَّعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيُغْسَلُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُجْلِسُهُ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ ، فَاِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ ، وَلَا يُعِيدُ غَسْلَهُ ، ثُمَّ يَنْشَفُهُ بِخِرْقَةٍ ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحَيْتِهِ . وَالْكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ . ثُمَّ يَكْفِنُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ مُجْمَرَةٍ : قَمِيصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَلِفَافَةٍ ، وَهَذَا كَفْنُ السُّنَّةِ .

وَصِفَتُهُ : أَنْ تُبْسَطَ اللَّفَافَةُ ثُمَّ الْإِزَارُ فَفَوْقَهَا ثُمَّ يَقْمَصُ ، وَهُوَ مِنَ الْمُنْكَبِ إِلَى الْقَدَمِ ،

ولحيته بالخطمي ( من غير تسريح ) إذ لا حاجة إليه ولا يؤخذ شيء من شعره وظفره ، ولا يجتن لأنها للزينة وهو مستغنى عنها . قالت عائشة (١) « علام تنصون ميتكم ؟ » أي تستقنون . قال ( ويضجع على شقه الأيسر فيغسل حتى يعلم وصول الماء تحته ، ثم يضع على شقه الأيمن فيغسل كذلك ) لأن البداية باليمنى سنة ( ثم يجلسه ويمسح بطنه ) لعله بقي في بطنه شيء فيخرج فتتلوث به الأكفان . وروى أن عليا لما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أسنده إلى صدره ومسح بطنه فلم يخرج منه شيء ، فقال : طبت حيا وميتا يا رسول الله ( فان خرج منه شيء غسله ) إزالة للنجاسة ( ولا يعيد غسله ) لأن الغسل عرف بالنص وقد حصل ( ثم ينشفه بخيرقة ) لثلاث تبتل أكفانه فيصير مثله ( ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته ) لأنه طيب الموتى ( والكافور على مساجده ) لأن التطيب سنة ، وتخصيص مواضع السجود تشريفا لها .

## فصل

قال ( ثم يكفنه في ثلاثة أثواب بيض مجمرة : قميص ، وإزار ، ولفافة ؛ وهذا كفن السنة ) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية (٢) منها قميصه . وروى أن الملائكة كفنت آدم في ثلاثة أثواب وقالت : هذه سنة موتاكم يا بني آدم . ( وصفته أن تبسط اللفافة ثم الإزار فوقها ، ثم يقمص وهو من المنكب إلى القدم ،

(١) قوله قالت عائشة ، ورد ذلك الأثر بلفظ « ما لكم تنصون ميتكم ؟ » وفسر بأى تملون ناصيته كأنها كرهت تسريح رأس الميت .

(٢) سحولية : منسوبة إلى سحول قرية باليمن ، وفتح السين هو المشهور ؛ وعن الزهري ضمها اهـ .

ويُوضَعُ الإِزَارُ وَهُوَ مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ ، وَيُعْطَفُ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ  
 ثُمَّ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ ، فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى إِزَارٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ ، وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى  
 وَاحِدٍ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَيَعْقَدُ الْكَفَنُ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ ، وَلَا يُكْتَفَنُ  
 إِلَّا فِيمَا يَجُوزُ لُبْسُهُ لَهُ ، وَكَفَنُ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ ، وَتَزَادُ خِمَارًا وَخِرْقَةً تُرْبَطُ  
 فَوْقَ ثَدْيَيْهَا ، فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَوْبَيْنِ وَخِمَارٍ جَازَ ، وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا  
 ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ الْقَمِيصِ تَحْتَ اللَّفَافَةِ

## فصل

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ،

ويوضع الإزار وهو من القرن إلى القدم ، ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ( اعتباراً بحالة الحياة ، ثم اللفافة كذلك ، وهي من القرن إلى القدم . قال ( فان اقتصروا على إزار ولفافة جاز ) اعتباراً بحالة الحياة ؛ ولقول أبي بكر رضى الله عنه : اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ، وهذا كفن الكفاية . قال ( ولا يقتصر على واحد إلا عند الضرورة ) لما روى أنه لما استشهد مصعب بن عمير كفن في ثوب واحد . قال ( ويعقد الكفن إن خيف انتشاره ) تحمزا عن كشف العورة ( ولا يكفن إلا فيما يجوز لبسه له ) اعتباراً بحالة الحياة . قال ( وكفن المرأة كذلك وتزاد خماراً وخرقه تربط فوق ثدييها ) تلبس القميص أولاً ثم الخمار فوقه ، ثم تربط الخرقه فوق القميص ثم الإزار ثم اللفافة اعتباراً بلبسها حال الحياة وهو كفن السنة ، لما روت أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم ناولها في كفن ابنته ثوباً ثوباً حتى ناولها خمسة أثواب آخرها خرقه تربط بها ثدييها ( فان اقتصروا على ثوبين وخمار جاز ) وهو كفن الكفاية ، لأنه أدنى ما تستر به حال الحياة ، ويكره أقل من ذلك . وعن أبي يوسف يكفيها إزار ولفافة لحصول الستر بهما . قال ( ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص تحت اللفافة ) من الجانبين ، لأن في حال الحياة يجعل وراء ظهرها للزينة ، وبعد الموت ربما انتشر الكفن فيجعل على صدرها لذلك ، والمراهق كالبالغ وغير المراهق في خرقتين إزار ورداء ، وإذا ماتت المرأة ولا كفن لها فكفنها على زوجها عند أبي يوسف اعتباراً بكسوتها حال الحياة . قال محمد رحمه الله : لا يجب لأن الكسوة من مؤن النكاح وقد زال .

## فصل

( الصلاة على الميت فرض كفاية ) قال عليه الصلاة والسلام « الصلاة على كل ميت » .

وأولى الناس بالإمامة فيها السلطان ثم القاضي ثم إمام الحى ثم الأولياء الأقرب فالأقرب ، إلا الأب فإنه يُقدّم على الابن ، وللولى أن يُصلى إن صلى غيره السلطان أو القاضي ، فان صلى الولى فليس لغيره أن يُصلى بعده ، وإن دفن من غير صلاة صلوا على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ، ويقوم الإمام حذاء الصدر للرجل والمرأة . والصلاة أربع تكبيرات ، ويرفع يديه فى الأولى ولا يرفع بعدها .

وقال عليه الصلاة والسلام « صلوا على كل ميت بر وفاجر » ولأن الملائكة صلوا على آدم وقالوا : هذه سنة موتاكم . قال ( وأولى الناس بالإمامة فيها السلطان ) لأن فى التقدم عليه ازدراء به . ولما روى أن الحسين بن على حين توفى أخوه الحسن قدم سعيد بن العاص وكان أميراً بالمدينة وقال : لولا السنة لما قدّمك ( ثم القاضي ) لأنه فى معناه ( ثم إمام الحى ) لأنه رضى بامامته حال حياته ( ثم الأولياء الأقرب فالأقرب ، إلا الأب فإنه يقدم على الابن ) لأن له فضيلة عليه فكان أولى . وعن أبى يوسف : الولى أولى بكل حال ، وإن تساوا فى القرب فأكبرهم سناً ، وللأقرب أن يقدم من شاء لأن الحق له ( وللولى أن يصلى إن صلى غير السلطان أو القاضي ) لأن الحق له . قال ( فان صلى الولى فليس لغيره أن يصلى بعده ) لأن فرض الصلاة تأدى بالولى ، فلو صلوا بعده يكون نفلاً ولا يتنفل بها ، ولأنه لو جاز إعادة الصلاة لأعادها الناس على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولم يفعلوا ، ولقوله عليه الصلاة والسلام لعمر « إن الصلاة على الميت لاتعاد » . قال ( وإن دفن من غير صلاة صلوا على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ) لإطلاق ما رويها ، فاذا تفسخ لم يتناولها النص ، وقدره بعضهم بثلاثة أيام ، والأول أصح لأن ذلك يختلف باختلاف الزمان والترية ولو علموا بعد الصلاة أنه لم يغسل غسلوه وأعادوا الصلاة ، ولو علموا ذلك بعد الدفن لا ينبش لأنه مثله ولا يعيدها . وروى ابن سماعة عن محمد : يخرجونه ما لم يهيلوا التراب عليه لأنه ليس بنبش . قال ( ويقوم الإمام حذاء الصدر للرجل والمرأة ) لما روى سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام بحذاء صدرها ، ولأن الصدر محل الإيمان والمعرفة ومعدن الحكمة ، فيكون القيام بحذاء إشارة إلى الشفاعة لإيمانه . وعن أبى يوسف أنه يقف للرجل حذاء الصدر ، وللمرأة حذاء وسطها ، لأن أنسا رضى الله عنه فعل كذلك وقال : هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأول الصحيح . قال ( والصلاة أربع تكبيرات ) لقوله عليه الصلاة والسلام فى صلاة العيد « أربع كأربع الجنائز (١) » ( ويرفع يديه فى الأولى ) لأنها تكبيرة الافتتاح ( ولا يرفع بعدها ) لقوله عليه الصلاة والسلام

(١) قوله كأربع الجنائز ، اللفظ الذى تقدم فى باب صلاة العيدين كأربع الجنائز .

يَحْمَدُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ الْأُولَى ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ  
الثَّانِيَةِ ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيِّتِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ  
الرَّابِعَةِ ، وَيَقُولُ فِي الصَّبِيِّ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَذُخْرًا  
شَافِعًا مُشَفَّعًا ، وَلَا قِرَاءَةَ فِيهَا وَلَا تَشْهَدَ ، وَمَنْ اسْتَهْلَ وَهُوَ أَنْ يُسْمَعَ لَهُ  
صَوْتُ سَمِيٍّ وَغُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا أُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ،  
فَإِذَا حَمَلُوهُ عَلَى سَرِيرِهِ أَخَذُوا بِقَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ .

« لاترفع الأيدي إلا في سبع مواطن » ولم يذكرها ( يحمد الله تعالى بعد الأولى ) لأن سنة  
الدعاء البداية بحمد الله . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يستفتح ( ويصلي على نبيه عليه  
الصلاة والسلام بعد الثانية ) لأن ذكره عليه الصلاة والسلام يلي ذكر ربه تعالى . قال تعالى  
ورفعنا لك ذكرك - قيل لا أذكر إلا وتذكر معي ( ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين  
بعد الثالثة ) لأن المقصود منها الدعاء ، وقد قدم ذكر الله وذكر رسوله فيأتي بالمقصود فهو  
أقرب للإجابة ( ويسلم بعد الرابعة ) لأنه لم يبق عليه شيء فيسلم عن يمينه وعن شماله كما  
في الصلاة هكذا آخر صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم ، وهو فعل السلف والخلف إلى  
زماننا . قال أبو حنيفة : إن دعوت ببعض ما جاءت به السنة فحسن ، وإن دعوت بما  
يخصرك فحسن ( ويقول في الصبي بعد الثالثة : اللهم اجعله لنا فرطًا وذخرًا شافعًا مشفعًا )  
لأنه مستغن عن الاستغفار ، ولا يصلي على غائب لأنه إمام ومأموم وكلاهما لا يجوز مع  
الغيبه ، ولأنه لو جاز لصلى الناس على النبي صلى الله عليه وسلم في سائر الأمصار ، ولو  
صلوا لنقل ولم ينقل . وأما صلاته على النجاشي فإنه كشف له حتى أبصر سريره ، لأنه  
صلى الله عليه وسلم يوم مات قال لأصحابه : « هذا أخوكم النجاشي قد مات قوموا نصلي عليه ،  
فصلى وهو يراه وصلت الصحابة بصلاته » . قال ( ولا قراءة فيها ولا تشهد ) أما التشهد فإن  
محله القعود ولا يعود فيها . وأما القراءة فلقول ابن مسعود : لم يوقت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في صلاة الجنائز قراءة ، لأفعلا ، ولا قولاً ، كبر ما كبر الإمام ، واختار من أطيب  
الكلام ما شئت ، ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء لأبأس به ، أما بنية التلاوة مكروه . قال ( ومن  
استهل وهو أن يسمع له صوت سمى وغسل وصلى عليه ، وإلا أدرج في خرقه ولم يصل  
عليه ) لقوله عليه الصلاة والسلام « إن استهل المولود غسل وصلى عليه وورث ، وإن لم  
يستهل لم يصل عليه ولم يورث » رواه أبو هريرة .

## فصل

( فإذا حملوه على سريره أخذوا بقوائمه الأربع ) لقول ابن مسعود : من السنة أن تحمل

وَأَسْرَعُوا بِهِ دُونَ الْحَبَبِ ، فَاذَا وَصَلُوا إِلَى قَبْرِهِ كَرِهَ لَهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا وَقَبْلَ  
 أَنْ يُوَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ ، وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ وَيُلْحَدُ ،  
 وَيَدْخُلُ الْمَيِّتُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَيَقُولُ وَأَضِعهُ : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ  
 اللَّهِ ، وَيُوجَّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَيُسَجَّى قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِثَوْبٍ  
 حَتَّى يُجْعَلَ اللَّيْنُ عَلَى اللَّحْدِ ، وَلَا يُسَجَّى قَبْرُ الرَّجُلِ وَيَسْوَى اللَّيْنُ عَلَى  
 اللَّحْدِ ، ثُمَّ يَهَالُ التُّرَابُ عَلَيْهِ ، وَيُسَمَّمُ الْقَبْرُ ، وَيَكْرَهُ بِنَاؤُهُ بِالْحِصِّ  
 وَالْأَجْرِّ وَالْحَشْبِ ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ اثْنَانِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ إِلَّا لِمِضْرُورَةٍ ،  
 وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا ،

الحنازة من جوانبها الأربع ، وفيه تعظيم الميت وصيانته عن السقوط وتخفيف عن الحاملين .  
 قال ( وأسرعوا به دون الحب ) لما روى عن ابن مسعود قال « سألتنا نبينا صلى الله عليه  
 وسلم عن سير الحنازة فقال ، دون الحب الحنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من  
 تقدمها » . قال ( فاذا وصلوا إلى قبره كره لهم أن يقعدوا قبل أن يوضع على الأرض )  
 لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى يسوى عليه التراب ولأنها متبوعة ، ولأنه ربما  
 احتيج إليهم حتى لو علموا استغناءهم عنهم فلا بأس بذلك ( والمشي خلفها أفضل ) لما روينا  
 ولأنه أبلغ في الاعتاظ ، والأحسن في زماننا المشي أمامها لما لم يتبعها من النساء . قال  
 ( ويحفر القبر ويلحد ) لقوله عليه الصلاة والسلام « اللحد لنا والشق لغيرنا » ولأنه صنيع  
 اليهود والسنة مخالفتهم . قال ( ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول واضعه : بسم الله وعلى  
 ملة رسول الله ، ويوجهه إلى القبلة على شقه الأيمن ) لما روى زيد بن علي عن أبيه عن  
 جده عن علي بن أبي طالب أنه قال : « مات رجل من بني المطلب ، فشهده رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وقال ، يا علي استقبل به القبلة استقبالا وقولوا جميعا : بسم الله وعلى ملة  
 رسول الله ، وضعوه لجنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه » وذو الرحم أولى بوضع المرأة  
 في قبرها ، فإن لم يكن فالأجانب ، ولا يدخل القبر امرأة . قال ( ويسجى قبر المرأة بثوب حتى  
 يجعل اللبن على اللحد ) ولا يسجى قبر الرجل لأن مبنى أمرهن على السر حتى استحسنا التابوت  
 للنساء ( ويسوى اللبن على اللحد ) كذا فعل بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ( ثم يهال التراب عليه )  
 وهو المأثور المتوارث ( ويسم القبر ) مرتفعا قدر أربع أصابع أو شبر لما روى البخاري  
 في صحيحه عن ابن عباس أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسما ، ولا يسطح لأن  
 التسطيح صنيع أهل الكتاب ( ويكره بناؤه بالحصى والأجر والخشب ) لأنها للبقاء والزينة  
 والقبر ليس محلا لها . قال ( ويكره أن يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة ويجعل بينهما



تُرَابٌ ؛ وَيُكْرَهُ وَطْءُ الْقَبْرِ وَالْجُلُوسُ وَالنَّوْمُ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ ؛ وَإِذَا مَاتَ لِلْمُسْلِمِ قَرِيبٌ كَافِرٌ غَسَلَهُ غَسْلَ الثَّوْبِ النَّجِسِ ، وَيُلْقِيهِ فِي ثَوْبٍ وَيُلْقِيهِ فِي حَفِيرَةٍ ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَى أَهْلِ دِينِهِ .

## باب الشهيد

وَهُوَ مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ ، أَوْ وُجِدَ بِالْمَعْرَكَةِ جَرِيحًا ، أَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْمًا وَلَمْ يَجِبْ فِيهِ مَالٌ ، فَانَّهُ لَا يَغْسَلُ إِنْ كَانَ عَاقِلًا بِالْغَا طَاهِرًا ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ .

تراب ( ليصير كقبرين ) ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده ( لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك ، وفيه إهانة به . قال ( وإذا مات للمسلم قريب كافر غسله غسل الثوب النجس ، ويلفه في ثوب ويلقيه في حفيرة ) لأنه مأمور بصلته وهذا منه ، ولثلاثا يتركه طعمة للسياح ، ولا يصل عليه لأنها شفاعة له وليس من أهلها ( وإن شاء دفعه إلى أهل دينه ) ليفعلوا به ما يفعلون بموتاهم .

## باب الشهيد

( وهو من قتله المشركون ، أو وجد بالمعركة جريحًا ، أو قتله المسلمون ظلما ولم يجب فيه مال ، فانه لا يغسل إن كان عاقلا بالغًا طاهرا ، ويصلى عليه ) والأصل في أحكام الشهيد شهادة أحد . قال صلى الله عليه وسلم فيهم « زملوهم بكلوهم ودمأهم ، ولا تغسلوهم فانهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك » فكل من كان بمثل حالهم أو كان في معناهم بأن قتل ظلما ولم يجب بقتله عوض مالى فله حكمهم . وقوله : أو قتله المسلمون ظلما ، يدخل فيه البغاة وقطاع الطريق ، لأن عليا لم يغسل أصحابه الذين قتلوا بصفين . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل دون ماله فهو شهيد » وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى على شهيد أحد كصلاته على الجنادة ، حتى روى « أنه صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة رضى الله عنه سبعين صلاة » وفي رواية « سبعين تكبيرة » فانه كان موضوعا بين يديه ويؤتى بواحد واحد يصل عليه ، حتى ظن الراوى أن الصلاة كانت على حمزة في كل مرة ، وقوله : إن كان عاقلا بالغًا طاهرا هو مذهب أبي حنيفة ، لأن عنده يغسل الصبي والجنب والحائض والنفساء إذا استشهدوا . وقالوا : لا يغسل الصبي قياسا على البالغ ولا الجنب ، لأن غسل الجنابة سقط بالموت ، وما يجب بالموت منعدم في حقه . ولأبي حنيفة أنه صح أن حنظلة بن عامر قتل جنبا فغسلته الملائكة ،

وَيُكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ ، وَيُنْقَصُ وَيُزَادُ مِرَاعَاةً لِكِفَنِ السَّنَةِ ، وَيُنزَعُ عَنْهُ  
الْفَرُّوُ وَالْحَشْوُ وَالسَّلَاحُ وَالْحَنْفُ وَالْقَلَنْسُوءَةُ ، فَإِنْ أَكَلَ (ف) ، أَوْ شَرِبَ (ف) ،  
أَوْ تَدَاوَى ، أَوْ أَوْصَى (ف) بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا ، أَوْ بَاعَ ، أَوْ اشْتَرَى ،  
أَوْ صَلَّى ، أَوْ حَمَلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ حَيًّا ، أَوْ آوَتْهُ خَيْمَةً ، أَوْ عَاشَ أَكْثَرَ مِنْ  
يَوْمٍ وَهُوَ يَعْقِلُ غُسْلَ (ف) ، وَالْمَقْتُولُ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى  
عَلَيْهِ ؛ وَالبَغَاةُ وَقُطَاعُ الطَّرِيقِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ .

فكان تعليماً ، وهو مخصوص من الحديث العام ؛ والحائض والنساء مثله . وأما الصبي  
فلأن الأصل في موتى بني آدم الغسل ، إلا أنا تركناه بشهادة تكفير الذنب ليقب أثرها لما  
روينا ، وهذا المعنى معلوم في الصبي فيبقى على الأصل ؛ ومن قتل بالثقل يجب غسله خلافاً  
لما بناء على أنه تجب الدية عنده وعندهما القتل ، ومن وجد في المعركة ميتاً لاجراحة به  
غسل لوقوع الشك في شهادته . قال ( ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة )  
لأن حمزة لما استشهد كان عليه نمرة (١) إن غطي رأسه بدت قدماه ، وإن غطيت قدماه  
بدا رأسه ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطي بها رأسه وأن يوضع على قدميه  
الإذخر (٢) وأنه زيادة فدل على جوازها ( وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح والحف  
والقلنسوة ) لأنها ليست من أثواب الكفن ، والنبي عليه الصلاة والسلام أمر بنزعها عن  
الشهيد . قال ( فإن أكل ، أو شرب ، أو تداوى ، أو أوصى بشيء من أمور الدنيا ،  
أو باع ، أو اشترى ، أو صلى ، أو حمل من المعركة حياً ، أو آوته خيمة ، أو عاش أكثر  
من يوم وهو يعقل غسل ) لأنه نال مرافق الحياة فخفف عنه أثر الظلم ، فلم يبق في معنى  
شهداء أحد ، فأنهم ماتوا عطاشاً والكأس يدار عليهم خوفاً من نقص الشهادة ؛ ولو حمل  
من بين الصفيين كيلاً تطأه الخيل للتلداوى لا يغسل ، لأنه لم ينل مرافق الحياة . وعن  
أبي يوسف : إذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل غسل لأنه وجبت عليه صلاة وذلك  
من أحكام الدنيا ، وإن أوصى بأمر ديني لم يغسل ، لما روى أن سعد بن الربيع أصيب يوم  
أحد ، فأوصى الأنصار فقال : لا عنركم إن قتل رسول الله وفيكم عين تطرف ، ومات  
ولم يغسل . قال ( والمقتول حداً أو قصاصاً يغسل ويصلى عليه ) لأنه لم يقتل ظلماً فلم يكن  
في معنى شهداء أحد . قال ( والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى عليهم ) لأنهم يسعون في الأرض  
فساداً . وقال تعالى في حقهم - ذلك لهم خزي في الدنيا - والصلاة شفاعة فلا يستحقونها ،

(١) والنمرة بفتح النون وكسر الميم : كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب .

قال ابن الأثير : والجمع نماراه مصباح .

(٢) الإذخر : حشيشة طيبة ورقها عريض .

## كتاب الزكاة

وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ (ف) الْبَالِغِ (ف) إِذَا مَلَكَ نِصَابًا خَالِيًا  
عَنِ الدِّينِ فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ مِلْكًا تَامًا فِي طَرَفِ الْحَوْلِ .

وعلى رضى الله عنه ما صلى على البغاة وهو القدوة فى الباب ، وكان ذلك بمشهد من الصحابة  
من غير نكير فكان إجماعا .

### كتاب الزكاة

وهى فى اللغة : الزيادة ، يقال : زكا المال : إذا نما وازداد ، وتستعمل بمعنى الطهارة ،  
يقال : فلان زكىُّ العرض : أى طاهره . وفى الشرع : عبارة عن إيجاب طائفة من المال  
فى مال مخصوص لمالك مخصوص ، وفىها معنى اللغة لأنها وجبت طهارة عن الآثام . قال  
تعالى - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها - أولأنها إنما تجب فى المال النامى إما حقيقة  
أو تقديرا ؛ وسبب وجوبها ملك مال مقدر موصوف لمالك موصوف فانه يقال زكاة المال .  
قال أبو بكر الرازى : تجب على التراخى ، ولهذا لا يجب الضمان بالتأخير ولو هلك . وعن الكرخى  
على الفور . وعن محمد ما يدل عليه ، فانه قال : لانقبل شهادة من لم يؤد زكاته ، وهى  
فريضة محكمة لايسع تركها ، ويكفر جاحداها ، ثبتت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى  
- وآتوا الزكاة - وقوله - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها - وبالسنة وهو ما روينا  
من الحديث فى الصلاة ، وعليه الإجماع . قال ( ولا تجب إلا على الحر المسلم العاقل البالغ (١)  
لأن العبد لا ملك له ، والكافر غير مخاطب بالفروع لما عرف فى الأصول ، والصبي  
والمجنون غير مخاطبين بالعبادات ، وهى من أعظم العبادات لأنها أحد مباني الإسلام وأركانها  
ولقوله عليه الصلاة والسلام « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون  
حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » . وقال على رضى الله عنه : لا تجب عليه الزكاة  
حتى تجب عليه الصلاة . قال ( إذا ملك نصابا خاليا عن الدين فاضلا عن حوائجه الأصلية  
ملكا تاما فى طرفى الحول ) أما الملك فلا تجب فى مال لا مالك له كاللقطة . وأما النصاب

(١) إنما تجب الزكاة بشروط ثمانية : خمسة فى المالك ، وثلاثة فى الملك ؛ أما الخمسة  
التي فى المالك فهى : أن يكون حرا ، بالغا ، عاقلا ، مسلما ، وليس عليه دين ؛ وأما  
الثلاثة التي فى الملك : فأن يكون نصابا كاملا ، ويكون ناميا ، وحال عليه الحول اه  
اسييجاني ، كذا بهامش بعض النسخ .

فلأنه عليه الصلاة والسلام قدره به ، فقال عليه الصلاة والسلام « ليس في أقل من مائتي درهم صدقة » وكذا ورد في سائر النصب . وأما خلوه عن الدين فلأن المشغول بالدين مشغول بالحاجة الأصلية ، لأن فراغ ذمته من الدين الحائل بينه وبين الجنة أهم الحوائج ، فصار كالطعام والكسوة ، ولأن الملك ناقص لأن للغيرم أخذه منه بغير قضاء ولا رضى ؛ والزكاة وجبت شكرا للنعمة الكاملة ، ولأن الله جعله مصرفا للزكاة بقوله - والغارمين وبين وجوبها عليه وجواز أخذها تناف وصار كالمكاتب ، وإن كان له نصاب فاضل عن الدين زكاه لعدم المانع ، والمراد دين له مطالب من جهة العباد ، وما لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع كالكفارات والنور ووجوب الحج ونحوه ، والنفقة ما لم يقض بها لا يمنع ، لأنها ليست في حكم الدين ، فاذا قضى بها صارت ديننا فتمت .

واختلفوا في دين الزكاة . قال زفر : لا يمنع في الأموال الباطنة ، لأنه لا مطالب له من جهة العباد لأن الأداء للمالك . وقال أبو يوسف : إن كان الدين في الذمة بأن استهلك مال الزكاة بعد الحول وبقى في ذمته ومالك مالا آخر فإنه تجب عليه الزكاة ، ولا يمنع ما في ذمته من الوجوب ، ولو كان الدين في العين كمن له نصاب فبضى عليه سنون ، فإنه لا تجب عليه الزكاة لجميع ما مضى من السنين خلافا لزفر ؛ وعندهما لا تجب الزكاة في الفصلين ، ويمنع الدين سواء كان في النعمة أو في العين ، لأن الأخذ كان للإمام ، وعثمان رضى الله عنه فوضه إلى الملاك ، وذلك لا يسقط حتى طلب الإمام حتى لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها ، ولو مرَّ بها على الساعى كان له أخذها ، فكان له مطالب من جهة العباد فيمنع ، والدين المعترض (١) في خلال الحول يمنع عند محمد خلافا لأبي يوسف . والمهر يمنع مؤجلا كان أو معجلا ؛ وقيل يمنع المعجل دون المؤجل ؛ وقوله : فائضا عن حوائجه الأصلية ، لأن قوله عليه الصلاة والسلام « المرء أحق بكسبه » وقوله عليه الصلاة والسلام « ابدأ بنفسك » يدل على وجوب تقديم حوائجه الأصلية وهي : دور السكنى ، وثياب البدن ، وأثاث المنزل ، وسلاح الاستعمال ، ودواب الركوب ، وكتب الفقهاء ، وآلات المحترفين وغير ذلك مما لا بد منه في معاشه . وأما الملك التام فاحتراز عن ملك المكاتب لأن الزكاة وجبت شكرا للنعمة الكاملة وأنها نعمة ناقصة ، ولما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق » وقوله في طرفي الحول ، لأن الحول لا بد منه . قال عليه الصلاة والسلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولأنه لا بد من التمكن من التصرف في النصاب مدة يحصل منه النماء ، فقدرناه بالحول

(١) يعنى إذا اعترضه دين وسط الحول مستغرفا للنصاب واكتسب مالا قضى به دينه في آخر الحول ، فلا زكاة عليه عند محمد لأن الدين بمنزلة الهلاك .

وَلَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِعِزْلِ الْوَاجِبِ أَوْ لِلْأَدَاءِ ؛ وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ سَقَطَتْ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا ، وَلَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الضَّمَارِ (زف) ،

لاشتماله على الفصول الأربعة التي تتغير فيها الأسعار غالبا ، ثم لا بد من اعتبار كمال النصاب في أول الحول للانقضاء وفي آخره لوجوب الأداء ، وما بينهما حالة البقاء فلا اعتبار بها ، لأن في اعتبارها حرجا عظيما ، فإن بالتصرفات في النفقات يتناقض ويزداد في كل وقت ، فيسقط اعتباره دفعا لهذا الحرج . قال ( ولا يجوز أداؤها إلا بنية مقارنة لعزل الواجب أو للأداء ) لأن النية لا بد منها لأداء العبادات على ما مر في الصلاة ، والزكاة تؤدَّى متفرقا ، وربما يخرج في النية عند أداء كل دفعة ، فاكفينا بالنية عند العزل تسهيلا وتيسيرا . قال ( ومن تصدق بجميع ماله سقطت وإن لم ينوها (١) ) والقياس أن لا تسقط وهو قول زفر آدم النية . وجه الاستحسان أن الواجب جزء النصاب . قال عليه الصلاة والسلام « في الرقة (٢) ريع العشر » وقال عليه الصلاة والسلام « في عشرين مثقالا نصف مثقال » إلى غيره من النصوص ، والركن هو التملك على وجه المبرة ، وقد وجد لحصول أداء الواجب قطعاً ، لأنه لما أدى الكل فقد أدى الجزء ، والنية شرطت للتعين ، والواجب قد تعين بإخراج الكل ، ولو تصدق بالبعض سقطت زكاة ذلك البعض عند محمد خلافا لأبي يوسف . قال ( ولا زكاة في المال الضمار ) وهو المال الضائع والساقط في البحر ، والمدفون في المقازة إذا نسي المالك مكانه ، والعبد الآبق والمنصوب ، والدين المحجود إذا لم يكن عليهما بينة ، والمدوع عند من لا يعرفه ونحو ذلك ، والمدفون في البستان والأرض فيه اختلاف الروايات ، والمدفون بالبيت ليس بضمار . وقال زفر : تجب الزكاة في الضمار لإطلاق النصوص ، والسبب متحقق وهو الملك ، ولا يضره زوال اليد كابن السبيل . ولنا قول على رضي الله عنه مرفوعا وموقوفا « لازكاة في المال الضمار » وقيل لعمر بن عبد العزيز لما ردَّ الأموال على أصحابها أفلا تأخذ منهم زكاتها لما مضى ؟ قال لا إنها كانت ضمارا ، والعبادات لا مدخل للقياس والعقل في إيجابها وإسقاطها فكان توقيفا ، ولأنه مال غير نام ، لأن النماء بالاستثناء غالبا وهو عاجز ، بخلاف ابن السبيل لأنه قادر

(١) هذا إذا لم ينو التنفل ، أما إذا نوى التنفل لا تسقط وفيه نظر . قال في السراج : فإن تصدق بجميع ماله ناويا التطوع جاز لوجود أصل النية ، وقدر الزكاة متعين فأشبه الصوم بنية التنفل ، فإن لم ينو فهو أيضا جائز اه كذا بهامش بعض النسخ .  
(٢) الرقة بكسر الراء مشددة وفتح القاف مخففة : الدراهم المضروبة ، والهاء عوض عن الواو المحذوفة منه ، فإن أصله ورق ، وجمعها رقون ، مثل إبرة وإرون ، وأصل الإبرة لرى : وهو موقد النار أو النار نفسها أو شدتها ، والهاء عوض عن الياء اه .

وَتَجِبُ فِي الْمُسْتَفَادِ الْمُجَانِسِ وَيُزَكِّيهِ مَعَ الْأَصْلِ . وَتَجِبُ فِي النَّصَابِ دُونَ الْعَقْوِ (م ز) ، وَتَسْقُطُ بِهَلَاكِ النَّصَابِ بَعْدَ الْجَوْلِ (ف) ، وَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُ سَقَطَتْ حِصَّتُهُ ، وَيَجُوزُ فِيهَا دَفْعُ الْقِيَمَةِ ،

بنائه . قال ( وتجب في المستفاد المجانس ويزكيه مع الأصل ) وهو ما يستفیده بالهبة أو الإرث أو الوصية لقوله عليه الصلاة والسلام « اعلّموا أن من السنة شهرا تؤدّون فيه الزكاة ، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة » وهذا يدل على أن وقت وجوب الأصل والحادث واحد ، وهو يجيء رأس السنة ، وهذا راجح على ما يروى « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » لأنه عام ، وما روينا خاص في المستفاد ، أو يحمل على ما رواه على غير المجانس عملا بالحديثين ، ولأن في اشتراط الحول لكل مستفاد مشقة وعناء ، فإن المستفادات قد تكثر فيعسر عليه مراقبة ابتداء الحول وانتهائه لكل مستفاد والحول للتيسير ، وصار كالأولاد والأرباح ، أما المستفاد المخالف لا يضم بالإجماع . قال ( وتجب في النصاب دون العفو ) وقال محمد وزفر فيهما . وصورته لو كان له ثمانون من الغنم فهلك منها أربعون فعليه شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد وزفر نصف شاة ، ولو كان له تسع من الإبل هلك منها أربع فعليه شاة ، وعند محمد خمسة أتساع شاة . لمحمد وزفر : أن العفو مال نام ونعمة كاملة ، فتجب الزكاة بسببه شكرا للنعمة والمال النامي . ولنا توله عليه الصلاة والسلام « في خمس من الإبل السائمة شاة ، وليس في الزيادة شيء حتى يكون عشرة » وهذا صريح في نفي الوجوب في العفو ، ولأنه تبع للنصاب فينصرف الهلاك إليه كالربح في المضاربة قال ( وتسقط بهلاك النصاب بعد الحول ، وإن هلك بَعْضُهُ سَقَطَتْ حِصَّتُهُ ) لأن الواجب جزء النصاب لما مر ، فكان النصاب محلا للزكاة ؛ والشيء لا يبقى بعد محله كالعبد الجاني إذا مات ولم يوجد الطلب لأنها ليست لفقير بعينه ، حتى لو امتنع بعد طلب الساعي يضمن على قول الكرخي لأنها أمانة فتضمن بالهلاك بعد الطلب كالوديعة . وقال عامة المشايخ : لا تضمن ، لأن المالك إن شاء دفع العين ، وإن شاء دفع القيمة من التقدين والعروض وغير ذلك ، فكان له أن يؤخر الدفع ليحصل العوض ، وأما بالاستهلاك فقد تعدى فيضمن عقوبة له . قال ( ويجوز فيها دفع القيمة ) وكذا في الكفارات والنذور وصدقة الفطر والعشور لقوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة - وهذا نص على أن المراد بالمأخوذ صدقة ، وكل جنس يأخذه فهو صدقة « ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ناقة كوماه (١) فغضب وقال : ألم أنهاكم عن أخذ كرائم أموال الناس ؟ فقال المصدق : إني ارتجعتها ببعيرين (٢) فسكت » وأنه صريح في الباب . وقول معاذ لأهل

(١) الكوماه : الناقة العظيمة السنام اه صحاح .

(٢) البعير كالانسان . يقع على الذكر والأنثى

وَيَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ وَسَطَ الْمَالِ ؛ وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا فَعَجَّلَ الزَّكَاةَ قَبْلَ الْحَوْلِ لِسَنَةِ أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ لِنِصْبٍ جَازٍ ( ز ) .

اليمين حين بعثه صلى الله عليه وسلم إليهم : ائتوني بخميس أو لبيس (١) مكان الذرة والشعير ، فإنه أيسر عليكم ، وأنفع لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار « وكان يأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكر عليه . وأما قوله عليه الصلاة والسلام « خذ من الإبل الإبل » الحديث ، فهو محمول على التيسير ، لأن أداء هذه الأجناس على أصحابها أسهل ، وأيسر من غيرها الأجناس ؛ والفقهاء فيه أن المقصود إيصال الرزق الموعود إلى الفقير وقد حصل . قال عليه الصلاة والسلام « إن الله تعالى فرض على الأغنياء قوت الفقراء وسماه زكاة » وصار كالجزية بخلاف الهدايا والضحايا ، لأن إراقة الدم غير معقولة المعنى . قال ( و يأخذ المصدق (٢) وسط المال ) لقوله عليه الصلاة والسلام « خذ من حواشي أموالهم » أى الوسط ، ولأن أخذ الجيد إضرار برب المال ، وأخذ الرديء إضرار بالفقراء ، فقلنا بالوسط تعديلا بينهما ، ولا يأخذ الربى ولا الماخض ، ولا فحل الغنم ، ولا الأكولة (٣) لما ذكرنا ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « إياكم وكرائم أموال الناس » وقال عمر رضى الله عنه : عدّ عليهم السمخلة (٤) ولو جاء بها الراعى على يديه ، أسنا تركنا لكم الربى والأكولة والماخض وفحل الغنم ؟ . قال ( ومن ملك نصابا فعجل الزكاة قبل الحول لسنة أو أدر أو لنصب جاز ) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام استسلف العباس زكاة عامين ، ولأنه أدى بعد السبي وهو المال . والحول الأول وما بعده سواء ، بخلاف ما قبل تمام النصاب لأنه أدّى قبل السبب فلا يجوز كغيره من العبادات ، ولأن النصاب الأول سبب لوجود

(١) الخميس : الثوب الذى يكون طوله خمسة أذرع ؛ واللبيس : الثوب الخلق .

(٢) المصدق بتشديد الصاد هو رب المال ، وبتخفيفها هو الساعى .

(٣) قال الإمام الزيلعى شارح الكنز : وقد جاء فى الخبر « لاتأخذ الأكولة ولا الربى ولا المخاض ولا فحل الغنم » . وقال الشلبى محشى الزيلعى ما نصه : ( قوله لاتأخذ الأكولة الخ ) والأكولة بفتح الهمزة : الشاة السمينة التى أعدت للأكل ، والربى بضم الراء وتشديد الباء مقصورة : هى التى تربى ولدها . قالوا : وجمعها رباب بضم الراء ؛ وفى المغرب : الربى : الحديدية النتاج من الشاء . وعن أبى يوسف : الذى معها ولدها ، والجمع رباب بالضم . والماخض : الحامل التى حان ولادتها ، وإلا فهى خلفه . والمخاض : الطلق ، قال الله تعالى - فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة - . وقال الأزهرى : هى التى أخذها المخاض ، وهو وجمع الولادة اه غاية .

(٤) السمخلة : ولد الضأن .

الزكاة فيه وفي غيره من النصب ، ألا يرى أنها تضم إليه فكانت تبعا له . وقال زفر :  
إذا أدَّى عن نصب لا يجزيه إلا عن النصب الذي في ملكه ، لأنه أدى قبل السبب وهو  
الملك ، ولنا ما بيننا ، ولأن المستفاد تبع الأصل في حق الوجوب ، فيكون تبعا في حكم  
الحول أيضا ، فكان الحول حال على الجميع .

### فصل

ومن امتنع من أداء الزكاة أخذها الإمام كرها ووضعها موضعها ، لقوله تعالى - خذ  
من أموالهم - . وقوله عليه الصلاة والسلام « خذها من أغنيائهم » ، وهذا لأن حق الأخذ كان  
للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمان عثمان رضي الله عنه بهذه النصوص ، فقوضها  
في الأموال الباطنة إلى أربابها مخافة تفتيش الظلمة إلى أموال الناس ، فصار أرباب الأموال  
كالوكلاء عن الإمام ، فاذا علم أنهم لا يؤدون طالبهم بها ؛ وما أخذه الخوارج والبعثة من  
الزكاة لا يثنى عليهم لأنه عجز عن حمايتهم ، والحماية بالحماية ، ويفتى أهلها بالإعادة فيما  
بينهم وبين الله تعالى لعلنا أنهم لم يأخذوها بطريق الصدقة ولا يصرفونها مصارفها .

واختلف المتأخرون فيما يأخذونه من السلاطين في زماننا . قال مشايخ بلخ : يفتون  
بالإعادة كالمسئلة الأولى . وقال أبو بكر الأعمش : يفتون بإعادة الصدقة لأنها حق الفقراء  
ولا يصرفونها إليهم ، ولا يفتون في الخراج لأنه حق المقاتلة وهم منهم حتى لو ظهر على  
الإسلام عدو قاتلوه . قال شمس الأئمة السرخسي : الأصح أن أرباب الأموال إذا نوا  
عند الدفع التصديق عليهم سقط عنهم جميع ذلك ، وكذا جميع ما يؤخذ من الرجل من الجبايات  
والمصادرات ، لأن ما بأيديهم أموال الناس (١) ، وما عليهم من التبعات فوق ما لهم ، فهم  
بمغزلة الغارمين والفقراء ، حتى قال محمد بن سلمة : يجوز أخذ الصدقة لعلى بن عيسى  
ابن ماهان والى خراسان ؛ ومن مات وعليه زكاة أو صدقة فطر لم يؤخذ من تركته ، وإن  
تبرع به الورثة جاز ، وإن أوصى به يعتبر من ثلثه لأنها عبادة ، فلا تتأدى إلا به أو بنائيه  
تحقيقا لمعنى العبادة ، لأن العبادة شرعت للابتلاء ليتبين الطائع من العاصي ، وذلك لا يتحقق  
بغير رضاه وقصده ، ولأنه مأمور بالإيتاء ، ولا يتحقق من غيره إلا أن يكون نائباً عنه  
لقيامه مقامه ، بخلاف الوارث لأنه يخلفه جبرا ، وقضية هذا أنه لا يجوز أداء وارثه عنه إلا  
أنا جوزناه استحسانا ، وقلنا بسقوطه عنه بأداء الوارث ، لحديث الخثعمية حيث قال عليه  
الصلاة والسلام « فدين الله أولى » .

(١) في نسخة أخرى : المسلمين .



## باب زكاة السوائم

السَائِمَةُ الَّتِي تَكْتَنِي بِالرَّعْيِ فِي أَكْثَرِ حَوْلِهَا ، فَانْ عَلَفَهَا نِصْفَ الْحَوْلِ  
أَوْ أَكْثَرَهُ فَلَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ . وَالْإِبِلُ تَتَنَاوَلُ الْبُخْتَ وَالْعِرَابَ . وَالْبَقَرُ  
يَتَنَاوَلُ الْجَوَامِيسَ أَيْضًا ، وَالغَنَمُ الضَّانُ وَالْمَعَزُ .

### فصل

لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ ، وَفِي الْخَمْسِ شَاةٌ ،  
وَفِي الْعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسِ عَشْرٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ ،  
وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ

## باب زكاة السوائم

( السائمة التي تكتفي بالرعى في أكثر حولها ، فان علفها نصف الحول أو أكثره فليست  
بسائمة ) لأن أربابها لا يبد لهم من العلف أيام الثلج والشتاء ، فاعتبر الأكثر ليكون غالبًا ،  
لأن السوم (١) إنما أوجب الزكاة لحصول النماء وخفة المثونة ، وأنه يتحقق إذا كانت تسام  
أكثر المدة ؛ أما إذا علفت فالمثونة تكثر وكثرتها تؤثر في إسقاط الزكاة كالمعلوفة دائمًا  
فاعتبر الأكثر ، وهي التي تسام للدر والنسل والنماء ؛ أما لو سيمت للحمل والركوب  
فلا زكاة فيها لعدم النماء ( والإبل تتناول البخت والعراب ) لأن الاسم ينتظمها لغة . قال  
( والبقرة يتناول الجواميس أيضا ) لأنها نوع منها ( والغنم الضأن والمعز ) لأن الشرع ورد  
باسم الغنم فيهما واللفظ ينتظمهما لغة .

### فصل

( ليس في أقل من خمس من الإبل السائمة زكاة ) لقوله عليه الصلاة والسلام « في خمس  
من الإبل السائمة صدقة » وعليه يحمل المطلق ، لأن الحادثة واحدة ، والصفة إذا قرنت  
باسم العلم صار كالعلة . قال ( وفي الخمس شاة ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشر ثلاث  
شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض (٢) ، وهي التي طعنت

(١) السوم : أى الرعى .

(٢) بنت المخاض سميت به لأن أمها تكون مخاضا : أى حاملة بأخرى .

في السنة الثانية ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وهي التي طعنت في الثالثة ، وفي ست وأربعين حقة ، وهي التي طعنت في الرابعة ، وفي إحدى وستين جذعة ، وهي التي طعنت في الخامسة ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ، ثم في الخمس شاة (ف) كالأول إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان ، وبنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاقي ، ثم في الخمس شاة كالأول إلى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاقي وبنت مخاض ، وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاقي وبنت لبون ، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاقي إلى مائتين ، ثم تستأنف (ف) أبدا كما استأنفت بعد المائة والخمسين .

في السنة الثانية ، وفي ست وثلاثين بنت لبون (١) وهي التي طعنت في الثالثة ، وفي ست وأربعين حقة (٢) وهي التي طعنت في الرابعة ، وفي إحدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ( ولا خلاف في هذه الجملة بين العلماء ، وعليها اتفقت الأخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ( ثم في الخمس شاة كالأول ، إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ، إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاقي ؛ ثم في الخمس شاة كالأول ، إلى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاقي وبنت مخاض ، وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاقي وبنت لبون ، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاقي إلى مائتين ، ثم تستأنف أبدا كما استأنفت بعد المائة والخمسين ) وهو مذهب علي وابن مسعود ، وهكذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات لأبي بكر رضي الله عنه . وقال عليه الصلاة والسلام في كتاب عمرو بن حزم « فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين استأنفت الفريضة ، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود (٣) شاة » وهذا تقدير لما أجمعوا عليه من الفريضة إلى مائة وعشرين ، فكان أولى من تغييره ومخالفته .

(١) قوله بنت لبون ، سميت به لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن غالبا .

(٢) قوله حقة ، سميت به لأنها يحق لها الحمل والركوب والضراب .

(٣) في كل خمس ذود شاة . الذود من الإبل من الثلاثة إلى العشر ، وهي مؤنثة

لا واحد لها من لفظها ، كذا في الصحاح ، وقيل من اثنين إلى التسعة اه دراية .

## فصل

لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ ، وَفِي ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ،  
وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنٌ أَوْ مُسِنَّةٌ ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ  
فِي الثَّلَاثَةِ ، وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ (ف) إِلَى سِتِّينَ ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ ،  
وَفِي سَبْعِينَ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّتَانِ ، وَعَلَى هَذَا يَنْتَقِلُ الْفَرَضُ  
فِي كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْ تَبِيعٍ إِلَى مُسِنَّةٍ .

## فصل

( ليس في أقل من ثلاثين من البقر (١) شيء ، وفي ثلاثين تبيع أو تبعية ، وهي التي  
طعنت في الثانية ، وفي أربعين مسن أو مسنة ، وهي التي طعنت في الثالثة ) بذلك أمر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم معاذًا (٢) وعليه إجماع الأمة . قال ( وما زاد بحسابه إلى ستين ) عند  
أبي حنيفة رحمه الله ؛ وفي رواية الأصل : في الواحدة ربع عشر مسنة أو ثلث عشر تبيع ،  
وفي اثنين نصف عشر مسنة أو ثلثا عشر تبيع ، وعلى هذا لأنه لانص في ذلك ، ولا يجوز  
نصب النصب بالرأى فيجب بحسابه . وروى ابن زياد عنه : لا شيء في الزيادة حتى تبلغ  
خمسين ، ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع لأن الأوقاص في البقر تبيع كما قبل الأربعين  
وبعد الستين ، وروى أسد بن عمر عنه : لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين ، وهو قول  
أبي يوسف ومحمد لقول معاذ في البقر : لا شيء في الأوقاص ، سمعته من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ( وفي الستين تبيعان أو تبيعتان ، وفي سبعين مسنة وتبيع ، وفي ثمانين مسنتان ،  
وعلى هذا ينتقل الفرض ، في كل عشرة من تبيع إلى مسنة ) ومن مسنة إلى تبيع ، عليه  
انعقد الإجماع وبه وردت الآثار .

(١) قوله من البقر ، قدم البقر على الغنم لقربها من الإبل من حيث الضخامة حتى شملها  
اسم البدنة ، سميت بقرا لأنها تبقر الأرض : أي تشقها ، والبقر جنس ، والواحدة بقرة  
ذكرها كان أو أنثى ، كالثمر والثمرة .

(٢) قوله أمر معاذًا . روى الترمذي بإسناده عن معاذ بن جبل « أن النبي عليه الصلاة  
والسلام بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبعية ومن كل  
أربعين مسنة » .

## فصل

لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَأَدْنَى مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاةُ ، وَيُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ الثَّنِي (ف) ، وَهُوَ مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ .

## فصل

مَنْ كَانَ لَهُ خَيْلٌ سَائِمَةٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ ، أَوْ إِنَاثٌ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى عَنْ كُلِّ فَرَسٍ (سِم) دِينَارًا ، وَإِنْ شَاءَ قَوْمَهَا وَأَعْطَى عَنْ كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ (سِم) خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ .

## فصل

( ليس في أقل من أربعين شاة صدقة ، وفي أربعين شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ، إلى أربعمائة ففيها أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة ) بذلك تواترت الأخبار ولا خلاف فيه . قال ( وأدنى ما تتعلق به الزكاة ، ويؤخذ في الصدقة الثني ، وهو ما تمت له سنة ) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يجزى في الزكاة إلا الثني » وعن علي رضي الله عنه موقوفًا ومرفوعًا « لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدا » وروى أنه يؤخذ الجذع من الضأن ، وهو الذي أتى عليه أكثر السنة وهو قولهما ، أما المعز لا يؤخذ إلا الثني اعتبارًا بالأضحية ، والأوّل ظاهر الرواية وهو الصحيح ، ولا يؤخذ من الإبل إلا الإناث ، ويؤخذ من البقر والغنم الذكور والإناث ، لأن النص ورد بلفظ الإناث بقوله بنت مخاض وبنت لبون وحقنة وجذعة ، وفي البقر والغنم بلفظ البقر والشاة وأنه بعمهما .

## فصل

( من كان له خيل سائمة ذكور وإناث ، أو إناث ، فإن شاء أعطى عن كل فرس دينارا ، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ) وقال أبو يوسف ومحمد لآزكاة في الخيل لرواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » ولأبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة -

وَلَا زَكَاةَ فِي الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَلَا فِي الْعَوَامِلِ وَالْعَلُوفَةِ ، وَلَا فِي الْفُضُلَانِ  
وَالْحُمْلَانِ وَالْعَجَاجِيلِ (زس) إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا كِبَارٌ ،

وهذا من جملة الأموال . وقال عليه الصلاة والسلام « في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم ، وليس في الرابطة شيء (١) » رواه جابر . وكتب عمر إلى أبي عبيدة : أن خذ من كل فرس دينارا أو عشرة دراهم . وقياسا على سائر السوائم . وما رواه أبو هريرة ، قال زيد بن ثابت : إنما أراد به فرس الغازي . وعن أبي حنيفة رحمه الله : لا شيء في الإناث الخالص لعدم النماء والتوالد ، والصحيح الوجوب لقدرته عليه باستعارة الفحل ، وعنه في الذكور روايتان ، الأصح أنه لا يجب لأنه لانماء بالولادة ولا بالسمن ، لأن عنده لا يؤكل لحمها ؛ ووجه رواية الوجوب أن زكاة السوائم لا تختلف بالذكورة والأنوثة كالإبل والبقرة ؛ والفرق أن النماء يحصل فيهما بزيادة اللحم وهو مقصود ، بخلاف الخيل لما مر . قال ( ولا زكاة في البغال والحمير ) لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عنها ، فقال : لم ينزل عليّ فيها شيء إلا الآية الجامعة - فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . - قال ( ولا في العوامل والعلوفة ) لما تقدم من اشتراط السوم . وقال عليه الصلاة والسلام « ليس في البقر العوامل صدقة » رواه ابن عباس ، ولأن النماء منعدم فيها ، لأن المثونة تتضاعف بالعلف فيندم النماء معنى ، والسبب المسال النامي . قال ( ولا في الفضلان والحملان والعجاجيل ) وقال أبو يوسف : فيها واحدة منها . وقال زفر : فيها ما في الكبار ، لأن قوله عليه الصلاة والسلام « في خمس من الإبل شاة » وقوله « في أربعين شاة شاة » اسم جنس يتناول الكبار والصغار . ولأبي يوسف : أن في إيجار المستة إجحافا بالمالك ، وفي عدم الوجوب أصلا لإضرارها بالفقراء ، فيجب واحدة منها كالمهازيل . ولهما حديث سويد بن غفلة أنه قال : « أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول : في عهدى أن لا آخذ من راضع اللبن شيئا » ولأن النصب لا تنصب إلا توقيفا أو اتفاقا وقد عدما في الصغار ، ولأن الشرع أوجب أسنانا مرتبة في نصب مرتبة ، ولا مدخل للقياس في ذلك ، وليس في الصغار تلك الأسنان . قال ( إلا أن يكون معها كبار ) ولو كانت واحدة لأنها تستتبع الصغار لما تقدم من قول عمر رضي الله عنه عدّ عليهم السخلة ، ولو جاء بها الراعي على يده . ثم عند أبي يوسف في أربعين حملا حمل ، وفي مائة وأحد وعشرين اثنان ، وفي مائتين وواحدة ثلاثة ، وفي أربعمائة أربع ، ثم في كل مائة واحدة كالكبار . وفي كل ثلاثين عجلا عجل ، وفي الثلاثين واحد ، وفي الستين اثنان ، وفي تسعين ثلاثة ، وفي مائة وعشرين أربعة وهكذا

(١) قوله وليس في الرابطة شيء ، الرابطة : هي المعلوفة ، ولم أجد هذه الجملة في كلام المخرجين والراوين لهذا الحديث مثل صاحب بلوغ المرام والزيلعي على الكزاه .

وَلَا فِي السَّائِمَةِ الْمَشْرُوكَةِ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ نَصِيبُ كُلِّ شَرِيكَ نَصَابًا ، وَمَنْ  
وَجَبَ عَلَيْهِ سَنٌ فَلَمْ يُوْجَدْ عِنْدَهُ أُخِذَ مِنْهُ أَعْلَى مِنْهُ وَرُدَّ الْفَضْلُ ،  
أَوْ أَدْنَى مِنْهُ وَأُخِذَ الْفَضْلُ .

## باب زكاة الذهب والفضة

وَتَجِبُ فِي مَضْرُوبَيْهَا وَتَبْرَهَيْهَا وَحَلِيِّهَا وَأَنْبِيئَتَيْهَا نَوَى التَّجَارَةَ أَوْ لَمْ يَسُوْ  
إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَصَابًا ،

أما الفصلان ؛ فعنه أنه لا يجب شيء إلى خمس وعشرين فتجب واحدة منها ، ثم لا يجب شيء  
حتى تبلغ عددا لو كانت كبارا يجب ثنتان وهو ستة وسبعون فيكون فيها فصيلان ، ثم  
لا يجب شيء حتى تبلغ عددا لو كانت كبارا يجب فيها ثلاثة وهي مائة وخمس وأربعون  
فيجب ثلاث فصلان وهكذا . وعنه أيضا أنه يجب في الخمس الأقل من قيمة شاة ومن  
خمس فصيل ، وفي العشر الأقل من شاتين وخمس فصيل . وعنه أيضا أنه يجب في الخمس  
خمس فصيل ، وفي العشر خسا فصيل وهكذا ؛ وصورة المسألة لرجل له نصاب من السائمة  
مضى عليها بعض السنة فولدت ثم ماتت الأمهات فحال الحول على الأولاد ، فعندهما  
ينقطع حكم الحول والزكاة . وعند أبي يوسف وزفر لا ينقطع . قال ( ولا في السائمة  
المشركة إلا أن يبلغ نصيب كل شريك نصابا ) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا انتقص  
شياه الرجل من أربعين فلا شيء عليها » ولأنه إنما تجب باعتبار الغنى ولا غنى إلا بالملك ،  
فانه لا يعد غنيا بملك شريكه ، ويستوى في ذلك شركة الأملاك والعقود ، فلو كان بينه  
وبين آخر خمس من الإبل أو أربعون شاة فلا شيء على واحد منهما ، ولو كان بينهما عشر  
من الإبل أو ثمانون شاة فعلى كل واحد منهما شاة ، ولو كانت بين صبي وبالغ فعلى البالغ  
شاة . قال ( ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده أخذ منه أعلى منه ورد الفضل أو أدنى منه  
وأخذ الفضل ) وهذا ينبي على جواز دفع القيمة ، ثم الخيار لصاحب المال هو الصحيح ،  
إن شاء أدى القيمة ، وإن شاء أدى الناقص وفضل القيمة أو الزائد وأخذ الفضل ، وليس  
للساعي أن يأبى شيئا من ذلك إذا أداه المالك ، لأن التيسير على أرباب الأموال مراعى .

## باب زكاة الذهب والفضة

( وتجب في مضروبَيْها وتبرهَيْها وحليهما وأنبيئتهما نوى التجارة أولم ينو إذا كان ذلك  
نصابا ) قال الله تعالى - والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها - الآية . علق الوجوب  
باسم الذهب والفضة وأنه موجود في جميع ما ذكرنا ، لأن المراد بالكنز عدم إخراج الزكاة

وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرَ بِالْقِيَمَةِ (سم) ، وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا  
وَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مِثْقَالٍ قِيرَاطَانِ (سم) . وَنِصَابُ  
الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا  
دِرْهَمٌ ،

لحديث جابر وابن عمر رضى الله تعالى عنهما « كل مال لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان  
ظاهرا ، وما أدبت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا » وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت  
« كنت ألبس أوضاحا من الذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هي ؟ فقال : إن أدبت  
زكاته فليس بكنز » فيصير تقدير الآية : والذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة فبشرهم  
بعذاب أليم . « ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأتين عليهما سواران من ذهب ،  
فقال : أتجان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ قالتا لا ، قال : فأديا زكاتهما » ألحق  
الوعيد الشديد بترك أداء الزكاة وأنه دليل الوجوب . قال ( ويضم أحدهما إلى الآخر ) لأنهما  
متحدان في معنى المالية والثمنية والزكاة تعلقتهما باعتبار المالية والثمنية فيضم نظرا للفقراء ،  
بخلاف السوائم لأن الزكاة تعلقت بها باعتبار العين والصورة ، وهى أجناس مختلفة ؛ ثم  
عند أبي حنيفة يضم أحدهما إلى الآخر ( بالقيمة ) وعندهما بالأجزاء . وصورته من له عشرة  
مِثْقَالِ ذَهَبٍ وَإِنَاءِ فِضَّةٍ أَقْلَ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ قِيمَتُهُ عَشْرَةُ مِثْقَالِ ذَهَبٍ عِنْدَهُ خِلَافًا لِهَمَا ،  
لأن المعتبر فيهما القدر لأنه المنصوص عليه . وله أن الضم باعتبار المجانسة ، والمجانسة بالقيمة  
فاذا تمت القيمة نصابا من أحدهما وجد السبب . قال ( ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه  
نصف مثقال ) لقوله عليه الصلاة والسلام « يا على ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ  
عشرين مثقالا ، فاذا بلغ ففيها نصف مثقال » . قال ( ثم في كل أربعة مِثْقَالِ قِيرَاطَانِ  
وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث  
عمرو بن حزم « ليس في الرقة صدقة حتى تبلغ مائتي درهم ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة  
دراهم » . قال ( ثم في كل أربعين درهما درهم ) وهذا عند أبي حنيفة ، وقالوا : ما زاد  
على النصاب منهما فالزكاة بحسابه ، حتى يجب عندهما في الدرهم الزائد على المائتين جزء  
من أربعين جزءا من درهم ، وكذلك القيراط الزائد على العشرين دينارا ، لقوله عليه الصلاة  
والسلام « في مائتي درهم خمسة دراهم ، وما زاد فبحساب ذلك » رواه على رضى الله  
عنه . ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن حزم « وفي مائتي درهم  
خمس دراهم ، وفي كل أربعين درهما درهم » ولم يرد به الابتداء ، فيكون المراد ما بعد  
المائتين ، ولأنه نصاب له عفو في الابتداء ، فكذا في الانتهاء كالتسائمة ، ولأنه يفضى  
إلى الحرج بحساب ربع عشر الذرة والحبة والدانق والدرهم وغير ذلك ، والحرج مدفوع .

وَتُعْتَبَرُ فِيهِمَا الْغَلْبَةُ ، فَانْ كَانَتْ لِلْغَشِّ فَهِيَ عَرُوضٌ ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْفِضَّةِ فَهِيَ فِضَّةٌ ، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الدَّرَاهِمِ كُلُّ عَشْرَةِ وَزْنٍ سَبْعَةَ مِثْقَالٍ وَلَا زَكَاةَ فِي الْعَرُوضِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ ، وَتَبْلُغُ قِيمَتَهَا نِصَابًا مِنْ أَحَدِ التَّقْدِينِ وَتَضُمُّ قِيمَتَهَا لِأُخْرَى .

قال ( وتعتبر فيهما الغلبة ، فان كانت للغش فهي عروض ، وإن كانت للفضة فهي فضة ، وكذلك الذهب ) لأن ذلك لا ينطبع إلا بقليل الغش ، فلا يخلو منه ويخلو عن كثيره ، فجعلنا الفاصل الغلبة ، وذلك بالزيادة على النصف ، فيجب في الزيوف والنهرجة لأن الغالب عليهما الفضة ، ولا تجب في الستوة لأن الغالب عليها الغش إلا أن يبلغ ما فيها من الفضة نصابا أو تكون للتجارة ، وتبلغ قيمتها مائتي درهم ، فتجب حينئذ وإن تساويا لا تجب ، لأن الأصل عدم الوجوب ، وقد وقع الشك في السبب وهو النصاب فلا تجب ، بخلاف البيع على ما يأتي في الصرف ، ونظرا للمالك كما في السوم ، وسقى الأراضى سيحا ودالية على ما يأتي ( والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ) والأصل في ذلك ما روى أن الدراهم كانت مختلفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . واعتبر رضي الله عنه بعضها اثني عشر قيراطا ، وبعضها عشرة قيراط ، وبعضها عشرين قيرادا ، وكان الناس يختلفون في معاملتهم ، فشاور عمر الصحابة رضي الله عنهم ، فقال بعضهم : خذ من كل نوع ، فأخذ من كل درهم ثلثه فبلغ أربعة عشر قيراطا فجعله درهما ، فجاءت العشرة مائة وأربعين قيراطا ، وذلك سبعة مثاقيل ، لأن المثقال عشرون قيراطا . قال ( ولا زكاة في العروض إلا أن تكون للتجارة ، وتبلغ قيمتها نصابا من أحد التقدين وتضم قيمتها إليهما ) لأن الزكاة إنما تجب في مال نام زائد على الحوائج الأصلية . والنماء يكون إما باعداد الله تعالى كالذهب والفضة ، فانه تعالى أعدهما للنماء حيث خلقهما ثمن الأشياء في الأصل ، ولا يحتاج في التصرف فيها والمعاملة بهما إلى التقويم والاستبدال ، وتعلق الزكاة بعينه كيف كان أو يكون معدا باعداد العبد ، وهو إما الإسامة أو نية التجارة ، فيتحقق النماء ظاهرا أو غالبا ، وليس في العروض نصاب مقدر لأنه لم يرد الشرع بذلك فيرجع إلى القيمة ، وإذا قومت بأحد التقدين صار المعتبر القيمة فتضم إلى التقدير لما مر وتقوم بأى التقدين شاء ، لأن الوجوب باعتبار المسالية ، والتقويم بعرف المسالية والتقدان في ذلك سواء فيخير . وعن أبي حنيفة : يقومها بما هو أنفع للفقراء ، وهو أن يبلغ نصابا نظرا لهم . وعن محمد : بغالب نقد البلد لأنه أسهل ، والله أعلم .



## باب زكاة الزروع والثمار

ما سَقَتَهُ السَّمَاءُ أَوْ سَقَى سَيْحًا فَفِيهِ الْعَشْرُ (سم) قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، إِلَّا الْقَصَبَ الْفَارِسِيَّ وَالْحَطَبَ وَالْحَشِيشَ ، وَمَا سَقَى بِالذُّوْلَابِ وَالذَّالِيَةِ فَتِصْفُ الْعَشْرِ ، وَلَا شَيْءَ فِي التَّبْنِ وَالسَّعْفِ ،

## باب زكاة الزروع والثمار

( ماسقته السماء أوسق مسيحا ففيه العشر قل أو كثر ) ويستوى فيه ما يبق وما لا يبق ، وقالوا : لا يجب العشر إلا فيما يبق إذا بلغ خمسة أوسق ، والوسق : ستون صاعا ، فلا يجب في البقول والرياحين ، لهما قوله عليه الصلاة والسلام « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وقوله عليه الصلاة والسلام « ليس في الخضراوات عشر » ولأنه صدقة فيشترط له نصاب ليتحقق الغنى كسائر الصدقات ، وله قوله تعالى - أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض - . ولا واجب فيه إلا العشر أو نصفه ، فيكون المراد العشر ، ولم يفصل بين القليل والكثير ، وما يبق وما لا يبق فيتناول الكل . وقوله عليه الصلاة والسلام « ما سقته السماء ففيه العشر » ولأن العشر مئونة الأرض كالخراج ، والخراج يجب بمطلق الخارج فكذا العشر ، والحديث الأول محمول على الزكاة ، فإن الصدقة عند الإطلاق تنصرف إليها ، وكانوا يتعاملون بالأوساق ، وكان قيمة الوسق أربعين درهما ، فيكون قيمة الخمسة مائتي درهم ، والمراد بالحديث الثاني صدقة تؤخذ : أى يأخذها العاشر وهو مذهب أبى حنيفة ، بل يدفعها المالك إلى الفقراء ؛ وقولهما يشترط النصاب للغنى قلنا لا اعتبار بالمالك حتى يجب في أرض الوقف والصبي والمجنون فكيف يعتبر وصفه ؛ وكذا لا يعتبر الحول لأنه لتحقق النماء وكله نماء . قال ( إلا القصب الفارسي والحطب والحشيش ) لأنها تنقى من الأرض ، حتى لو اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة للحطب ففيه العشر ، والقنب (١) كالحشيش . قال ( وما سقى بالدولاب والذالية فنصف العشر ) لقوله عليه الصلاة والسلام « ما سقته السماء ففيه العشر ، وما سقى بغرب أو ذالية ففيه نصف العشر » ولأن المئونة تكثر ، وله أثر في التخفيف كالسائمة والعلوفة ، وإن سقى سيحا وبدالية يعتبر أكثر السنة ، فإن استويا يجب نصف العشر نظرا للمالك كالسائمة . قال ( ولا شيء في التبن والسعف )

(١) يعنى لاشيء فيه لأنه لحاء خشب ، ويجب في حبه وهو الشهدانج . قال الدينورى في كتاب النبات : القنب فارسي ، وقد جرى في كلام العرب ، وهونبات يدق سوقه حتى ينتشر حثاه : أى تبته ويخلص لحاؤه كذا في المغرب ، هكذا وجد مخطوطا بهامش نسخة .

وَلَا تُحْسَبُ مَثُونَتُهُ ، وَالْحَرَجُ عَلَيْهِ . وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ ، وَالْأَرْضُ الْعُشْرِيَّةُ إِذَا اشْتَرَاهَا ذِمِّيٌّ صَارَتْ خَرَاجِيَّةً (سم) ،

لأنهما لا يقصدان ، وكذلك بذر البطيخ والقثاء ونحوهما ، لأن المقصود الثمرة دون البذر . قال ( ولا تحسب مثنوته والخرج عليه ) لأنه عليه الصلاة والسلام أوجب فيه العشر فيتناول عشر الجميع ، ولأنه عليه الصلاة والسلام خفف الواجب مرة باعتبار المئونة من العشر إلى نصفه فلا يخفف ثانيا . وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق كالذرة والدخن ، لأنه لانص فيهما ، ولا سبيل إلى نصب النصاب بالرأى ، فيعتبر قيمة المنصوص عليه كما في عروض التجارة ، واعتبرنا بالأدنى نظرا للفقراء . وقال محمد : إذا بلغ الخراج خمسة أمثال أعلى ما يقدر به نوعه وجب العشر ، ففي القطن خمسة أحمال ، كل حمل ثلثمائة من ، ويروى ثلثمائة وعشرون منا ، وفي الزعفران والسكر خمسة أمان ، كما اعتبر في المنصوص أعلى ما يقدر به وهو الوسق ، فكان معنى جامعا فصح القياس . ووقت الوجوب عند أبي حنيفة عند ظهور الثمرة ، وعند أبي يوسف عند الإدراك ، وعند محمد إذا حصل في الحظيرة ؛ وثمره الخلاف تظهر فيما إذا استهلكه بعد الوجوب يضمن العشر وقبلة لا ، وعندهما في هذا وفي تكميل النصاب . قال ( وفي العسل العشر قل أو أكثر إذا أخذ من أرض العشر ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر . وعن أبي يوسف : العشر في العسل مجمع عليه ليس فيه اختلاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو يوسف : إذا بلغ عشرة أرطال فتميه رطل . وفي رواية كتاب الزكاة : خمسة أوسق . وفسره! القدوري بقيمة خمسة أوسق لأنه لا يكال ، فاعتبر القيمة على أصله ؛ وعنه أيضا عشر قرب (١) ، كذا أخذ صلى الله عليه وسلم من بنى سيارة . وقال محمد : خمس قرب ؛ وفي رواية : خمسة أفرق ، لأنه أعلى ما يقدر به نوعه كما مر من أصله ؛ والفرق ستة وثلاثون رطلا ، ولا شيء فيما يؤخذ من أرض الخراج لتلا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة . قال ( والأرض العشرية إذا اشتراها ذمي صارت خراجية ) عند أبي حنيفة وزفر ، وعند أبي يوسف والحسن : عليه عشرين . وقال محمد : عشر واحد لأنه وظيفة الأرض فلا تتغير بتغير المالك كالخراج . ثم في رواية ابن سماعه : يوضع موضع الخراج . وفي رواية كتاب السير : موضع الصدقات . ولأبي يوسف أن ما يجب أخذه من المسلم يضاعف على الذمي كما إذا مر على العاشر ، ويوضع موضع الخراج كالتغلي . ولأبي حنيفة أن الأراضي النامية لا تخلو من العشر أو الخراج ، والذمي ليس أهلا للعشر لأنه عبادة

وَالْحَرَاجِيَّةُ لِاتِّصِيرُ عَشْرِيَّةٌ أَصْلًا ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ (س)  
كَاللُّؤْلُؤِ وَالْعَنْبَرِ وَالْمَرْجَانِ ، وَلَا فِيهَا يُوجَدُ فِي الْجِبَالِ كَالْحِصِّ وَالنُّورَةِ  
وَالْيَاقُوتِ وَالْفَسَيْرُوزِجِ وَالزُّمُرُدِ .

## باب العاشر

وَهُوَ مَنْ نَصَبَهُ الْإِمَامُ عَلَى الطَّرِيقِ لِيَأْخُذَ الصَّدَقَاتِ مِنَ التُّجَّارِ مِمَّا  
يَمْرُونَ عَلَيْهِ ؛ فَيَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ

قال تعالى - وآتوا حقه يوم حصاده - والخراج أليق به فيوضع عليه ؛ وإن اشترها تغلي  
فعليه عشرين بالإجماع ، لأنهم صلحوا على أن يضاعف عليهم جميع ما على المسلمين ، فإنهم  
قوم من النصارى كانوا قريباً من بلاد الروم ، فأراد عمر أن يضع عليهم الجزية ، فأبوا  
وقالوا : إن وضعت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم ، وإن أخذت منا ما يأخذ  
بعضكم من بعض وتضعه علينا فافعل ، فشاور عمر الصحابة فأجمعوا على ذلك ، وقال  
عمر : هذه جزية فسموها ماشتم . قال ( والخراجية لاتصير عشريّة أصلاً ) لأنها وظيفة  
الأرض ، والكل أهل للخراج المسلم والذي فلا حاجة إلى التغيير . قال ( ولا شيء فيما  
يستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر والمرجان ) لأنه لم يكن في يد الكفار ليكون غنيمة ،  
ولهذا لو استخرج منه الذهب والفضة لاشيء فيهما . وقال أبو يوسف : فيه الخمس ،  
لأن عمر كان يأخذ الخمس من العنبر . واللؤلؤ أشرف ما يوجد في البحر ، فيعتبر بأشرف  
ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة . ثم قيل اللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصدف فيصير  
لؤلؤاً . وقيل الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ . وأما العنبر ، قال محمد : هو حشيش البحر  
يأكله السمك ؛ وقيل شجرة تنكسر فيلقبها الموج في الساحل ؛ وقيل خثي دابة في البحر  
وليس في الأشجار ، والأخشاء شيء . وسئل ابن عباس عن العنبر ؟ فقال : هو شيء  
دسره (١) البحر ولاخمس فيه . قال ( ولا فيما يوجد في الجبال كالحص والنورة والياقوت  
والفيروزج والزمرد ) لأنه من الأرض كالتراب والأحجار ، والفصوص : أحجار مضيئة .

## باب العاشر

( وهو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرّون عليه ) عند  
استجماع شرائط الوجوب ، وتأمين التجار بمقامه من شر اللصوص ( فيأخذ من المسلم

(١) قوله دسره : قال في مختار الصحاح : الدسر : الدفع ، وبابه نصر . قال ابن عباس  
رضي الله عنه في العنبر : إنما هو شيء يدسره البحر دسراً أيضاً : أي يدفعه .

رُبْعَ الْعَشْرِ ، وَمِنَ الذَّمِّيِّ نِصْفَ الْعَشْرِ ، وَمِنَ الْحَرْبِيِّ الْعَشْرَ . فَمَنْ أَنْكَرَ  
 تَمَامَ الْحَوْلِ أَوْ الْفِرَاقَ مِنَ الدِّينِ ، أَوْ قَالَ : أَدَيْتُ إِلَى عَاشِرِ آخِرَ ، أَوْ إِلَى  
 الْفُقَرَاءِ فِي الْمِصْرِ وَحَلَفَ صُدُقَ ، وَالْمُسْلِمُ وَالذَّمِّيُّ سَوَاءٌ ؛ وَالْحَرْبِيُّ  
 لَا يُصَدَّقُ إِلَّا فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَيُعَشَّرُ قِيَمَةَ الْحَمْرِ دُونَ الْخِزْيِيرِ (س ز) .

ربع العشر ، ومن الذمي نصف العشر ، ومن الحربى العشر ( فإن علمنا أنهم يأخذون منا  
 أقل أو أكثر أخذنا منهم مثله . والأصل فيه ما روى أن عمر لما نصب العشار قال لهم :  
 خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر ، ومما يمر به الذمي نصف العشر . قالوا : فمن الحربى ؟  
 قال : مثل ما يأخذون منا ، فإن أعيانكم فالعشر ، وذلك بمحض من الصحابة من غير تكبير  
 وإن لم يأخذوا منا لم نأخذ منهم لأننا أحق بالمساحة ومكارم الأخلاق ، وإن أخذوا الكل  
 أخذنا إلا قدر ما يوصله إلى مأمته ؛ وقيل لا يؤخذ لأنه غدر ، وإن أخذوا من التقليل أخذنا  
 منهم كذلك . وعلى رواية كتاب الزكاة لا يؤخذ ، لأن التقليل عفو ولا يحتاج إلى حماية .  
 قال ( فمن أنكر تمام الحول أو الفراق من الدين ، أوقال : أديت إلى عاشر آخر أو إلى الفقراء  
 في المصرو وحلف صدق ) معناه إذا كان عاشر آخر ، أما إذا لم يكن لا يصدق لظهور كذبه ،  
 وكذا في السوائم إلا في دفعه إلى الفقراء ، لأنها عبادة خالصة لله تعالى وهو أمين ، والقول  
 قول الأمين مع اليقين . وعن أبي يوسف لا يحلف كما إذا قال : صمت أو صليت . قلنا :  
 الساعى هنا يكذبه ولا مكذب ثم ، وكذا إذا قال هذا المال ليس لى أو ليس للتجارة  
 وحلف صدق . ويشترط إخراج البراءة في رواية الحسن لأنها علامة لصدق دعواه ، قلنا  
 الخط يشبه الخط فلم يكن علامة ، وإنما اختلف حكم السائمة في الأداء إلى الفقراء ، لأن  
 ولاية الأخذ إلى الإمام فليس له أن يخرجها بنفسه ، وسائر الأموال يخرجها بنفسه ( والمسلم  
 والذمي سواء ) لأن الذمي من أهل دارنا ، وهو كالمسلم في المعاملات وأحكامها . قال  
 ( والحربى لا يصدق إلا في أمهات الأولاد ) لأنه يؤخذ منه للحماية ، وجميع ما معه يحتاج  
 إليها ، ولأن الحول ليس بشرط في حقه حتى لا يتمكن من المقام في دارنا سنة ؛ وأما الدين  
 فلا مطالب له في دارنا ، وقوله : ليس للتجارة يكذبه الظاهر ، لأن الظاهر إنما دخل دارنا  
 بالمال للتجارة ، وإنما يصدق في أمهات الأولاد والغلام يقول هو ولى ، لأنه إن كان  
 صادقا ، وإلا فقد ثبت للأمة حق الحرية وللولد حقيقتها ، فتتعلم المسالية في حقهما ،  
 ولو عشر الحربى ثم مر عليه مرة أخرى لم يعشره قبل الحول تحمزا عن الاستئصال إلا أن  
 يرجع إلى دار الحرب ثم يخرج ولو خرج من يومه لأنه أمان جديد ، وكذا إذا حال الحول  
 لتجدد الأمان لما مر . قال ( ويعشر قيمة الحمر دون الخنزير ) وقال زفر : يعشرهما  
 لاستوائهما في المسالية عندهم . وقال أبو يوسف : كذلك إن مرَّ بهما جملة كأنه جعل الخنزير

## باب المعدن

مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ وَجَدَ مَعْدِنَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ رِصَاصٍ أَوْ نَحَاسٍ فِي أَرْضٍ عَشْرٍ أَوْ خَرَّاجٍ ، فَخُمُسُهُ فِيءٌ وَالْبَاقِي لَهُ ؛ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي دَارِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ (سَم) ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِهِ ؛ وَإِنْ وَجَدَهُ حَرَبِيٌّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ فِيءٌ ؛ وَمَنْ وَجَدَ كَسْرًا فِيهِ عِلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لِقِطْعَةٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عِلَامَةُ الشُّرْكِ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْرِكِينَ فَيَبْكُونُ غَنِيمَةً فَفِيهِ الْخُمْسُ وَالْبَاقِي لِلْوَاجِدِ ،

تبعاً للخمر ، وإن انفردا عشر الخمر دون الخنزير . وجه الظاهر وهو الفرق أن الأخذ بسبب الحماية ، والمسلم له أن يحمي خمره للتخليص فيحتمى خمر غيره ولا كذلك الخنزير ، ولأن الخنزير من ذوات القيم وحكم قيمته حكمه ، والخمر مثلها فلا يكون حكم القيمة حكمها . وقال عمر رضي الله عنه : ولو هم بيعها وخذوا العشر من أثمانها ؛ ولم يرد مثله في الخنزير ، والله أعلم .

## باب المعدن

( مسلم أَوْ ذِمِّيٌّ وَجَدَ مَعْدِنَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ رِصَاصٍ أَوْ نَحَاسٍ فِي أَرْضٍ عَشْرٍ أَوْ خَرَّاجٍ فَخُمُسُهُ فِيءٌ وَالْبَاقِي لَهُ ) قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » وَالرِّكَازُ يَتَنَاوَلُ الْكَنْزَ وَالْمَعْدِنَ ، لِأَنَّ الرِّكَازَ عِبَارَةٌ عَمَّا يَغِيبُ فِي الْأَرْضِ وَأَخْفَى فِيهَا ، وَأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْكَنْزِ وَالْمَعْدِنِ ، وَلِأَنَّهَا كَانَتْ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ وَقَدْ غَلَبْنَا عَلَيْهَا فَتَكُونُ غَنِيمَةً وَفِيهَا الْخُمْسُ وَالْوَاجِدُ كَالغَنَائِمِ فَلَهُ أَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ لِعَدَمِ الْمَزَاحِمِ . قَالَ ( وَإِنْ وَجَدَهُ فِي دَارِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ ) لِأَنَّهُ مَلَكَهَا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا ، وَالْمَعْدِنُ مِنْ أَجْزَائِهَا ( وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ فِي أَرْضِهِ ) وَذَكَرَ فِي الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ : يَجِبُ فِي الْأَرْضِ دُونَ الدَّارِ . وَالْفَرْقُ أَنَّ الدَّارَ مَلَكَهَا بِمِثْلَةِ أَصْلِهَا وَالْأَرْضَ يَجِبُ فِيهَا الْعَشْرُ وَالْخَرَّاجُ فَلَمْ تَخْلُ عَنِ الْمُؤْنِ فَيَجِبُ فِي الْمَعْدِنِ أَيْضًا . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ : يَجِبُ فِي الدَّارِ وَالْأَرْضِ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ ، وَجَوَابِهِ مَا قَلْنَا وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ مَلَكَهِ . قَالَ ( وَإِنْ وَجَدَهُ حَرَبِيٌّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ فِيءٌ ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْغَنَائِمِ . قَالَ ( وَمَنْ وَجَدَ كَسْرًا فِيهِ عِلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ ) بِأَنَّ كَانَ فِيهِ مَصْحَفٌ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ مَكْتُوبًا كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ أَوْ اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مَلُوكِ الْإِسْلَامِ ( فَهُوَ لِقِطْعَةٍ ) لَعَلَّمْنَا أَنَّهُ مِنْ وَضْعِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَكُونُ غَنِيمَةً ( وَإِنْ كَانَ فِيهِ عِلَامَةُ الشُّرْكِ ) كَالصَّلِيبِ وَالصُّنَمِ وَنَحْوَهُمَا ( فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْرِكِينَ فَيَكُونُ غَنِيمَةً فَفِيهِ الْخُمْسُ وَالْبَاقِي لِلْوَاجِدِ ) وَمَا لِعِلَاقَةِ فِيهِ قِيلَ هُوَ لِقِطْعَةٍ لِتَقَادِمِ

وَأَنَّ وَجَدَ فِي دَارِ رَجُلٍ مَالًا مَدْفُونًا مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ لِمَنْ كَانَتْ  
الدَّارُ لَهُ (س) ، وَهُوَ الْمُخْتَطُّ الَّذِي خَطَّهَا الْإِمَامُ لَهُ عِنْدَ الْفَتْحِ ، فَإِنْ لَمْ  
يُعْرَفِ الْمُخْتَطُّ فَلِأَقْصَى مَا لِكَ يُعْرَفُ لَهَا .

## باب مصارف الزكاة

وَهُمُ الْفَقِيرُ وَهُوَ الَّذِي لَهُ شَيْءٌ ، وَالْمَسْكِينُ الَّذِي لاشيء له ،

العهد ، فالظاهر أنه لم يبق شيء مما دفنه الكفار ، وقيل حكمه حكم أموال الجاهلية ، لأن  
الكنوز غالبا من الكفرة ، وهذا كله إذا وجدته في فلاة (١) غير مملوك (وإن وجد في دار  
رجل مالا مدفونا من أموال الجاهلية فهو لمن كانت الدار له ، وهو المختط الذي خطها الإمام  
له عند الفتح) وقال أبو يوسف : هو للواجد ، وفيه الخمس قياسا على الموجود في المنزلة  
لأنه هو الذي أظهره وحازه ولم يملكه الإمام ، لأنه لو ملكه الكنز مع الأرض لم يكن  
عدلا . ولهما أن المختط له ملك الأرض بالحيازة ، فيملك ظاهرها وباطنها ، والمشتري  
ملكها بالعقد ، فيملك الظاهر دون الباطن ، فبقي الكنز على صاحب الخطة (٢) ؛ وأما  
قوله : لو ملكه لم يكن عدلا . قلنا : هو مأمور بالعدل بحسب الطاقة ، وما وراء ذلك  
غير داخل في وسعه ، وإن لم يوجد المختط فلورثته وورثة ورثته هكذا (فإن لم يعرف  
المختط فلأقصى مالك يعرف لها) .

## باب مصارف الزكاة

وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله - إنما الصدقات للفقراء والمساكين - الآية ، إلا  
المؤلفة قلوبهم ، فإن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم ، ومنعهم عمر رضى الله عنه  
في زمن أبي بكر رضى الله عنه وقال : لانعطى الدنية في ديننا ، ذلك شيء كان يعطيكم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تألفا لكم ، أما اليوم فقد أعز الله الدين ، فإن ثبتم على  
الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف ، ووافق على ذلك أبو بكر والصحابه فكان إجماعا .  
قال (وهم الفقير وهو الذي له أدنى شيء ، والمسكين الذي لاشيء له) وروى أبو يوسف  
عن أبي حنيفة : الفقير : الذي لايسأل ، والمسكين : الذي يسأل . وروى الحسن عن  
أبي حنيفة عكس ذلك ، لأن الفقير بالمسألة يظهر افتقاره وحاجته ، والمسكين به زمانة

(١) فلاة : مفازة .

(٢) قال في مختار الصحاح : الخطة بالكسر : الأرض يختطها الرجل لنفسه ، وهو أن  
يعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه قد احتازها ليبنها دارا .

وَالْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ يُعْطَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ ، وَمُنْقَطِعُ الْغُرَاةِ وَالْحَاجِّ ، وَالْمَكْتَابُ يُعَانُ فِي فَكِّ رَقَبَتِهِ ، وَالْمَدْيُونُ الْفَقِيرُ ، وَالْمُنْقَطِعُ عَنِ مَالِهِ ، وَالْأَمَالِكُ أَنْ يُعْطَى جَمِيعَهُمْ ، وَأَنَّهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَحَدِهِمْ ،

لايسأل ، فالخالف أن المسكين أسوأ حالا من الفقير ، وفائدة الخلاف تظهر في الأوقاف عليهم والوصايا لهم دون الزكاة . قال ( والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله ) ما يسعه وأعوانه زاد على الثمن أو نقص ، لأنه فرغ نفسه للعمل للفقراء فيكون كفايته في ما لهم كالمقاتلة والقاضي ، وليس ذلك بالإجارة لأنه عمل غير معلوم ، ويحل للغني دون الهاشمي لما فيها من شبهة الوسخ ، والهاشمي أولى بالكرامة والتزهر عن الوسخ فلا يقاس عليه الغني ، ولو هلكت الزكاة في يد العامل سقط أجره لأن حقه فيما أخذ وأجزأت من أخذ منه لأنه نائب عن الإمام والفقراء . قال ( ومنقطع الغزاة والحاج ) وهم المراد بقوله - وفي سبيل الله - وقال أبو يوسف : هم فقراء الغزاة لا غير ، لأنه المفهوم عند إطلاق هذا اللفظ . ولمحمد : أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل عليه الحاج ، ولأنه في سبيل الله تعالى لما فيه من امتثال أوامره وطاعته ومجاهدة النفس التي هي عدو الله تعالى . قال ( والمكاتب يعان في فك رقبة ) وهو المراد بقوله - وفي الرقاب - هكذا ذكره المفسرون ، قالوا : لا يجوز دفعها إلى مكاتب هاشمي ، لأن الملك يقع للدولة . وذكر أبو الليث : لا يدفع إلى مكاتب غني ، وإطلاق النص يقتضي الكل وهو الصحيح . قال ( والمديون الفقير ) وهو المراد بقوله تعالى - والغارمين - وإطلاق الآية يقتضي جواز الصرف إلى مطلق المديون إلا أنه قام الدليل ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « لا تحل الصدقة لغني » على أنه لا يجوز صرفها إلى من يملك نصابا فاضلا عما عليه . قال ( والمنقطع عن ماله ) وهو ابن السبيل لأنه لا يتوصل إلى الانتفاع بماله فكان كالفقير ، فهو فقير حيث هو غني حيث ماله ، وإن كانت زوجته عنده فلها نفقة الفقراء ، وإن كانت حيث ماله فلها نفقة الأغنياء . قال ( وللمالك أن يعطى جميعهم ) ولا خلاف فيه ( وله أن يقتصر على أحدهم ) لأن الزكاة حق الله تعالى وهو الآخذ لها . قال تعالى - ويأخذ الصدقات - . وقال عليه الصلاة والسلام « إن الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في يد السائل » الحديث ، وإضافته إليهم بحرف اللام لبيان أنهم مصارف لا لبيان أنهم المستحقون لها ، وبعلة الفقر والحاجة صاروا مصارف ، والمقصود هو إغناء الفقير وسد خلة المحتاج . قال عليه الصلاة والسلام « خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم » ولهذا لا يجوز الصرف إلى الأغنياء من هذه الأصناف فعلم أن المراد دفع الحاجة ، وهو معنى يعم الكل ، وذلك حاصل بالدفع إلى البعض ، بخلاف العامل لأنه لا يأخذ صدقة بل عوضا عن عمله .

وَلَا يَدْفَعُهَا إِلَى ذِمِّيٍّ ، وَلَا إِلَى غَنِيِّ ، وَلَا إِلَى وَالدِّ غَنِيِّ صَغِيرٍ ، وَلَا تَمْلُوكُ غَنِيٍّ ، وَلَا إِلَى مَنْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ وَإِلَى أَعْلَى أَوْ أَسْفَلَ ، وَلَا إِلَى زَوْجَتِهِ ، وَلَا إِلَى مَكَاتِبِهِ ، وَلَا إِلَى هَاشِمِيِّ ،

قال ( ولا يدفعها إلى ذمي ) لقوله عليه الصلاة والسلام « أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم » ويدفع إليه غيرها من الصدقات كالنذور والكفارات وصدقة الفطر . وقال أبو يوسف : لا يجوز كالزكاة . ولنا أن المذكور مطلق الفقراء إلا أنه خص في الزكاة بالحديث فبقى ما وراءه على الأصل ، ولا يجوز دفع شيء من ذلك إلى الحرابي ، لقوله تعالى - إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم - الآية ، ولا يجوز دفع شيء من العشر إلى الذمي أيضا كالزكاة وعليه الإجماع . قال ( ولا إلى غني ) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تحل الصدقة لغني » . قال ( ولا إلى ولد غني صغيراً ) لأنه يعد غنيا بغني أبيه عرفاً حتى لا يجب نفقته إلا على الأب ، بخلاف الكبير فإنه لا يعد غنيا بغني أبيه حتى تجب نفقته على ابنه لأعلى أبيه . قال ( ولا مملوك غني ) لأن الملك يقع لمولاه . قال ( ولا إلى من بينهما قرابة وولد أعلى أو أسفل ) كالأب والجد والأم والجددة من الجانبين ، والولد وولد الولد وإن سفل ، وهذا بالإجماع ، لأن الجزئية ثابتة بينهما من الجانبين حتى لا تجوز شهادة أحدهما للآخر ، ولا يقطع بسرقة ماله ، فلا يتم الإيتاء المشروط في الزكاة إلا بانقطاع منفعة الموتي عما أتى والمنافع بينهم متصلة ( ولا إلى زوجته ) لأن المنافع بينهم متصلة ، وبعد غنيا بمال زوجته . قال تعالى - ووجدك عائلاً فأغني - قالوا : بمال خديجة رضي الله عنها ؛ وكذلك الزوجة لا تدفع إلى زوجها لأنها تعد غنية باعتبار مالها عليه من النفقة والكسوة ، ولأنهما أصل الولاد ، وما يتفرع من هذا الأصل يمنع صرف الزكاة فكذا الأصل ، ولهذا يرث كل واحد منهما من الآخر من غير حجب كقرابة الولاد . وقال أبو يوسف ومحمد : تدفع إلى زوجها ، لقوله عليه الصلاة والسلام لزينب امرأة ابن مسعود وقد سألته عن التصديق على زوجها « لك أجران : أجر الصدقة ، وأجر الصلة » . قلنا : هو محمول على صدقة التطوع لما بينا من اتصال المنافع بينهما وذلك جائز عنده . قال ( ولا إلى مكاتبه ) لأنه ملكه من وجه فلم يتحقق الإيتاء المشروط . قال ( ولا إلى هاشمي ) لقوله صلى الله عليه وسلم « يا بني هاشم إن الله حرم عليكم أوساخ الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس » وهم : آل عباس ، وآل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، لأنهم ينتسبون إلى هاشم بن عبد مناف ، ولأن هؤلاء هم المستحقون لخمس الخمس ، وهو سهم ذوى القربى دون غيرهم من الأقارب ، فالله تعالى حرم الصدقة على فقرائهم وعوضهم بخمس الخمس ، فيختص تحريم الصدقة بهم ، ويبقى من سواهم من الأقارب كالأجانب



ولا إلى مولى هاشمى ، وإن أعطى فقيراً واحداً نصاباً أو أكثرَ جازَ (ز) وَيُكْرَهُ ،

فتحل لهم الصدقة ، وكذلك الحكم فيما سوى الزكاة من الصدقات الواجبات كصدقة الفطر والكفارات والعشور والنذور وغير ذلك ، لأنها في معنى الزكاة ، فإنه يطهر نفسه بأداء الواجب وإسقاط الفرض ، فيتدنس المودى كالماء المستعمل ، بخلاف صدقة التطوع حيث تحل للهاشمى لأنها لا تدنس كالوضوء للتبرد . قال ( ولا إلى مولى هاشمى ) لقوله صلى الله عليه وسلم لمولاه أبى رافع وقد سأله عن ذلك « إن الصدقة محرمة على محمد وعلى آل محمد ، وإن مولى القوم منهم (١) » . وذكر بعض أصحابنا : يجوز للهاشمى أن يدفع زكاة ماله إلى الهاشمى عند أبى حنيفة ، خلافاً لأبى يوسف ؛ ووجهه أن المراد بقوله أوساخ الناس غيرهم هو المفهوم من مثله ، فيقتضى حرمة زكاة غيرهم عليهم لا غير . وذكر فى المنتقى عن أبى عصمة عن أبى حنيفة أن الصدقة تحل لبني هاشم ، وفقيرهم فيها كفقير غيرهم ، ووجهه أن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وقسمتها وإيصالها إلى مستحقها ، وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض عملاً بمطلق الآية سالماً عن معارضة أخذ العوض ، وكما فى سائر المعاوضات ، ولأنه إذا لم يصل إليهم واحد منهما هلكوا جوعاً ، فيجوز لهم ذلك دفعا للضرر عنهم .

واعلم أن التملك شرط . قال تعالى - وآتوا الزكاة - والإيتاء : الإعطاء ؛ والإعطاء : التملك ، فلا بد فيها من قبض الفقير أو نائبه كالوصى والأب ومن يكون الصغير فى عياله قريباً كان أو أجنبياً ، وكذلك المتقط للقط ، لأن التملك لا يتم بدون القبض ولا يبنى بها مسجد ولا سقاية ولا قنطرة ولا رباط ، ولا يكتن بها ميت ، ولا يقضى بها دين ميت ، ولا يشتري بها رقبة تعتق لعدم التملك ؛ ولو قضى بها دين فقير جاز ، ويكون القابض كالوكيل عن الفقير . قال ( وإن أعطى فقيراً واحداً نصاباً أو أكثرَ جازَ ويكره ) وقال زفر : لا يجوز لمقارنة الأداء الغنى فيمنع وقوعه زكاة . ولنا أن الغنى يتعقب الأداء لحصوله بالقبض والقبض بعد الأداء ، إلا أنه قريب منه فيكره كمن صلى قريباً من النجاسة . ومن المشايخ من قال : إن كان عليه دين لو قضاه بقى معه أقل من نصاب ، أو كان له عيال لو فرّق عليهم أصاب كل واحد دون النصاب لا يكره لأنه أعطاه سهماً من ذلك .

(١) نقل الزيلعى هذا الحديث بلفظ آخر نصه : أنه عليه الصلاة والسلام بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال الرجل لأبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصحبنى كما تصيب منها ، فقال لا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق فسأله ، فقال عليه الصلاة والسلام « إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن مولى القوم من أنفسهم » رواه الجماعة وصححه الترمذى ه .

وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ دُونَ النَّصَابِ وَإِنْ كَانَ صَاحِبًا مُكْتَسِبًا ، وَلَوْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ ظَنَّنَهُ فَقِيرًا فَكَانَ غَنِيًّا ، أَوْ هَاشِمِيًّا ، أَوْ دَفَعَهَا فِي ظُلْمَةٍ فَظَهَرَ أَنَّهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ أَوْ ابْنَةُ ابْنِهِ (س) ، وَإِنْ كَانَ عَبْدَهُ أَوْ مَكْتَابَهُ لَمْ يُجْزِهِ ، وَيُنْكَرُهُ نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ إِلَّا إِلَى قَرَابَتِهِ أَوْ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ .

قال ( ويجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب وإن كان صحيحا مكتسبا ) لأنه فقير .  
واعلم أن الغنى على مراتب ثلاثة : غنى يحرم عليه السؤال ويحلُّ له أخذ الزكاة ، وهو أن يملك قوت يومه وستر عورته ؛ وكذلك الحكم فيمن كان صحيحا مكتسبا ، لقوله عليه الصلاة والسلام « من سأل عن ظهر غنى فإنه يستكثر من جرحهم ، قيل يا رسول الله وما ظهر غنى ؟ قال : أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم ويعشيهم » وغنى يحرم عليه السؤال والأخذ ويوجب عليه صدقة الفطر والأضحية ، وهو أن يملك ما قيمته نصاب فاضلا عن الحوائج الأصلية من غير أموال الزكاة كالثياب والأثاث والعقار والبغال والحمير ونحوه .  
قال عليه الصلاة والسلام « لا تحل الصدقة لغنى ، قيل ومن الغنى ؟ قال : من له مائتا درهم » وغنى يحرم عليه السؤال والأخذ ، ويوجب عليه صدقة الفطر والأضحية ، ويوجب عليه أداء الزكاة ، وهو ملك نصاب كامل نام على ما بيناه . قال ( ولو دفعها إلى من ظنه فقيرا فكان غنيا أو هاشميا ) أو حريبا أو ذميا ( أو دفعها في ظلمة فظهر أنه أبوه أو ابنه أجزأه ) وقال أبو يوسف : لا يجزئه لأنه تبين خطؤه بيقين ، فصار كالماء إذا ظهر أنه نجس بعد استعماله . ولنا أنه أتى بما وجب عليه ، لأن الواجب عليه الدفع إلى من هو فقير في اجتهاده لأنه لا يمكن الوقوف على الحقيقة ، فقد يكون في يد الإنسان مال لغيره أو مغضوب أو عليه دين ، فاذا أعطاه بعد الاجتهاد أجزأه كما إذا أخطأ القبلة بعد الاجتهاد ، ولحديث معاذ بن يزيد قال « دفع أبي صدقته إلى رجل ليفرقها على المساكين فأعطاني ، فلما علم أبي أراد أخذه مني فلم أعطه ، فاخصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا معن لك ما أخذت ويا يزيد لك مانويت » . قال ( وإن كان عبده أو مكاتبه لم يجزه ) لأنه لم يخرج عن ملكه خروجا صحيحا ، وهذا بالإجماع . قال ( ويكره نقلها إلى بلد آخر ) لما تقدم من حديث معاذ ، ولأن لفقراء بلده حكم القرب والحوار ، وقد اطلعوا على أموالهم وتعلقت بهم أطماعهم ، فكان الصرف إليهم أولى . قال ( إلا إلى قرابته ) لما فيه من صلة الرحم مع سقوط الفرض ( أو من هو أحوج من أهل بلده ) لحديث معاذ ، فانه كان ينقل الصدقة من اليمن إلى المدينة ، لأن فقراء المدينة أحوج وأشرف ، ولو نقل إلى غيرهم جاز لإطلاق النصوص .

## باب صدقة الفطر

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْمَالِكِ لِمِقْدَارِ النَّصَابِ فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ ، عَنْ نَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ وَعَبِيدِهِ لِلخِدْمَةِ وَمُدَبَّرِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا لِأَخِيرٍ ، وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ أَوْ دَقِيقِهِ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ دَقِيقِهِ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ ،

## باب صدقة الفطر

( وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الأصلية ) كما بيناه ، وشرط الحرية لأن العبد غير مخاطب بها لعدم ملكه ، والإسلام لأنها عبادة . وقال عليه الصلاة والسلام فيها « لأنها طهارة للصائم من الرث » وإنه مختص بالمسلم والغنى لقوله عليه الصلاة والسلام « لاصدقة إلا عن ظهر غنى » وفي رواية « إنما الصدقة عن ظهر غنى » والأصل في وجوبها ما روى عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من من تمر أو صاعا من شعير » . وعن عمر رضی الله عنه قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير » . وقال عليه الصلاة والسلام « أدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد يهودى أو نصرانى » . قال ( عن نفسه وأولاده الصغار وعبيده للخدمة ومدبره وأم ولده وإن كانوا كفارا لاغير ) والأصل في ذلك أن سبب وجوبها رأس يمونه ويلى عليه ، لأنه يصير بمنزلة رأسه في الذب والنصرة . قال عليه الصلاة والسلام « أدوا عن تمونون » فيلزمه عن أولاده الصغار . ومما ليكه المسلمين والكفار والمدبر وأم الولد بمنزلة العبد ، ولا تجب عن أبويه وأولاده الكبار وزوجته ومكاتبه لعدم الولاية ، ولو كان أبوه مجنونا فقيرا يجب عليه صدقة فطره لوجود المثونة والولاية ، ولا تجب عن حفدته (١) مع وجود أبيهم ، فإن عدم فعله صدقتهم وقيل لا يجب أصلا . وعن أبي يوسف : لو أخرج عن زوجته وأولاده الكبار وهم في عياله بغير أمرهم أجزاءهم ، لأنه مأذون فيه عادة . قال ( وهي نصف صاع من بر أو دقيقه ، أو صاع من شعير أو دقيقه ، أو تمر أو زبيب ) أما البر والشعير والتمر فلما روينا ، وأما الدقيق فلأنه مثل الحب بل أجود ، وكذا سويقهما ؛ وأما الزبيب فقد روى في حديث أبي سعيد الخدرى « أو صاعا من زبيب » . وعن أبي حنيفة في الزبيب نصف صاع ،

(١) الحفيد : ولد الولد .

أَوْ قِيَمَةٌ ذَلِكَ ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَّةٌ (س) أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ ، وَتَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ  
يَوْمِ الْفِطْرِ ، فَإِنْ قَدَّمَهَا جَازَ (ف) ، وَإِنْ أَخَّرَهَا فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا ، وَإِنْ كَانَ  
لِلصَّغِيرِ مَالٌ أَدَّى عَنْهُ وَلَيْسَ وَعَنْ عِبْدِهِ (م) ، وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ  
النِّطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى .

لأنه لا يוכל بعجمه (١) فأشبهه الحنطة . قال ( أو قيمة ذلك ) وقد مر في الزكاة . قال  
أبو يوسف : الدقيق أحبُّ إلى من الحنطة ، والدرهم أحبُّ إلى من الدقيق لأنه أيسر على  
الغنى وأنفع للفقير ، والأحوط الحنطة ليخرج عن الخلاف ؛ ولا يجوز الخبز والأقط (٢)  
إلا باعتبار القيمة لعدم ورود النص بهما . قال ( والصاع ثمانية أرتال بالعراقي ) وقال  
أبو يوسف : خمسة أرتال وثلاث رطل وهو صاع أهل المدينة ، نقلوا ذلك عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خلفا عن سلف . وقال عليه الصلاة والسلام « صاعنا أصغر الصيعان » .  
ولنا ما روى الدارقطني في سننه عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ  
بالماء ويغتسل بالصاع ثمانية أرتال » وعمر رضى الله عنه قدر الصاع لإخراج الكفارة بثمانية  
أرتال بحضرة الصحابة ، وأنه أصغر من الهاشمي . قال ( وتجب بطولوع الفجر من يوم  
الفطر ) لأنه يقال صدقة الفطر ، والفطر إنما يتجدد باليوم دون الليل ( فان قدمها جاز )  
لأنه أداها بعد السبب وهو رأس يمونه ويلى عليه . وقال الحسن : لا يجوز . وروى نوح  
ابن أبي مريم أنه يجوز إذا مضى نصف رمضان . وعن خلف بن أيوب : يجوز في رمضان  
ولا يجوز قبله ( وإن أخرها فعليه إخراجها ) لأنها قرينة مالية معقولة المعنى فلا تسقط  
بالتأخير كالزكاة بخلاف الأضحية ، فان الإراقة غير معقولة المعنى ( وإن كان للصغير  
مال أدّى عنه وليه وعن عبده ) لأنها ماثونة كالجناية ونفقة الزوجة . وقال محمد : لا تجب  
في ماله كالزكاة ، والمجنون كالصبي ( ويستحب إخراجها يوم الفطر قبل الخروج إلى  
المصلى ) وقد بيناه في العيدين ، والله أعلم .

(١) قوله بعجمه ، قال في مختار الصحاح : العجم بفتح الحين النوى ، وكل ما كان  
في جوف مأكول كالزبيب ونحوه اه .  
(٢) الأقط : اللبن الجفف .

## كتاب الصوم

صَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ أَدَاءً وَقَضَاءً ، وَصَوْمُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَاتِ وَاجِبٌ ، وَمَا سِوَاهُ نَفْلٌ ، وَصَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَرَامٌ ،

## كتاب الصوم

الصوم في اللغة : مطلق الإمساك ، يقال : صامت الشمس : إذا وقفت في كبد السماء وأمسكت عن السير ساعة الزوال . وقال النابغة : • خيل صيام وخيل غير صائمة • (١) أي ممسكات عن العلف وغير ممسكات . وفي الشرع : عبارة عن إمساك مخصوص ، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث بصفة مخصوصة ، وهو قصد التقرب من شخص مخصوص وهو المسلم بصفة مخصوصة وهي الطهارة عن الحيض والنفاس في زمان مخصوص ، وهو بياض النهار من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، وهو فريضة محكمة يكفر جاحدها ويفسق تاركها . ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى - فن شهد منكم الشهر فليصمه - وقوله تعالى - كتب عليكم الصيام - . وبالسنة وهو ما مر من الحديث في كتاب الصلاة ، وقوله عليه الصلاة والسلام « صوموا شهركم » وعليه إجماع الأمة ، وسبب وجوبه الشهر لإضافته إليه يقال صوم رمضان ، ولتكرره بتكرار الشهر وكل يوم سبب وجوب صومه . قال ( صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ أداء وقضاء ) أما الفريضة فلما ذكرنا . وأما الإسلام فلأن الكافر ليس أهلاً للعبادة . والعقل والبلوغ لأن الصبي والمجنون غير مخاطبين . وأما أداء فلقوله تعالى - فن شهد منكم الشهر فليصمه - . وأما قضاء فلقوله تعالى - فعدة من أيام أخر - أي فليصم عدة من أيام أخر . قال ( وصوم النذر والكفارات واجب (٢) ) أما النذر فلقوله تعالى - وليوفوا نذورهم - وقواه عليه الصلاة والسلام « ف (٣) بندرك » وأما الكفارات فلما يأتي فيها إن شاء الله تعالى . قال ( وما سواه نفل ) لأن النفل في اللغة مطلق الزيادة ؛ وفي الشرع : الزيادة على الفرائض والواجبات . قال ( وصوم العيدين وأيام التشريق حرام ) لرواية عقبة بن عامر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر وأيام التشريق » وقال عليه الصلاة والسلام في أيام منى « إنها أيام أكل

(١) تمامه : تحت العجاج وأخرى تعلقك اللجما .

(٢) في جعله الكفارات من الواجب نظر إذ هي فرض .

(٣) قوله : ف بندرك ، لفظ الحديث في نسخة أخرى : أوفوا بنذوركم « اه مصححه .

وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَالنَّذْرُ الْمُعْتَبَرُ يَمْجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ،  
وَبِمَطْلَقِ النِّيَّةِ ، وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ .

وشرب وبعال (١) ، ويوم الفطر مأمور بإفطاره ، وفي صومه مخالفة الأمر ومخالفة الاسم ،  
وعلى ذلك الإجماع قال (وصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية من الليل وإلى نصف  
النهار وبمطلق النية وبنية النفل) .

اعلم أن النية شرط في الصوم ، وهو أن يعلم بقلبه أنه يصوم ، ولا يخلو مسلم عن هذا  
في ليالي شهر رمضان ، وليست النية باللسان شرطا ، ولا خلاف في أول وقتها ، وهو غروب  
الشمس . واختلفوا في آخره على ما نبينه إن شاء الله تعالى . وقال زفر : النية في صوم  
رمضان ليست بشرط للصحيح المقيم ، لأن الزمان متعين لعدم الفرض في حقه حتى لا يجوز  
غيره ، فتنى حصل فيه إمساك وقع عن فرض رمضان لصوم مزاحمة غيره ، فصار كإعطاء  
النصاب جميعه للفقير بعد الحول . ولنا أنه عبادة فلا يجوز إلا بالنية كسائر العبادات ،  
ولقوله عليه الصلاة والسلام « الأعمال بالنيات » ولما مر في الصلاة ، ولأن الإمساك قد  
يكون للعادة أو لعدم الاشتهاء أو للمرض أو للرياضة ويكون للعبادة فلا يتعين لها إلا بالنية  
كالقيام إلى الصلاة وأداء الخمس إلى الفقير ، بخلاف تعيين النية فإنه لا يشترط ، لأن الصوم  
المشروع فيه لا يتنوع ، وقوله : الزمان متعين لصوم الفرض . قلنا نعم ، لكن إذا حصل  
الصوم فلم قلتم إنه حصل غاية الأمر أنه حصل الإمساك وقد خرج جوابه . وأما هبة النصاب  
قلنا وجد منه معنى النية ، وهو القربة لحصول الثواب به ، ولهذا لا يجوز الرجوع في الموهوب  
للفقير لحصول الثواب به ، أما هنا حصل مطلق الإمساك ولا ثواب فيه ، ولهذا لا يكون  
صوما خارج رمضان . وروى القدوري عن الكرخي أنه أنكر هذا القول عن زفر وقال :  
إنما مذهبه أنه يكفي نية واحدة كقول مالك ، ووجهه أن صوم الشهر عبادة واحدة ، لأن  
السبب واحد وهو شهود جزء من الشهر فصار كركعات الصلاة . وجوابه أن النية شرط  
لكل يوم ، لأن صوم كل يوم عبادة على حدة ، ألا ترى أنه لو فسد صوم يوم لا يمنع  
صحة الباقي ، وكذا عدم الأهلية في بعضه لا يمنع تقرر الأهلية في الباقي فتجب النية لكل  
عبادة ، ولأنه يخرج عن صوم اليوم بمجئء الليلة . قال عليه الصلاة والسلام « إذا أقبل  
الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم » وإذا خرج يحتاج  
إلى الدخول في اليوم الثاني فيحتاج إلى النية كأول الشهر . وأما جواز الصوم بالنية إلى  
نصف النهار لما روى ابن عباس « أن الناس أصبحوا يوم الشك ، فقدم أعرابي وشهد  
برؤية الهلال ، فقال عليه الصلاة والسلام : أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟ فقال  
نعم ، فقال عليه الصلاة والسلام : الله أكبر يكفي المسلمين أحدهم ، فصام وأمر بالصيام ،

(١) قوله وبعال ، قال صاحب بلوغ المرام : البعال : واقعة النساء اه مصححه .

وَالنَّفْلُ يُجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ، وَيَجُوزُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخَرَ ،  
 وَبَاقِي الصَّوْمِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وَالْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ فِي رَمَضَانَ  
 إِنْ نَوَى وَاجِبًا آخَرَ وَقَعَ عَنْهُ (سَمَف) وَإِلَّا وَقَعَ عَنْ رَمَضَانَ .

وأمر مناديا فنأدى : ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم ، أمر بالصوم  
 وأنه يقتضى القدرة على الصوم الشرعى ، لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الأحكام  
 الشرعية وآمر بها ، ولو شرطت النية من الليل لما كان قادرا عليه ، فدلَّ على عدم اشتراطها  
 ولأنه لو أراد الإمساك لما فرَّق بين الفريقين نفيا للالتباس ، وما يروى من الأحاديث  
 فى نوى الصوم إلا بالتيبىت محمولة على نوى الفضيلة توفيقا بينها وبين ما رويتنا ، ولأن النية  
 ليست بشرط حالة الشروع حتى لو نوى من الليل جاز ، وإنما جاز دفعا للحرج لأن أول  
 وقته طلوع الفجر الثانى ، وهو مشتبه لا يعرفه أكثر الناس ولا يقفون على أول طلوعه ،  
 وهو أيضا وقت نوم وغفلة ؛ والمتهجد يستحب له نوم آخر الليل ، وإنما جاز تقديم النية  
 دفعا لهذا الحرج ، وأنه موجود ههنا ، لأن من الناس من يبلغ آخر الليل وينقطع الحيض  
 والنفاس عند آخر الليل وينام حتى يصبح ، وكذا يوم الشك لا يقدر على التيبىت ، فقلنا  
 بالجواز بعد الفجر دفعا للحرج أيضا . بخلاف القضاء والكفارات والنذر المطلق ، لأن الزمان  
 غير متعين لها فوجب التيبىت نفيا للمزاحمة ، ويعتبر نصف النهار من طلوع الفجر الثانى ،  
 فيكون إلى الضحوة الكبرى ، فينوى قبلها ليكون الأكثر منويا فيكون له حكم الكل حتى  
 لو نوى بعد ذلك لا يجوز لخلو الأكثر عن النية تغلبا للأكثر . وأما جوازه بمطلق النية وبنية  
 النفل ، لما روى عن على وعائشة رضى الله عنهما أنهما كانا يصومان يوم الشك ويقولان :  
 لأن نصوم يوما من شعبان أحبُّ إلينا من أن نفطر يوما من رمضان ، وكان صومهما بنية  
 النفل ، لأنه لا يجوز بنية الفرض ، فلولا وقوعه عن رمضان لو ظهر اليوم من رمضان لما  
 كان لاحترازهما فائدة ، ولأن الزمان متعين لصوم الفرض حتى لا يقع فيه غيره بالإجماع ،  
 فتنى حصل أصل النية كفى لوقوع الإمساك قرية ، فيقع عن رمضان لعدم المزاحمة ،  
 والأفضل الصوم بنية معينة مبيته للخروج عن الخلاف . قال (والنفل يجوز بنية من النهار)  
 لحديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح دخل على نسائه وقال :  
 هل عندكن شيء ؟ فان قلن لا ، قال : إني إذا لصائم » قال ( ويجوز صوم رمضان بنية  
 واجب آخر ) لما مر فى مطلق النية ونية النفل . قال ( وبقى الصوم لا يجوز إلا بنية معينة  
 من الليل ) لأن الوقت يصلح له وغيره ، فيحتاج إلى التيبين والتيبىت قطعاً للمزاحمة .  
 قال ( والمريض والمسافر فى رمضان إن نوى واجبا آخر وقع عنه ، وإلا وقع عن رمضان )  
 وقالوا : يقع عن رمضان فيها ، لأن الرخصة لاحتمال تضرره وعجزه ، فإذا صام اتفنى

وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ  
عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ مَعَ النِّيَّةِ بِشَرْطِ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ؛  
وَيَجِبُ أَنْ يَلْتَمَسَ النَّاسُ الْهَلَالَ فِي التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ وَقْتُ  
الْغُرُوبِ ، فَإِنْ رَأَوْهُ صَامُوا ، وَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِمْ أَكْمَلُوهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ،

ذلك فصار كالصحيح المقيم . وله أن الشارع رخص له ليصرفه إلى ما هو الأهم عنده من  
الصوم أو الفطر ، فصار كشعبان في حق غيره ، فلما نوى واجبا آخر علمنا أنه الأهم  
عنده فيقع عنه ، وقيل الأصح عند أبي حنيفة أن المريض إذا نوى واجبا آخر يقع عن  
رمضان ، لأن إباحة الفطر للعجز (١) ، فإذا قدر فهو كالصحيح ، بخلاف المسافر ،  
والأول رواية الكرخي . وعن أبي حنيفة في النفل روايتان ، فمن قال يقع عن رمضان  
فلائنه لم يصرفه في الأهم ، لأن الخروج عن العهدة أهم من النفل ، بخلاف واجب آخر فان  
كل واحد منهما خروج عن العهدة . ومن قال يقع نفلا فلائنه كان مخيرا فله أن يصرفه إلى  
ما شاء . قال ( ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ) لقوله تعالى  
- وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر - . قال  
أبو عبيد : الخيط الأبيض : الصبح الصادق ، أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر  
فيحرم عنده . وأما آخره فلقوله عليه الصلاة والسلام « إذا أقبل الليل مع ههنا وأدبر  
النهار من ههنا أفطر الصائم أكل أو لم يأكل » . قال ( وهو الإمساك عن الأكل والشرب  
والجماع مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس ) لما تقدم أن الصوم هو الإمساك  
لغة ، زدنا عليه النية ليقع قربة على ما قدمناه ، والطهارة من الحيض والنفاس ليتحقق  
الأداء في حق المرأة ، وتامه ما مر في الحيض . والنية : أن يعلم بقلبه أنه يصوم وقد مر .  
قال ( ويجب أن يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب ) وهو  
المأثور عنه عليه الصلاة والسلام وعن السلف ( فإن رأوه صاموا ، وإن غمَّ عليهم  
أكملوه ثلاثين يوما ) لقوله عليه الصلاة والسلام « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن  
غمَّ عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوما » ولأن الشهر كان ثابتا فلا يزول إلا بدليل وهو  
الرؤية أو إكمال العدة ، وهكذا الحكم في كل شهر .

(١) وهو اختيار صاحب الهداية ، والثاني ذكره في المبسوط وغيره ، والتوفيق بين  
اختيار صاحب الهداية وبين ما ذكر في المبسوط أنه إذا كان الصوم لا يضره ولا يزيد  
في علة يقع عن رمضان ، وإن كان يزيد في علة يقع عما نوى : وهو المختار ، كذا  
بهامش بعض النسخ .



وَأَنَّ كَانَ بِالسَّمَاءِ عَلَّةٌ عَنِيمٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ نَحْوَهُمَا مِمَّا يَمْنَعُ الرَّؤْيَةَ قَبْلَ شَهَادَةِ  
الوَاحِدِ الْعَدْلِ ، وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً ، فَإِنَّ رَدَّ الْقَاضِي شَهَادَتَهُ  
صَامَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عَلَّةٌ لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةُ جَمْعٍ يَقَعُ الْعِلْمُ  
بِحَبْرِهِمْ ، فَإِذَا ثَبَّتَ فِي بَلَدٍ لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ ، وَلَا اعْتِبَارَ بِاخْتِلَافِ  
المطالع ،

قال ( وإن كان بالسما علة غيم أو غبار أو نحوها مما يمنع الرؤية قبل شهادة الواحد العدل ،  
والحر والعبد والمرأة في ذلك سواء ) أما الواحد فلما تقدم من حديث الأعرابي ، ولأنه أمر  
ديني فيقبل قول الواحد كرواية الأخبار ، والإخبار عن نجاسة الماء وطهارته ولا يشترط  
فيه لفظ الشهادة . وأما العدالة فلأنه من أخبار الديانات ، فتشترط العدالة كسائر الأمور  
الدينية ، وتقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب ، لأن الصحابة قبلوا شهادة أبي بكر ،  
وفي مستور الحال خلاف بين الأصحاب ؛ ويفترض على من رأى الهلال أن يؤدي الشهادة  
إذا لم يثبت دونه حتى يجب على المخدرة وإن لم يأذن لها زوجها . فان أكملوا ثلاثين ولم يروا  
الهلال قال محمد : يفترون بناء على ثبوت الرضائية بشهادة الواحد ، وإن كان الفطر  
لا يثبت به ابتداء كالإرث بناء على ثبوت النسب بقول القابلة . وروى الحسن عن أبي حنيفة  
أنهم لا يفترون أخذاً بالاحتياط . وقال محمد رحمه الله : لا أتهم مسلماً بتعجيل صوم يوم  
( فان ردَّ القاضي شهادته صام ) لأنه رآه ، فإن أفترضى لوجوب الأداء ولا كفارة عليه  
لمكان الشبهة ، ولا يفتطر آخر الشهر إلا مع الناس احتياطاً ، ولو أفطر لا كفارة عليه عملاً  
باعتماده . قال ( وإن لم يكن بالسما علة لم تقبل إلا شهادة جمع يقع العلم بحبرهم ) وهو  
مفوض إلى رأى الإمام من غير تقدير هو الصحيح ، وهذا لأن المطالع متحدة والموانع  
مرتفعة والأبصار صحيحة والههم في الرؤية متقاربة ، فلا يجوز أن يختص بالرؤية البعض  
القليل . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يكتفى بشهادة الاثنين كما في سائر الحقوق ،  
ولو جاء رجل من خارج المصر وشهد به تقبل ، وكذا إذا كان على مكان مرتفع في البلد  
كالمنارة ونحوها ، لأن الرؤية تختلف باختلاف صفاء الهواء وكدورته ، وباختلاف ارتفاع  
المكان وهبوطه ، ولما تقدم من حديث الأعرابي . قال ( فإذا ثبت في بلد لزم جميع الناس  
ولا اعتبار باختلاف المطالع ) هكذا ذكره قاضيخان . قال : وهو ظاهر الرواية ، ونقله  
عن شمس الأئمة السرخسي ؛ وقيل يختلف باختلاف المطالع . وذكر في الفتاوى الحسامية :  
إذا صام أهل مصر ثلاثين يوماً بروية ، وأهل مصر آخر تسعة وعشرين يوماً بروية فعليهم  
قضاء يوم ، إن كان بين المصرين قرب بحيث تتحد المطالع ، وإن كانت بعيدة بحيث  
تختلف لا يلزم أحد المصرين حكم الآخر . وذكر في المنتقى عن أبي يوسف : يجب عليهم

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ إِلَّا تَطَوُّعًا ، وَيُلْتَمَسُ هَلَالُ شَوَّالٍ فِي التَّاسِعِ  
وَالْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَنْ رَأَاهُ وَحَدَهُ لَا يَفْطُرُ ، فَإِنْ أَفْطَرَ قَضَاهُ وَلَا  
كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ قَبْلَ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ  
وَأَمْرَاتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا عِلَّةٌ فَجَمَعُ كَثِيرٌ ، وَذُو الْحِجَّةِ كَشَوَّالٍ .

قضاء يوم من غير تفصيل . وعن ابن عباس في مثله : لهم ما لهم ولنا ما لنا . وعن عائشة  
رضي الله عنها : فطر كل بلدة يوم يفطر جماعتهم وأضحى كل بلدة يوم يضحى جماعتهم .  
قال ( ولا يصام يوم الشك إلا تطوعا ) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يصام اليوم الذي  
يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا » وهو الذي يشك فيه أنه من رمضان أو شعبان ، وذلك  
بأن يتحدث الناس بالروية ولا تثبت . قال ( ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين  
من رمضان ، فمن رآه وحده لا يفطر ) أخذنا بالاحتياط في العبادة ( فان أفطر قضاؤه ولا  
كفارة عليه ) لما بينا ( فان كان بالسما علة قبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ) لأنها  
شهادة تعلق بها حق الآدمي فصارت كالشهادة على حقوق الآدميين بخلاف رمضان ، لأنه  
أمر ديني لا يتعلق به حق الآدمي ، على أن مبنى الكل على الاحتياط وهو فيما قلناه ( وإن  
لم يكن بها علة فجمع كثير ) لما بينا . وعن أبي حنيفة شهادة رجلين كما في سائر الحقوق  
( وذو الحجة كشوال ) لما يتعلق به من حقوق الآدمي من الأضحى وغيره ، وإذا رأى  
هلال رمضان أو شوال نهرا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة الآتية . وقال أبو يوسف كذلك  
إن كان بعد الزوال ، وإن كان قبله فللماضية ، يروى ذلك عن عمر وعائشة رضي الله  
عنهما ، والأول يروى عن علي وابن مسعود وابن عمر وأنس وعن عمر أيضا ، ولأن  
الشهر ثابت بيقين ، وبعض الأهلة يكون أكبر من بعض ، فيجوز أنهم رأوه قبل الزوال  
لكبره لالكونه لليلة الماضية ، والثابت بيقين لا يزول بالشك . وقال الحسن بن زياد :  
إن غاب بعد الشفق فليلة الماضية وقبله للراهنة . واختلف العلماء في يوم الشك هل صومه  
أفضل أم الفطر ؟ قالوا : إن كان صام شعبان أو وافق صوما كان يصومه فصومه أفضل ،  
وإن لم يكن كذلك قال محمد بن سلمة : الفطر أفضل بناء على الحديث . وقال نصير بن  
يحيى : الصوم أفضل لما روينا عن علي وعائشة . وعن أبي يوسف وهو المختار أن المفتي  
يصوم هو وخاصته ، ويفتي العامة بالتلوم (١) إلى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر ،  
وبعد ذلك لا صوم وهو يمكنه الصوم على وجه يخرج من الكراهة ولا كذلك العامة .

## فصل

وَمَنْ جَامَعَ أَوْ جُمِعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَامِدًا ، أَوْ أَكْمَلَ أَوْ شَرِبَ عَامِدًا ،  
غِذَاءً أَوْ دَوَاءً وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مِثْلُ الْمُظَاهِرِ ،  
وَإِنْ جَامَعَ فِيهَا دُونَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ بَهِيمَةً ، أَوْ قَبَّلَ ، أَوْ لَمَسَ فَأَنْزَلَ ،  
أَوْ احْتَمَنَ ،

## فصل

(ومن جامع أو جومع في أحد السبيلين عامدا ، أو أكل أو شرب عامدا غذاء أو دواء وهو صائم في رمضان عليه القضاء والكفارة مثل المظاهر) ولا خلاف في وجوب القضاء ووجوب الكفارة بالجماع للإجماع . ولقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي حين قال : واقعت أهلي في نهار رمضان متعمدا « أعتق رقبة » ولقوله عليه الصلاة والسلام « من أفطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر » ولا يشترط الإنزال لوجود الجماع دونه . وروى الحسن عن أبي حنيفة عدم وجوب الكفارة في الإيلاج في الدبر اعتبارا بالحد ، والصحيح الأول لقضاء الشهوة على الكمال . وأما المرأة فيجب عليها إذا كانت مطوعة لعموم الحديث الثاني ، ولأن هذا الفعل يقوم بهما ، فيجب عليها ما يجب عليه كالغسل والحد ، وإن كانت مكرهة لا كفارة عليها كما في النسيان لاستوائهما في الحكم بالحديث ، ولو أكرهت زوجها فجامعها يجب عليهما ، وعن محمد : لا كفارة عليه للإكراه ، ولو علمت بطولوع الفجر دونه وكتمته عنه حتى جامعها فالكفارة عليها خاصة . وأما وجوبها بالأكل والشرب بالغذاء والدواء فللحديث المتقدم وهذا قد أفطر . وروى أبو داود « أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : شربت في رمضان ، فقال صلى الله عليه وسلم : من غير سفر ولا مرض ؟ قال نعم ، فقال له : أعتق رقبة » وهذا نص في الباب . وعن علي رضي الله عنه أنه قال : إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع ، فإن حاضت المرأة ، أو مرض الرجل مرضا يبيح له النظر ستطت الكفارة ، لأنه تبين أن صوم ذلك اليوم لم يكن مستحقا عليه صومه ، والكفارة إنما تجب بإفساد صوم مستحق عليه ، بخلاف السفر لأن الكفارة وجبت حقا لله تعالى فلا يقدر على إبطائها ، بخلاف الحيض والمرض لأنه ليس منه ، ولو سافر به مكرها لا يسقط أيضا . وقال زفر : يسقط كالمرض والحيض وجوابه أنه حصل من غير صاحب الحق فلا يجعل عذرا ، بخلاف المرض والحيض . قال ( وإن جامع فيما دون السبيلين ، أو بهيمة ، أو قبَّل أو لمس فأنزل ، أو احتقن ،

أَوْ اسْتَعَطَّ ، أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ ، أَوْ دَاوَى جَائِفَةً (سَم) أَوْ أَمَةً فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ  
أَوْ دِمَاغِهِ ، أَوْ ابْتَلَعَ الْحَدِيدَ ، أَوْ اسْتَقَاءَ (م ز) مِلءَ فِيهِ ، أَوْ تَسَحَّرَ يَظْنُهُ  
لَيْلًا وَالْفَجْرَ طَالِعًا ، أَوْ أَقْطَرَ يَظْنُهُ لَيْلًا وَالشَّمْسَ طَالِعَةً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ  
لَا غَيْرُ ،

أَوْ اسْتَعَطَّ ، أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ ، أَوْ دَاوَى جَائِفَةً أَوْ أَمَةً فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ ، أَوْ ابْتَلَعَ  
الْحَدِيدَ ، أَوْ اسْتَقَاءَ مِلءَ فِيهِ ، أَوْ تَسَحَّرَ يَظْنُهُ لَيْلًا وَالْفَجْرَ طَالِعًا ، أَوْ أَقْطَرَ يَظْنُهُ لَيْلًا  
وَالشَّمْسَ طَالِعَةً ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِغَيْرِ ) أَمَا الْجَمَاعُ فِيمَا دُونَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ الْبَيْمَةِ مَعَ الْإِنْزَالِ  
وَالْإِنْزَالِ بِالْمَسِّ وَالْقَبْلَةَ فَلِقَضَاءِ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ ، وَأَنَّهُ يَنَاقِي الصُّومَ وَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ  
لِتَمَكُّنِ النِّقْصَانِ فِي قَضَاءِ الشَّهْوَةِ ، وَالْإِحْتِيَاظُ فِي الصُّومِ الْإِجْبَابُ لِكُونِهِ عِبَادَةً ، وَفِي الْكُفَّارَاتِ  
الدَّرءُ لِأَنَّهَا مِنَ الْحُدُودِ . وَأَمَا الْإِحْتِقَانُ وَالْإِسْتِعَاظُ وَالْإِقْطَارُ فِي الْأُذُنِ ، وَدَوَاءُ الْجَائِفَةِ  
وَالْأَمَةِ ، فَلِوَصُولِ الْمَقْطَرِ إِلَى الدَّخْلِ وَهُوَ مَا فِيهِ مَصْلِحَةُ الْبَدَنِ مِنَ الْغِذَاءِ أَوْ الدَّوَاءِ . قَالَ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « الْفَطْرُ مِمَّا دَخَلَ » وَلَوْ أَقْطَرَ الْمَاءُ فِي أُذُنِهِ لَا يَفْطُرُ لِعَدَمِ الصُّورَةِ ،  
وَالْمَعْنَى بِمُخْلَافِ الدَّهْنِ لَوْجُودِهِ مَعْنَى ، وَهُوَ إِصْلَاحُ الدِّمَاغِ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : وَمَحْمَدٌ  
لَا يَفْسُدُ الصُّومُ فِي الْجَائِفَةِ وَالْأَمَةِ ، لِأَنَّ الشَّرْطَ عِنْدَهُمَا الْوَصُولُ مِنْ مَنفَذِ أُصْلَى ، وَلِعَدَمِ  
التَّيَقُّنِ بِالْوَصُولِ لِاحْتِمَالِ ضَيْقِ الْمَنفَذِ وَانْسِدَادِهِ بِالدَّوَاءِ وَصَارَ كَالْيَابِسِ ، وَاهُ أَنْ رَطُوبَةُ  
الدَّوَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ رَطُوبَةِ الْجِرَاحَةِ أَزْدَادَ سَيْلَانًا إِلَى الْبَاطِنِ فَيُفْصَلُ ، بِمُخْلَافِ الْيَابِسِ لِأَنَّهُ  
يُنْشَفُ الرَطُوبَةُ فَيَنْسَدُ فَمِ الْجِرَاحَةِ . قَالَ مَشَايِخُنَا : وَالْمَعْتَبَرُ عِنْدَهُ الْوَصُولُ حَتَّى لَوْ عَلِمَ  
بِوَصُولِ الْيَابِسِ فُسَدَ ، وَلَوْ عَلِمَ بَعْدَ وَصُولِ الرُّطْبِ لَا يَفْسُدُ . وَأَمَّا إِذَا ابْتَلَعَ الْحَدِيدَ  
فَالصُّورَةُ الْإِفْطَارُ ، وَلَا كُفَّارَةَ لِانْعِدَامِهِ مَعْنَى . وَأَمَّا إِذَا اسْتَقَاءَ مِلءَ فِيهِ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ « مَنْ قَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ » رَوَى ذَلِكَ عَنْ عِكْرَمَةَ مَرْفُوعًا  
وَمَوْقُوفًا ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ يَفْسُدُهُ وَإِنْ لَمْ يَمَلَأْ الْفَمَ وَلَمْ يَفْصَلْ بَيْنَهُمَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ  
لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ ، وَالصَّحِيحُ الْفَصْلُ ، وَهُوَ رَوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، لِأَنَّ مَا دُونَ  
مِلءِ الْفَمِ تَبِعَ لِلرِّيقِ كَمَا لَوْ تَجَشَّأَ (١) وَلَا كَذَلِكَ مِلءُ الْفَمِ . وَأَمَّا إِذَا تَسَحَّرَ يَظْنُهُ لَيْلًا وَالْفَجْرَ  
طَالِعًا ، أَوْ أَقْطَرَ يَظْنُهُ لَيْلًا وَالشَّمْسَ طَالِعَةً فَانَّمَا يَفْطُرُ لِقَوَاتِ الرِّكْنِ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ وَلَا كُفَّارَةَ  
لِقِيَامِ الْعِذْرِ وَهُوَ عَدَمُ التَّعَمُّدِ ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْجَانِي وَلَوْ جُمِعَتْ النَّائِمَةُ وَالْمَجْنُونَةُ (٢) ،  
فُسَدَ صَوْمُهُمَا لَوْجُودِ الْمَقْطَرِ ، وَلَا كُفَّارَةَ لِعَدَمِ التَّعَمُّدِ ، وَلَوْ اسْتَمْنَى بِكُفِّهِ أَفْطَرَ لَوْ جَرَّدَ

(١) تَجَشَّأَ ، الْجَشَاءُ بضم الجيم : صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع ، والتجشؤ :  
تكلف ذلك .

(٢) قوله والمجنونة : صورتها نوت الصيام في الليل وهي عاقلة ، ثم جنبت وجومعت  
باليهارحالة الجنون ثم آفاقت في ذلك اليوم اه .

وَأَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيَا ، أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ ، أَوْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَنْزَلَ أَوْ أَدَهَنَ أَوْ اكْتَحَلَ ، أَوْ قَبَّلَ ، أَوْ اغْتَابَ ، أَوْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ ، أَوْ أَقْطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ (س) ، أَوْ دَخَلَ حَلَقَهُ غُبَارًا أَوْ ذَبَابًا ، أَوْ أَصْبَحَ جُنُبًا لَمْ يَفْطُرْ ، وَإِنْ اِبْتَلَعَ طَعَامًا بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِثْلَ الْحَمِصَةِ أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا ،

الجماع معنى ، ولا كفارة لعدم الصورة . قال ( وإن أكل أو شرب أو جامع ناسيا ، أو نام فاحتلم ، أو نظر إلى امرأة فأنزل ، أو ادهن ، أو اكتحل ، أو قبّل ، أو اغتاب ، أو غلبه القيء ، أو أقطر في إحليله ، أو أدخل حلقه غبار أو ذباب ، أو أصبح جنبا لم يفطر ) أما الأكل والشرب والجماع ناسيا ، فالقياس أن يفطر لوجود المنافي ، وجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام للذي أكل وشرب ناسيا وهو صائم « تمّ على صومك إنما أطعمك ربك وسقاك » وفي رواية « أنت ضيف الله » فان ظن أن ذلك يفطره فأكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة ، لأنه ظن في موضع الظن ، وهو القياس فكان شبهة . وعن محمد : إن بلغه الحديث ثم أكل متعمدا فعليه الكفارة لأنه لاشبهة حيث أمره عليه الصلاة والسلام بالإتمام . وروى الحسن عن أبي حنيفة : لا كفارة عليه لأنه خبر واحد لا يوجب العلم . وأما إذا نام فاحتلم لقوله عليه الصلاة والسلام « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » رواه الخدرى ، ولأنه لا يصنع له في ذلك فكان أبلغ من الناسي ، والإنزال بالنظر كالاحتلام من حيث عدم المباشرة ، فانه مقصور عليه لاتصال له بغيره . وأما الدهن فانه يستعمل ظاهر البدن كالاغتسال . وأما الكحل فلما روى أبو رافع أنه عليه الصلاة والسلام دعا بمكحلة لإمد في رمضان فاحتلم وهو صائم . وأما القبلة فلما روت عائشة « أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم » . وأما الغيبة فلعدم وجود المفطر صورة ومعنى ، فان ظن أن ذلك يفطر فأكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة ، بلغه الحديث أولم يبلغه ، لأن كون الغيبة غير مفطرة قلما يشبهه على أحد لكونه على مقتضى القياس ، ولأن العلماء أجمعوا على أن الغيبة لا تفطر ، ولا اعتبار بالحديث في مقابلة الإجماع . وأما إذا غلبه القيء فلما تقدم من الحديث . وأما الإقطار في الإحليل فعندهما لا يفطر . وقال أبو يوسف : يفطر بناء على أن بينه وبين الجوف منفذا بدليل خروج البول ، والأصح أن ليس بينهما منفذ ، بل البول يترشح إلى المثانة ثم يخرج ، وما يخرج رشحا لا يعود رشحا فلا يصل ، والخلاف إذا وصل إلى المثانة ، أما إذا وقف في التصبية لا يفطر بالإجماع . وأما دخول الغبار والذباب فلأنه لا يمكن الاحتراز عنه . وأما إذا أصبح جنبا فلما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام وهو صائم ، ولأن الله تعالى أباح المباشرة جميع الليل بقوله - فالآن باشروهن - الآية . ومن ضرورته وقوع الغسل بعد الصبح . قال ( وإن ابتلع طعاما بين أسنانه مثل الحمصة أفطر وإلا فلا ) لأن ما بين الأسنان لا يستطيع

وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مَضْغُ الْعِلْكَ وَالذَّوْقُ وَالْقَبْلَةُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ .

## فصل

وَمَنْ خَافَ الْمَرَضَ أَوْ زِيَادَتَهُ أَفْطَرَ ، وَالْمُسَافِرُ صَوْمَهُ أَفْضَلُ ، وَلَوْ أَفْطَرَ جَازًا ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى حَالِهِمَا لِأَشْيَاءَ عَلَيْهِمَا ،

الامتناع عنه إذا كان قليلا فانه تبع لريقه ، بخلاف الكثير وهو قدر الحمصة لأنه لا يبقى مثل ذلك عادة فلا تعم به البلوى فيمكن الاحتراز عنه . قال ( ويكره للصائم مضغ العلك والذوق والقبلة إن لم يأمن على نفسه ) أما مضغ العلك لما فيه من تعريض صومه للفساد . وهذا في العلك الملتصق بعضه ببعض ، أما إذا كان غير ملتئم فانه يفتطره ، لأنه لا يلتئم إلا بانفصال أجزاء تنقطع منه وذلك مفسد للصوم . وأما الذوق لأنه لا يأمن أن يدخل إلى جوفه . وأما القبلة لما روى : أن شابا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فنعه ، وسأله شيخ فأذن له ، فقال الشاب إن ديني ودينه واحد ، قال نعم ، ولكن الشيخ يملك نفسه ، ولأنه إذا لم يأمن على نفسه ربما وقع في الجماع فيفسد صومه وتجب الكفارة وذلك مكروه ، والمباشرة كالقبلة ، ويكره للمرأة مضغ الطعام اصبها لما فيه من تعريض الصوم للفساد ، فان لم يكن لها منه بد فلا بأس ، لأنه لما جاز لها الإفطار إذا خيف عليه فلأن يجوز لها المضغ كان أولى .

## فصل

( ومن خاف المرض أو زيادته أفطر ) لقوله تعالى - فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر - معناه : فأفطر فعدة من أيام أخر ، لأن المرض والسفر لا يوجبان القضاء ( والمسافر صومه أفضل ) لأنه عزيمة والأخذ بالعزيمة أفضل . وقال عليه الصلاة والسلام (١) « المسافر إذا أفطر رخصة ، وإن صام فهو أفضل » ( ولو أفطر جاز ) لما تلونا . ولو أنشأ السفر في رمضان جاز بالإجماع ، وإن سافر بعد طلوع الفجر لا يفتطر ذلك اليوم لأنه لزمه صومه إذ هو مقيم فلا يبطله باختياره ، فان أفطر فعليه القضاء والكفارة ، بخلاف ما إذا مرض ، لأن العذر جاء من قبل صاحب الحق . قال ( فان ماتا على حالهما لأشياء عليهما ) لأنه تعالى أوجب عليهما صيام عدة من أيام أخر ولم يدركاها ، ولأن المرض والسفر لما كانا عذرا في إسقاط الأداء دفعا للحرج ، فلأن يكون الموت عذرا في إسقاط القضاء أولى .

(١) قوله وقال عليه الصلاة والسلام ، لم أظفر بهذا اللفظ في كتب الاستدلال ولا في كتب الحديث ، والأولى الاستدلال بقوله تعالى - وأن تصوموا خير لكم - .

وإن صح وأقام ثم ماتا لزمتهما القضاء بقدره ، ويوصيان بالإطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة ؛ والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وقصتا لا غير ؛ والشيخ الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم ؛ ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه ، وإن أفاق بعضه قضى ما فاتته ؛ وإن أغمى عليه رمضان كله قضاءه ، ويلزم صوم النفل بالشروع (ف) أداء وقضاء ، وإذا طهرت الحائض ، أو قدم المسافر ، أو بلغ الصبي ، أو أسلم الكافر في بعض النهار أمسك ببقية ، وقضاء رمضان إن شاء تابع وإن شاء فرق ،

قال ( وإن صح وأقام ثم ماتا لزمهما القضاء بقدره ) لأنهما بذلك القدر أدركا عدة من أيام أخر . قال ( ويوصيان بالإطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة ) لأنه وجب عليهما صومه بادراك العدة ، وإن لم يوصيا لم يجب على الورثة الإطعام لأنها عبادة فلا تؤدى إلا بأمره ، وإن فعلوا جاز ويكون له ثواب ذلك . قال ( والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وقصتا لا غير ) قياسا على المريض والجامع دفع الحرج والضرر ( والشيخ الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم ) لأنه عاجز ولا يرجى له القضاء فانتقل فرضه إلى الإطعام كالميت ، وقد قيل في قوله تعالى - وعلى الذين يطيقونه فدية - أى لا يطيقونه . قال ( ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه ) لأنه لم يشهد الشهر وهو السبب لأنه غير مخاطب ، ولهذا يصير موليا عليه ( وإن أفاق بعضه قضى ما فاتته ) لأنه شهد الشهر ، لأن المراد من قوله تعالى - فمن شهد منكم الشهر - شهود بعضه ، لأنه لو أراد شهود كله أوقع الصوم بعده وأنه خلاف الإجماع . قال ( وإن أغمى عليه رمضان كله قضاءه ) لأنه مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل ، ولهذا لا يصير موليا عليه فكان مخاطبا فيقتضيه كالمريض ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام كان معصوما عن الجنون ، قال تعالى - ما أنت بنعمة ربك بمجنون - وقد أغمى عليه في مرضه . قال ( ويلزم صوم النفل بالشروع أداء وقضاء ) وقد مر وجهه في الصلاة . قال ( وإذا طهرت الحائض أو قدم المسافر أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر في بعض النهار أمسك ببقية ) ولا يجب صوم ذلك اليوم على الصبي والكافر ، ولو صاموه لم يجزهم لانعدام الأهلية في أوله ، والأداء لا يتجزى إلا في المسافر إذا قدم قبل نصف النهار ونوى جاز صومه لأنه أهل في أوله . وأما إمساك بقية يومه لئلا يتهمه الناس والتحرز عن مواضع التهم واجب . قال عليه الصلاة والسلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم » . قال ( وقضاء رمضان إن شاء تابع وإن شاء فرق ) لأن قوله تعالى - فعدة من أيام أخر - لم يشترط فيه التتابع وهو أفضل مسارعة إلى إسقاط الفرض

فان جاء رمضان آخر صامه ثم قضى الأول لا غير ، ومن نذر صوم يومى العبد وأيام التشريق لزمه ويفطر ويقضى ، ولو صامها أجزأه .

## باب الاعتكاف

الإعتكاف سنة مؤكدة ،

( فان جاء رمضان آخر صامه ) لأنه وقته ( ثم قضى الأول لا غير ) لأن جميع السنة وقت القضاء إلا الأيام الخمسة ، ولا يجب عليه غير القضاء ، لأن النص لم يوجب شيئاً آخر . قال ( ومن نذر صوم يومى العيد وأيام التشريق لزمه ويفطر ويقضى ) لأنه نذر بقربة وهو الصوم وأضافها إلى وقت مشروع فيه تلك القربة ، فيلزم كالنذر بالصلاة في الوقت المكروه ، وليس النذر معصية ، إنما المعصية أداء الصوم فيها ، والدليل على الشرعية قوله عليه الصلاة والسلام « ألا لاتصوموا في هذه الأيام » نهى عن الصوم الشرعى والنهى يقتضى القدرة ، لأن النهى عن غير المقدور قبيح ، لأن قوله الأعمى لاتبصر والآدى لاتنظر (١) قبيح لما أنه غير مقدور ، وإذا اقتضى النهى القدرة كان الصوم الشرعى مقدوراً في هذه الأيام فيصح النذر إلا أنه منهى عنه ، فقلنا إنه يفطر فيها تحزراً عن ارتكاب النهى ويقضى ليخرج عما وجب عليه ( ولو صامها أجزأه ) لأنه أدأه كما التزمه ، كما إذا قال لله على أن أعتق هذه الرقبة وهى عمياء فأعتقها خرج عن العهدة ، وإن كان إعتاقها لايجزى عن شيء من الواجبات ، ولو قال : لله على أن أصوم هذه السنة أفطر العيدين وأيام التشريق وقضاها لما بيناه ، وكذلك لو نذر سنة متتابعة ، او نذر سنة بغير عينها يلزم صوم اثني عشر شهراً متفرقة ، لأن السنة المنكرة اسم لأيام معدودة فلم يكن مضافاً إلى رمضان ، وفي المعينة إضافة إلى كل شهر منها ، فلم تصح الإضافة إلى رمضان فلا يجب قضاؤه ، والله أعلم .

## باب الاعتكاف

وهو في اللغة : المقام والاحتباس ، قال تعالى - سواء العاكف فيه والباد - . وفي الشرع : عبارة عن المقام في مكان مخصوص وهو المسجد بأوصاف مخصوصة من التية والصوم وغيرهما على ما يأتي إن شاء الله . قال ( الاعتكاف سنة مؤكدة ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه . روى أبو هريرة وعائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى . وعن الزهري أنه عليه الصلاة والسلام ما ترك الاعتكاف حتى قبض ، وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص

(١) قوله وللآدى لاتنظر : نهى عن الطيران .



وَلَا يَجُوزُ أَقْلٌ مِنْ يَوْمٍ ، وَهَذَا فِي الْوَاجِبِ وَهُوَ الْمَسْنُورُ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا  
وَهُوَ اللَّبِثُ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ مَعَ الصَّوْمِ وَالنِّيَّةِ ، وَالْمَرْأَةُ تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ  
بَيْتِهَا ، وَيُشْتَرَطُ فِي حَقِّهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يُخْرَجُ  
مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ الْجُمُعَةِ ،

قال عطاء : مثل المعتكف كرجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه ويقول : لا أبرح حتى  
تقضى حاجتي ، فكذلك المعتكف يجلس في بيت الله ويقول : لا أبرح حتى يغفر لي . قال  
( ولا يجوز أقل من يوم ، وهذا في الواجب وهو المنذور باتفاق أصحابنا ) لأن الصوم من  
شرطه ، ولا صوم أقل من يوم ، فلا اعتكاف أقل من يوم ضرورة . وكذلك النفل عند  
أبي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام « لا اعتكاف إلا بالصوم » روته عائشة . وعن  
أبي يوسف : يجوز أكثر النهار اعتباراً للأكثر بالكل . وعن محمد ساعة ، لأن مبنى النفل  
على المسامحة ، ألا ترى أنه يجوز التطوع قاعداً مع القدرة على القيام ولا كذلك الواجب .  
قال ( وهو اللبث (١) في مسجد جماعة مع الصوم والنية ) أما اللبث فلأنه ينبت عنه ، وأما  
كونه في مسجد جماعة لقوله تعالى - وأنتم عاكفون في المساجد - . وقال حذيفة : سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل مسجد له إمام ومؤذن فإنه يعتكف فيه » .  
وقال حذيفة : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، ولأن المعتكف ينتظر الصلاة فيختص  
بمكان تؤدى فيه الجماعة ، فكلما كان المسجد أعظم فالاعتكاف فيه أفضل . وأما الصوم  
فلما تقدم ، ولما روى أنه عليه الصلاة والسلام ما اعتكف إلا صائماً ، والله تعالى شرعه  
لقوله - وأنتم عاكفون في المساجد - ولم يبين كيفيته ، فكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
بيانا له ، لأنه لو جاز بغير صوم لبينه عليه الصلاة والسلام قولاً أو فعلاً ولم ينتقل فدل على  
أنه غير جائز . وأما النية فلأنه عبادة فلا بد من النية لما تقدم . قال ( والمرأة تعتكف  
في مسجد بيتها ) وهو الموضع الذي أعدته للصلاة ( ويشترط في حقها ما يشترط في حق  
الرجل في المسجد ) لأن الرجل لما كان اعتكافه في موضع صلاته وكانت صلاتها في بيتها  
أفضل كان اعتكافها فيه أفضل ، قال صلى الله عليه وسلم « صلاة المرأة في مخدعها (٢)  
أفضل من صلاتها في مسجد بيتها ، و صلاتها في مسجد بيتها أفضل من صلاتها في صحن  
دارها ، و صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجد حياها ، وبيوتهن خير لهن  
لو كنَّ يعلمن » . ولو اعتكفت في المسجد جاز لوجود شرائطه ، ويكره لما روي . قال  
( ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة ) لما روى عن عائشة : أن النبي

(١) اللبث ، قال في مختار الصحاح : لبث : أى مكث ، وبابه فهم اه .

(٢) المخدع بضم الميم : بيت صغير يحجز فيه الشيء اه مصباح .

فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ عُدْرِ سَاعَةٍ (سَم) فَسَدَ ، وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ ، فَإِنْ جَامَعَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا بَطْلًا ، وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَتْهُ بَلِيَالِيهَا مُتَتَابِعَةً ، وَلَوْ نَوَى النَّهَارَ خَاصَّةً صَدَقَ ،

صلى الله عليه وسلم ما كان يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان ، والحاجة : بول أو غائط أو غسل جنابة ، ولأنه لأبد من وقوعها ولا يمكن قضاؤها في المسجد فكان مستثنى ضرورة وأما الجمعة فلأنها من أهم الحوائج ولا بد من وقوعها ، ولأن الاعتكاف تقرب إلى الله تعالى بترك المعاصي ، وترك الجمعة معصية ، فينافيه ويخرج قدر ما يمكنه أداء السنة قبلها . وقيل قدر ست ركعات ، يعنى تحية المسجد أيضا ، ويصلى بعدها أربعا أو ستا ، ولو أطال المكث جاز ، إلا أن الأولى العود إلى معتكفه لأنه عقده فيه فلا يؤديه في موضعين . قال (فإن خرج لغير عذر ساعة فسد) لوجود المنافي . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يفسد حتى يكون أكثر النهار اعتبارا بالأكثر ، ويكون أكله وشربه وبيعه وشراؤه وزواجه ورجعته بالمسجد ، لأنه يحتاج إلى هذه الأشغال ويمكن قضاؤها في المسجد ، ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن له مأوى إلا المسجد ، وكان يأكل ويشرب ويتحدث ، والبيع والشراء حديث ، لكن يكره حضور السلع المسجد لما فيه من شغل المسجد بها . قال (ويكره له الصمت) لأنه من فعل الجوس ، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن صوم الصمت . قال (ولا يتكلم إلا بخير) لأنه يكره لغير المعتكف وفي غير المسجد ، فالمعتكف في المسجد أولى . قال (ويحرم عليه الوطء ودواعيه) لقوله تعالى - ولا تباشروهن - وأنتم عاكفون في المساجد - فكانت المباشرة من محظورات الاعتكاف فيحرم الوطء ، وكذا دواعيه وهو اللمس والقبلة والمباشرة كما في الحج ، بخلاف الصوم لأن الإمساك ركنه فلا يتعدى إلى الدواعي . قال (فإن جامع ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بطل) لما بينا أنه من محظوراته فيفسده كالإحرام ، وكذا إذا أنزل بقبلة أو لمس لوجود معنى الجماع . وأما النسيان فلأن الحالة مذكرة فلا يعذر بالنسيان كالحج بخلاف الصوم . قال (ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمته بلياليها متتابعة) لأن ذكر جمع من الأيام ينتظم ما بازائها من الليالي كما في قصة زكريا عليه السلام . قال تعالى - ثلاثة أيام - وقال - ثلاث ليال - والقصة واحدة ، ويقال : مارأيتك منذ أيام ، ويريد الليالي أيضا . وأما التتابع فإن الاعتكاف يصح ليلا ونهارا ، فكان الأصل فيه التتابع كما في الأيمان والإجازات ، بخلاف الصوم إذا التزم أياما حيث لا يلزمه التتابع ، لأن الأصل فيه التفريق ، لأن الليل ليس محلا للصوم فلا يلزم إلا أن يشطره (ولو نوى النهار خاصة صدق) لأنه نوى حقيقة كلامه ، لأن

وَيَلْزَمُ بِالشَّرْعِ .

## كتاب الحج

وَهُوَ فَرِيضَةُ الْعُمْرِ ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

اليوم عبارة عن بياض النهار . قال ( ويلزم بالشرع ) عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على أنه لا يجوز عنده إلا بالصوم فلا يجوز أقل من يوم ، وعندهما يجوز وقد بيناه .

## كتاب الحج

وهو في اللغة : القصد إلى الشيء المعظم . قال الشاعر \* يحجون سب الزبرقان المزعفرا (١) \* أي يقصدون عمامته . وفي الشرع : قصد موضع مخصوص ، وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة على ما يأتيك إن شاء الله تعالى ، وهو فريضة محكمة يكفر جاحدها ، وهو أحد أركان الإسلام ثبتت فرضيته بالكتاب ، وهو قوله تعالى - والله على الناس حج البيت - . والسنة : وهو قوله عليه الصلاة والسلام « بنى الإسلام على خمس » الحديث . وقوله « وحجوا بيت ربكم » وعليه انعقد الإجماع ، وسبب وجوبه البيت لإضافته إليه ، ولهذا لا يتكرر لأن البيت لا يتكرر ، ويجب على الفور . قال عليه الصلاة والسلام « من ملك زادا يبلغه إلى بيت الله تعالى ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا » . وعن أبي حنيفة ما يدل عليه ، فانه قال : من كان عنده ما يحج به ويريد التزوج يبدأ بالحج ، ولأن الموت في السنة غير نادر ، بخلاف وقت الصلاة فان الموت فيه نادر ، ولهذا كان التعجيل أفضل إجماعا . قال ( وهو فريضة العمر ، ولا يجب إلا مرة واحدة ) لما روى « أنه لما نزل قوله تعالى - والله على الناس حج البيت - قال رجل : يا رسول الله أفى كل عام ؟ قال : لا بل مرة واحدة » ولأن السبب هو البيت ولا يتكرر ،

(١) قوله \* يحجون سب الزبرقان المزعفرا \* هذا عجز بيت صدره :  
\* وأشهاد من عوف حلولا كثيرة \* وعوف : اسم قبيلة ، والحلول : الجماعات ،  
والسب بكسر السين : العمامة ، والزبرقان بتشديد الزاي وكسرهما مع كسر الراء : لقب  
لحصن بن بدر التميمي ، والمزعفرا : المصبوغ بالزعفران . وقال بعض الكتاتين : إن  
الزبرقان كانت له عمامة ، وكان يحج في كل عام ويمسحها بخلوق الكعبة فتصفر . وكان  
كل من كسل عن الحج من قومه أتاها وتمسح بها . والخلوق بفتح الخاء : ضرب  
من الطيب .

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ عَاقِلٍ بَالِغٍ صَحِيحٍ قَادِرٍ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، وَنَفَقَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى حِينَ يَعُودُ وَيَكُونُ الطَّرِيقُ أَمْنًا ، وَلَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِزَوْجٍ أَوْ مُحْرَمٍ إِذَا كَانَ سَفَرًا ،

وعلى ذلك الإجماع . قال (على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة ، ونفقة ذهابه وإيابه فاضلا عن حوائجه الأصلية ، ونفقة عياله إلى حين يعود ، ويكون الطريق أمنا ) أما الإسلام ، فلأن الكافر ليس أهلا لأداء العبادات . وأما الحرية فلقوله عليه الصلاة والسلام « أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام ، وأيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام » ولأن منافع بدن العبد لغيره فكان عاجزا ، وإن أذن له مولاه لأنه كأنه أعاره منافع بدنه فلا يصير قادرا بالإعادة كالفقير لا يصير قادرا إذا أعاره غيره الزاد والراحلة . وأما العقل والبلوغ فلأنهما شرط لصحة التكليف ، ولما مر من الحديث . وأما الصحة فلأنه لاقدرة دونها ، والخلاف في الأعمى كما تقدم في الجمعة . وقيل عندهما لا يجب عليه الحج ، لأن البذل في القياد (١) غالب في الجمعة نادر في الحج . وأما القدرة على الزاد والراحلة ، ونفقة ذهابه وإيابه فلا استطاعة دونها . وسئل عليه الصلاة والسلام عن الاستطاعة ؟ فقال : « الزاد والراحلة » وهكذا فسره ابن عباس . والراحلة : أن يكثرى شق محمل أو زاملة (٢) دون عقبة (٣) الليل والنهار ، لأنه لا يكون قادرا إلا بالمشى فلم يكن قادرا على الراحلة . وأما كونه فاضلا عن الحوائج الأصلية فلأنها مقدمة على حقوق الله تعالى ، وكذا عن نفقة عياله لأنها مستحقة لهم ، وحقوقهم مقدمة على حقوق الله تعالى لفقيرهم وغناه ، وكذا فاضلا عن قضاء ديونه لما بينا . وعن أبي يوسف : ونفقة شهر بعد عودته إلى وطنه ، وإن كانت له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه يجب عليه أن يبيعهما في الحج ، ولا بد من أمن الطريق لأنه لا يقدر على الوصول إلى المقصود دونه ، وأهل مكة ومن حولها يجب عليهم إذا قدروا بغير راحلة لقدرتهم على الأداء بدون المشقة . قال ( ولا تحج المرأة إلا بزواج أو محرم إذا كان سفرا ) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فما فوقها إلا معها زوجها أو ذو رحم محرم منها » وقال عليه الصلاة والسلام « لا تحج المرأة إلا معها زوجها أو ذو رحم محرم منها » وانحرم : كل من لا يحل له نكاحها على التأييد لقربا أو رضاع أو صهرية ، والعبد والحرو والمسلم والذي سواه ، إلا الجوسى الذى يعتقد بإباحة

(١) القياد : أى القائد (٢) الزاملة : البعير الذى يحمل عليه المسافر . نتاعه وطعامه .

(٣) العقبة بضم العين : النوبة والبذل . والمراد أنه إذا قدر على كريبها نهارا لا ليلا

و بالعكس لا يكون قادرا على الراحلة .

وَتَفَقَّةُ الْمَحْرَمِ عَلَيْهَا ، وَتَحُجُّ مَعَهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، وَوَقْتُهُ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ عَلَيْهَا وَيَجُوزُ . وَالْمَوَاقِيتُ : لِلْعِرَاقِيِّينَ ذَاتُ عِرْقٍ ، وَلِلشَّامِيِّينَ الْجُحْفَةُ ، وَلِلْمَدَنِيِّينَ ذُو الْحَلِيفَةِ ، وَلِلنَّجْدِيِّينَ قَرْنٌ ، وَلِلْيَمَنِيِّينَ يَلَمْلَمٌ ، وَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْأَفَاقِيِّ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا إِلَّا مُحْرَمًا إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ ،

نكاحها ، والفاسق لأنه لا يحصل به المقصود ، ولا بد فيه من العقل والبلوغ اعجز الصبي والمجنون عن الحنظ . قال ( ونفقة المحرم عليها ) لأنه محيوس لحقها ، وذكر الطحاوي أنه لا يلزمها لأن المحرم شرط وليس عليها تحقيق الشروط ، فان لم يكن لها محرم لا يجب عليها لما بينا . قال ( وتحج معه حجة الإسلام بغير إذن زوجها ) لأن حق الزوج لا يظهر مع الفرائض كالصوم والصلاة . قال ( ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة ) لقواه تعالى - الحج أشهر معلومات - أى وقت الحج ، وفسروه كما ذكرنا ( ويكره تقديم الإحرام عليها ويجوز ) أما الكراهية فلما فيه من تعرض الإحرام للفساد بطول المدّة . وأما الجواز فلأنه شرط للدخول فى أفعال الحج عندنا ، وتقدم الشرط على الوقت يجوز كما فى تكبيرة الإحرام ، إلا أنه لا يجوز تقديمها على أفعال الصلاة لاتصال القيام بها وأفعال الحج تتأخر عن الإحرام ، ولا يفعل شيئاً من أفعال الحج بعد الإحرام قبل أشهر الحج ، ولو فعاه لا يجزئه لوقوعه قبل وقته حتى لو أحرم فى رمضان فطاف وسعى لا يجزئه عن الطواف الفرضى ، بخلاف طواف القدوم لأنه ليس من أفعال الحج حتى لا يجب على أهل مكة . قال ( والمواقيت : للعراقيين ذات عرق ، وللشاميين الجحفة ، وللمدنيين ذو الحليفة ، وللنجديين قرن ، ولليمنيين يلملم ) ويقال ألملم ، لأنه صلى الله عليه وسلم وقت هذه المواقيت وقال « هنّ لأهلهنّ ولنّ مرّ بهنّ من غير أهلهنّ » من أراد الحج أو العمرة « رواه ابن عباس ، فلو أراد المدنى دخول مكة من جهة العراق فوقته ذات عرق ، وكذا فى سائر المواقيت ، ومن قصد مكة من طريق غير مسلك أحرم إذا حاذى الميقات ( وإن قدم الإحرام عليها فهو أفضل ) لقواه تعالى - وأنموا الحج والعمرة لله - قال على وابن مسعود : وإتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله ، ولأنه أشق على النفس فكان أفضل . قال أبوحنيفة : الإحرام من مصره أفضل إذا ملك نفسه فى إحرامه . قال ( ولا يجوز للأفريقي أن يتجاوزها إلا محرماً إذا أراد دخول مكة ) سواء دخلها حاجاً أو معتمراً أو تاجراً ، لأن فائدة التأقيت هذا لأنه يجوز تقديم الإحرام عليها بالاتفاق . وقال عليه الصلاة والسلام « لا يتجاوز أحد الميقات إلا محرماً » ومن كان داخل الميقات فله أن يدخل مكة بغير

فانْ جَاوَزَهَا الْأَفَاقِيَّ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ فَإِنْ عَادَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ سَقَطَ الدَّمُ ،  
وَأِنْ أَحْرَمَ بِحِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ مُلَبِّبًا سَقَطَ أَيْضًا (س م ز) ، وَلَوْ  
عَادَ بَعْدَ مَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَشَرَعَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَسْقُطْ ، وَإِنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ  
لَا يُرِيدُ دُخُولَ مَكَّةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ  
الْحِلُّ ، وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَوْقَهُ فِي الْحَجِّ الْحَرَمِ ، وَفِي الْعُمْرَةِ الْحِلُّ .

إِحْرَامَ لِحَاجَتِهِ ، لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ لِحَوَائِجِهِ فَيُخْرَجُ فِي ذَلِكَ فَصَارَ كَالْمَكِيِّ إِذَا خَرَجَ ثُمَّ  
دَخَلَ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَ لِلْحَجِّ لِأَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ فَانْه لَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً فَلَا يَخْرُجُ ،  
وَكَذَا لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ التَّزَمَهَا لِنَفْسِهِ . قَالَ (فانْ جَاوَزَهَا الْأَفَاقِيَّ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ عَلَيْهِ شَاةٌ)  
لِأَنَّهُ مَنَهَى عَنْهُ لَمَّا مَرَّ مِنَ الْحَدِيثِ (فانْ عَادَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ سَقَطَ الدَّمُ ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِحِجَّةٍ  
أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ مُلَبِّبًا سَقَطَ أَيْضًا) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَهُمَا يَسْقُطُ بِمَجْرَدِ الْعُودِ ، وَعِنْدَ  
زُفَرٍ لَا يَسْقُطُ وَإِنْ لَبِيَ ، لِأَنَّ الْجَنَائِزَةَ قَدْ تَقَرَّرَتْ فَلَا تَرْتَفِعُ بِالْعُودِ ، كَمَا إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَاتِ  
قَبْلَ الْغُرُوبِ ثُمَّ عَادَ بَعْدَهُ . وَلَنَا أَنَّهُ اسْتَدْرَكَ الْفَائِتَ قَبْلَ تَقَرُّرِ الْجَنَائِزَةِ بِالشَّرْعِ فِي أَفْعَالِ  
الْحَجِّ فَيَسْقُطُ الدَّمُ ، بِخِلَافِ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتِ لِأَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِدَامَةَ الْوُقُوفِ وَلَمْ يَسْتَدْرِكْهُ ،  
ثُمَّ عِنْدَهُمَا أَظْهَرَ حَقَّ الْمِيقَاتِ بِنَفْسِ الْعُودِ ، لِأَنَّ التَّلْبِيَةَ لَيْسَتْ بِشَرَطٍ فِي الْإِبْتِدَاءِ حَتَّى لَوْ مَرَّ  
بِهِ مَحْرَمًا سَاكِنًا جَازَ ، وَعِنْدَهُ أَنَّهُ جَنَى بِالتَّأخِيرِ عَنِ الْمِيقَاتِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ حَقِّهِ بِانْشَاءِ  
التَّلْبِيَةِ ، فَكَانَ التَّدَارُكُ فِي الْعُودِ مُلَبِّبًا . قَالَ (وَلَوْ عَادَ بَعْدَ مَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَشَرَعَ فِي الطَّوَافِ  
لَمْ يَسْقُطْ) بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ عَلَى حُكْمِ الْإِبْتِدَاءِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَادَ بَعْدَ الْوُقُوفِ لَمَّا بَيْنَا  
(وَإِنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ لَا يُرِيدُ دُخُولَ مَكَّةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ إِتِمَّ وَاجِبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامَ لِتَعْظِيمِ  
مَكَّةَ شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَمَا قَبْلَهَا مِنَ الْقُرَى وَالْبَسَاتِينِ غَيْرِ وَاجِبِ التَّعْظِيمِ ، وَإِذَا جَاوَزَ الْمِيقَاتِ  
صَارَ هُوَ وَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ سَوَاءً ، فَلَهُ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لَمَّا مَرَّ . قَالَ (وَمَنْ كَانَ  
دَاخِلَ الْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ الْحِلُّ) الَّذِي بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَبَيْنَ الْحَرَمِ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ دَوْبِرَةِ أَهْلِهِ  
(وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَوْقَهُ فِي الْحَجِّ الْحَرَمِ ، وَفِي الْعُمْرَةِ الْحِلُّ) لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْرَمُوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، وَلِأَنَّ أَدَاءَ الْحَجِّ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِعَرَفَةَ وَهِيَ فِي الْحِلِّ ،  
فَإِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ يَقَعُ نَوْعُ سَفَرٍ ، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخَا عَائِشَةَ أَنْ يَعْتَمِرَ بِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَهُوَ فِي الْحِلِّ ، وَلِأَنَّ أَدَاءَ الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ  
فَيُخْرَجُ إِلَى الْحِلِّ لِيَقَعَ نَوْعُ سَفَرٍ أَيْضًا ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ أَى مَوْضِعٍ شَاءَ مِنَ الْحِلِّ جَازَ  
إِلَّا أَنْ التَّنْعِيمَ أَفْضَلَ لِمَا رَوَيْنَا .

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْلَمَ أَظْفَارَهُ ، وَيَقْصُّ شَارِبَهُ ، وَيَحْلِقَ عَانَتَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً جَدِيدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَلَوْ لَبَسَ ثَوْبًا وَاحِدًا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ جَازًا ، وَيَتَطَيَّبُ إِنْ وَجَدَ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي ، وَإِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ أَجْزَأَهُ ، ثُمَّ يَلْبَسِي عَقِيبَ صَلَاتِهِ .

## فصل

( وإذا أراد أن يحرم يستحب له أن يقلم أظفاره ، ويقص شاربه ، ويحلق عانته ) وهو المتوارث ، ولأنه أنظف للبدن فكان أحسن ( ثم يتوضأ أو يغتسل وهو أفضل ) لأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل ، ولأن المراد منه التنظيف ، والغسل أبلغ ؛ ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة ، وتغتسل الحائض أيضا لما ذكرنا أنه للتنظيف ( ويلبس إزارا ورياء جديدين أبيضين وهو أفضل ) لأنه لا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد ، والنبي عليه الصلاة والسلام اتزر وارتدى عند إحرامه ، الحديدان أقرب إلى النظافة . وقال عليه الصلاة والسلام « خير ثيابكم البيض » ( ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ) لحصول المقصود ( ويتطيب إن وجد ) قالت عائشة « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم » وقال محمد : لا يتطيب بما يبتى بعد الإحرام لأنه كالمستعمل له بعد الإحرام . وجوابه ما روى عن عائشة أنها قالت : فكأنى أنظر إلى وبيص (١) الطيب من مفرق (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة من إحرامه ، والممنوع التطيب قصدا ، وهذا تابع لاحكام له ، وصار كما إذا حلق أو قلم أظفاره ثم أحرم . قال ( ويصلي ركعتين ) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بذي الخليفة عند إحرامه ( ويقول : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ) لأنه أفعال متعددة مشقة يأتي بها في أماكن متباعدة في أوقات مختلفة ، فيسأل الله التيسير عليه ( وإن نوى بقلبه أجزاءه ) لحصول المقصود والأول أولى ، والأخرس يحرك لسانه ، ولو نوى مطلق الحج يقع عن الفرض ترجيحاً لحانبه وهو الظاهر من حاله ، لأن العاقل لا يتحمل المشاق العظيمة وإخراج الأموال إلا لإسقاط الفرض إذا كان عليه ، وإن نوى التطوع وقع متطوعاً إذ لا دلالة مع التصريح ( ثم يلبس عقيب صلاته ) وإن شاء إذا استوت به راحلته والأول أفضل

(١) الوبيص بالصاد المهملة : البريق واللمعان .

(٢) المفرق بكسر الراء وفتحها : وسط الرأس ، وهو الموضع الذي يفرق فيه الشعر ،

كذا في مختار الصحاح .

والتَّسْبِيَةُ : لَسْبِيكَ اللَّهُمَّ لَسْبِيكَ لِشَرِيكَ لَكَ لَسْبِيكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ  
لَكَ وَالْمُلْكَ لِشَرِيكَ لَكَ . فَإِذَا نَوَى وَلَبَّى فَقَدْ أَحْرَمَ ، فَلَسَبْتَقِ الرَّفْثَ  
وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ ، وَلَا يَلْبَسُ قَمِيصًا وَلَا سَرَاوِيلَ ، وَلَا عِمَامَةً ، وَلَا  
قَلَنْسُوءَةً ، وَلَا قِبَاءً ، وَلَا خُفَيْنِ ، وَلَا يَخْلُقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ  
وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَعْصُفَرًا وَنَحْوَهُ ، وَلَا يَغْطِي رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ ،

( والتلبية : لبك اللهم لبك ، لاشريك لك لبك ، إن الحمد والنعمة لك والملك  
لاشريك لك ) وكسر إن أصوب ليقع ابتداء ويرفع صوته بالتلبية . قال عليه الصلاة  
والسلام « أفضل الحج العج والثج » فالعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : إسالة دم  
الذبائح ، ولا يخل بشيء من هذه الكلمات لأنها منقولة باتفاق الرواة ، وإن زاد جاز بأن  
يقول : لبك وسعديك والخير كله في يديك لبك إله الخلق غفار الذنوب إلى غير ذلك  
مما جاء عن الصحابة والتابعين وهي مرة شرط والزيادة سنة ، ويكون تركها مسيئا . قال  
( فإذا نوى ولبي فقد أحرم ) لأنه أتى بالنية والذكر كما في الصلاة فيدخل في الإحرام  
( فليتنق الرفث والفسوق والجidal ) لقوله تعالى - فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج -  
والمراد النهي عن هذه الأشياء نقلا وإجماعا ؛ فالرفث : الجماع ، وقيل دواعيه ، وقيل  
ذكر الجماع بحضرة النساء ، وقيل الكلام القبيح ؛ والفسوق : المعاصي وهي حرام وفي  
الإحرام أشد ؛ والجidal : المخاصمة مع الرفيق والجمال وغيرها . قال ( ولا يلبس قميصا  
ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين ) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى أن  
يلبس المحرم هذه الأشياء ، فإن لم يجد إزارا فتق سراويله فاتزر به ، وإن لم يجد رداء شق  
قميصه فارتدى به ، وإن لم يجد نعلين يقطع الخفين أسفل الكعبين ، لأن هذه الأشياء تخرج  
عن لبس الخيط وهو الذي يقدر عليه والتكليف بحسب الطاقة . وقد قال عليه الصلاة  
والسلام في آخر الحديث « إلا أن لا يجد النعلين فيقطع الخفين أسفل من الكعبين » وإن أتى  
على كتفيه قباء جاز ، ما لم يدخل يديه في كفيه لأنه حامل لا لابس . قال ( ولا يخلق شيئا من  
شعر رأسه وجسده ) لقوله تعالى - ولا تخلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله - ولأن فيه  
إزالة الشعث ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « الحاج الشعث التفل » الشعث : الانتشار ،  
ومراد انتشار شعر الحاج فلا يجمعه بالتسريح والدهن والتغطية ونحوه ، والتفل بالسكون :  
الرائحة الكريهة ، والتفل : الذي ترك استعمال الطيب فيكره رائحته ، والمحرم كذلك . قال  
( ولا يلبس ثوبا معصفرا ونحوه ) لأنه طيب حتى لو كان غسिला لا تنفوح رائحته لا بأس به  
( ولا يغطي رأسه ) لقوله عليه الصلاة والسلام « إحرام الرجل في رأسه » ( ولا وجهه )  
بطريق الأولى ، ولأنه لما حرم على المرأة تغطية الوجه وفي كشفه فتنة كان الرجل بطريق



وَلَا يَتَطَيَّبُ ، وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَا لِحْيَتَهُ بِالْحِطْمِيِّ ، وَلَا يَدَّهِنُ ، وَلَا يَقْتُلُ صَيْدَ الْبَيْرِ ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْبِرَاغِيثِ وَالْبَقِ وَالذَّبَابِ وَالْحِيَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةَ وَالذَّنْبِ وَالْغُرَابِ وَالْحِدَاةَ وَسَائِرِ السَّبَاعِ إِذَا صَلَّتْ عَلَيْهِ ، وَلَا يَكْسِرُ بَيْضَ الصَّيْدِ ، وَلَا يَقْطَعُ شَجَرَ الْحَرَمِ ، وَيَجُوزُ لَهُ صَيْدُ السَّمَكِ وَيَجُوزُ لَهُ ذَبْحُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعْمِ وَالِدَّجَاجِ وَالْبَطِّ الْأَهْلِيِّ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَدْخُلَ الْحَمَّامَ ، وَيَسْتَنْظِلَ بِالْبَيْتِ وَالْمِحْمَلِ ، وَيَشُدُّ فِي وَسْطِهِ الْهَمِيَانَ ،

الأولى . قال ( ولا يتطيب ، ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ، ولا يدّهن ) لأن في ذلك كله إزالة الشعث . قال ( ولا يقتل صيد البر ، ولا يشير إليه ، ولا يدل عليه ) لقوله تعالى - لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم - ولقوله تعالى - وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما - ولما روى « أن أبا قتادة صاد حمار وحش وهو حلال وأصحابه محرمون ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكله فقال : هل أشرتم ، هل دلتم ؟ قالوا لا ، قال : إذا فكلوا » ولأن الإشارة والدلالة في معنى القتل لما فيه من إزالة الأمن عن الصيد فيتناوله النص كالردة والمعين في قتل بني آدم . قال : ولا القمل لأنه إزالة الشعث . قال ( ويجوز له قتل البراغيث والبق والذباب والحية والعقرب والفأرة والذئب والغراب والحدأة ، وسائر السباع إذا صالت عليه ) أما البراغيث والبق والذباب فلأنها ليست بصيد ولا متولدة منه ، فليس قتلها إزالة الشعث ، وتبتدئ بالأذى ، وكذلك النمل والقراد لما ذكرنا . وأما الحية والعقرب والفأرة والذئب والغراب والحدأة لقوله عليه الصلاة والسلام « خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم : الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور » وفي بعض الروايات زاد الغراب . وذكر في رواية الذئب ، قالوا : وهو المراد بالكلب العقور إذ هو في معناه ، والغراب هو الذي يأكل الجيف ، ولأن هذه الأشياء تبدأ بالأذى . وأما السباع إذا صالت فلأنه لما أذن الشرع في قتل الخمس الفواسق لاحتمال الأذى ، فلأن يأذن في قتل ما تحقق منه الأذى كان أولى . قال ( ولا يكسر بيض الصيد ) لأنه أصل الصيد ( ولا يقطع شجر الحرم ) للحديث ولأنه محظور على الحلال فالحرم أولى ( ويجوز له صيد السمك ) لقوله تعالى - أحل لكم صيد البحر - الآية ( ويجوز له ذبح الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط الأهلي ) لأنها ليست بصيود لإمكان أخذها من غير معالجة لكونها غير متوحشة . قال ( ويجوز له أن يغتسل ويدخل الحمام ) لأنه يحتاج إلى الاغتسال للجناية وغيرها ، وقد اغتسل عمر وهو محرم . قال ( ويستظل بالبيت والمحمل ) لأنه لا يصل إلى رأسه فلا يتغطى وقد ضرب عثمان النسطاط وهو محرم ( ويشد في وسطه الهميان ) لأنه ليس بليس وليس وهو يحتاج إليه لحفظ النفقة .

وَيُقَاتِلُ عَدُوَّهُ ، وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ ، وَكَلَّمَا عَلَا شَرْفًا  
أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ لَقِيَ رَكْبًا وَبِالْأَسْحَارِ .

## فصل

وَلَا يَضُرُّهُ لَيْلًا دَخَلَ مَكَّةَ أَوْ نَهَارًا كَغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ ، فَذَا دَخَلَهَا  
ابْتَدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، فَذَا عَايَنَ الْبَيْتَ كَثَبَ وَهَلَّلَ ، وَابْتَدَأَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ  
فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَثَبَ ، وَبَرَفَعَ يَدَيْهِ كَالصَّلَاةِ وَيُقَبِّلُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ  
يُؤْذَى مُسْلِمًا ، أَوْ يَسْتَلِمَهُ أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِسْتِلَامِ ،

( ويقاتل عدوه ) لما تقدم ( ويكثر من التلبية عقب الصلوات ، وكلما علا شرفا أو هبط  
واديا أو لقي ركبا أو بالأسحار ) هو المأثور عن الصحابة .

## فصل

( ولا يضره ليلا دخل مكة أو نهارا كغيرها من البلاد ، فإذا دخلها ابتداء بالمسجد ) لأن  
البيت فيه ، والمتصود زيارته ، ويستحب أن يدخل من باب بني شيبه اقتداء بفعله صلى الله عليه  
وسلم ، ويستحب أن يقول عند دخولها : اللهم هذا حرمك ومأمرك ، قلت وقولك الحق  
- ومن دخله كان آمنا - اللهم فحرم لحمي ودمي على النار ، وقني عذابك يوم تبعث عبادك ،  
ويدخل المسجد حافيا إلا أن يستضر ، ويقول عند دخوله : بسم الله وعلى ملة رسول الله ،  
الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك وأدخلني فيها ،  
وأغلق عني معاصيك وجنبي العمل بها ) فإذا عاين البيت كبر وهلل ( ويستحب أن يقول :  
الله أكبر الله أكبر ، اللهم أنت السلام ومنك السلام ، حينما ربنا بالسلام وأدخلنا دار  
السلام ؛ اللهم زد بيتك هذا تشريفا ومهابة وتعظيما : اللهم تقبل توبتي وأقلمي عثرتي ،  
واغفر لي خطيئتي يا حنان يا منان . ) ( وابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر ) هكذا فعل  
صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد ( ويرفع يديه كالصلاة ) لقوله عليه الصلاة والسلام  
« لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن » وعد منها استلام الحجر ( ويقبله إن استطاع من  
غير أن يؤذى مسلما أو يستلمه ) وهو أن يلمسه بكفه ، أو يلمسه شيئا بيده ثم يقبله أو يجاذبه  
( أو يشير إليه إن لم يقدر على الاستلام ) لأن التحرز عن أذى المسلم واجب ، والتقبيل  
والاستلام سنة ، والإتيان بالواجب أولى « والنبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الأسود  
وقال لعمر : إنك رجل أيد : أي قوى ، فلا تراحم الناس على الحجر ، ولكن إن وجدت  
فرجة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وهلل وكبر » وروى « أنه عليه الصلاة والسلام طاف على

ثُمَّ يَطُوفُ طَرَفَ الْقُدُومِ ، وَهُوَ سَنَةٌ لِلْأَفَاقِي ، فَيَبْدَأُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى جِهَةِ  
باب الكعبة ، وَقَدْ اضْطَبَعَ رِءَاءَهُ ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَرَاءَ الْحَطِيمِ ،  
يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ يَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّمَا  
مَرَّ بِهِ ، وَيَحْتَمُّ الطَّوْفَ بِالِاسْتِلَامِ ،

راحلته ، واستلم الأركان (١) بمحجنه (٢) ، ويستحب أن يقول عند استلام الحجر : الله  
أكبر الله أكبر ، اللهم إيماننا بك وتصديقنا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لنبيك ؛  
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ؛ آمنت بالله  
وكفرت بالجبث والطاغوت . قال ( ثم يطوف طواف القدوم ) ويسمى طواف التحية  
( وهو سنة للأفاق ) قال عليه الصلاة والسلام « من أتى البيت فليحيه بالطواف » ولفظه  
التحية تنافي الوجوب ، ولا قدوم لأهل مكة فلا يسن في حقهم ؛ ويقول عند افتتاح  
الطواف : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، اللهم أعذني من أهوال يوم  
القيامة ( فيبدأ من الحجر إلى جهة باب الكعبة وقد اضطجع رداءه ) والاضطباع : إخراج  
طرف الرداء من تحت الإبط الأيمن وإلقاؤه على عاتقه الأيسر ( فيطوف سبعة أشواط وراء  
الحطيم ، يرمل في الثلاثة الأولى ، ثم يمشي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ، ويحتم  
الطواف بالاستلام ) هكذا نقل نسكه صلى الله عليه وسلم . والحطيم : موضع مبنى دون  
البيت من الركن العراقي إلى الركن الشامي ، سمي بذلك لأنه حطم من البيت : أى كسر ،  
وفيه نصب الميزاب ، وهو الحجر لأنه حجر من البيت : أى منع وبينه وبين البيت فرجة  
من الجانبين ، فلو دخل فيها في طوافه لم يجزه لأنه من البيت . قال عليه الصلاة والسلام  
« الحطيم من البيت » فيعيد الطواف ، فان أعاده على الحطيم وحده أجزأه لأنه تم طوافه ،  
والأولى أن يعيده على البيت أيضا ليؤديه على الوجه الأحسن والأكمل ويخرج به عن  
خلاف بعض الفقهاء . والرمل هز الكتفين كالتبختر ، وسببه إظهار الجلد للمشركين حيث  
قالوا عن الصحابة : أوهنتهم حتى يثرب . فقال عليه الصلاة والسلام « رحم الله امرأ أظهر  
من نفسه جلدا » وزال السبب وبقى الحكم إلى يومنا به التوارث ؛ واستلام الحجر أول  
الطواف وآخره سنة ، وما بقى بينهما أدب ؛ ويستحب أن يستلم الركن اليماني ولا يقبله .  
وعن محمد أنه سنة ولا يقبل بقية الأركان ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الحجر  
والركن اليماني لا غير ؛ ويستحب أن يقول إذا بلغ الركن العراقي : اللهم إني أعوذ بك من

(١) قوله الأركان : أى الحجر الأسود .

(٢) المحجن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم : عود معوج الرأس ، والمراد هنا منه

عصا النبي صلى الله عليه وسلم .

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَصْعَدُ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ وَيُكَبِّرُ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَهْلِلُ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ يَنْحَطُّ نَحْوَ الْمَرْوَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ الْمِيلَ الْأَخْضَرَ سَعَى حَتَّى يُجَاوِزَ الْمِيلَ الْآخَرَ ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ فَيَفْعَلُ كَالصَّفَا وَهَذَا شَوْطٌ ، يَسْعَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ،

الشرك والكفر والنفاق وسوء الأخلاق . وعند الميزاب : اللهم اسقني بكأس نبيك محمد شربة لا أظمأ بعدها ، وعند الركن الشامي : اللهم اجعله حجا مبرورا ، وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ، وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور . وعند الركن اليماني : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنة الحيا والممات . قال ( ثم يصلي ركعتين في مقام إبراهيم أو حيث تيسر له من المسجد ) وهي واجبة ، قال عليه الصلاة والسلام « ليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين » وقيل في تفسير قوله تعالى - واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى - إنه ركعتي الطواف ، ويقول عقبيهما : اللهم هذا مقام العائذ بك من النار ، فاغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم . ( ثم يستلم الحجر ) لأنه عليه الصلاة والسلام استلمه بعد الركعتين . قال ( ويخرج إلى الصفا ) من أي باب شاء ، والأولى أن يخرج من باب بني مخزوم اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه أقرب إلى الصفا ، وهو الذي يسمى اليوم باب الصفا ( فيصعد عليه ، ويستقبل البيت ويكبر ، ويرفع يديه ويهلل ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو بحاجته ) هكذا فعل صلى الله عليه وسلم ، ولأن الدعاء عقيب الثناء والصلاة أقرب إلى الإجابة فيقدمان عليه ( ثم ينحط نحو المروة على هَيْئَتِهِ ، فإذا بلغ الميل الأخضر سعى حتى يجاوز الميل الآخر ثم يمشي إلى المروة فيفعل كالصفا ) هكذا فعل عليه الصلاة والسلام ( وهذا شوط ، يسعى سبعة أشواط ) كما وصفنا ( يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ) فالتمشي من الصفا إلى المروة شوط ، والعود من المروة إلى الصفا آخر . وذكر الطحاوي أن العود ليس بشوط ، ويشترط البداءة في كل شوط بالصفا والختم به ، والأول أصح لأنه المتقول المتوارث ، ولثلاثا يتخلل بين كل شوطين مالا يعتد به والأصل في العبادات الإتصال كالطواف وركعات الصلاة ، ثم السعي بين الصفا والمروة واجب ، لقوله عليه الصلاة والسلام « كتب عليكم السعي فاسعوا » وأنه خبر آحاد فلا يوجب الركنية فقلنا بالوجوب ، وقوله تعالى - فلا جناح عليه أن يطوف بهما - ينفي الركنية أيضا والأفضل ترك السعي حتى يأتي به عقيب طواف الزيارة لأن السعي واجب ، وإنما شرع مرة واحدة ، وطواف القدوم سنة ، ولا يجعل الواجب تبعا للسنة ، وإنما رخص

«ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَامًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَا شَاءَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مَنَى فَيَسْبِيْتُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ ، فَانْصَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ،

في ذلك ، لأن يوم النحر يوم اشتغال بالذبح والرمي وغيره ، فرما لا يتفرغ للسعي ؛ ويستحب أن يقول عند خروجه إلى الصفا : باسم الله ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها ؛ ويقول على الصفا : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله أهل التكبير والتحميد والتهليل ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد ، ويسأل حوائجه ؛ فإذا نزل من الصفا قال : اللهم يسر لي اليسرى ، وجنبني العسرى ، واغفر لي في الآخرة والأولى ؛ ويقول في السعي : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، ويستكثر من قول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ؛ ويقول على المروة مثل الصفا . قال ( ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ما شاء ) لأنه عبادة وهو أفضل من الصلاة ، وخصوصا للأفاق ، ويصلي لكل طواف ركعتين ، ولا يسعي بعده لما بينا . قال ( ثم يخرج غداة التروية ) وهو ثامن ذى الحجة ( إلى منى ) فينزل بقرب مسجد الخيف ( فيبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ) فيصلي بمبنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، هكذا فعل جبريل بإبراهيم ومحمد عليهم الصلاة والسلام وهو المنقول من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذه البيوت سنة ، ولو بات بمكة وصلى هذه الصلوات بها جاز ، لأنه لانسك بمبنى هذا اليوم ، وقد أساء لمخالفته السنة ؛ ويقول عند نزوله بمبنى : اللهم هذه منى ، وهي مما مننت بها علينا من المناسك ، فامنن علي بما مننت به علي عبادك الصالحين . قال ( ثم يتوجه إلى عرفات ) اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام ، ولأنه يحتاج إلى أداء فرض الوقوف بها في هذا اليوم وينزل بها حيث شاء ( فإذا زالت الشمس توضع وتغتسل ) لأنه يوم جمع فيستحب له الغسل ، وقيل هو سنة ( فان صلى مع الإمام صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين في وقت الظهر ) فقد تواتر النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمع بينهما . وروى جابر بأذان وإقامتين ، وهو أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لأنها تؤدي في غير وقتها فيقيم إعلاما لهم ، لأنه لو لم يقم ربما ظنوا أنه يتطوع فلا يشرعون مع الإمام ، ولا يتطوع بين الصلاتين لأن العصر إنما قدمت ليتفرغ

وَأَنَّ صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا (سم) ، ثُمَّ يَقِفُ رَاكِبًا رَافِعًا يَدَيْهِ بَسْطًا بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَيَسْأَلُ حَوَائِجَهُ ، وَعَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرْنَةَ ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنَ الْغَدِ ، فَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَتَحَلَّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ وَيَقْضِي الْحَجَّ

إلى الوقوف ، فالتطوع بينهما يخل به . قال ( وإن صلى وحده صلى كل واحدة في وقتها ) وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما المنفرد ، لأن جوازه ليتفرغ للوقوف ويمتد وقته والكل في ذلك سواء . ولأبي حنيفة أن تقديم العصر على خلاف الأصل ، لأن الأصل أداء كل صلاة في وقتها ، لكن خالفناه فيما ورد به الشرع ، وهو الإمام في الصلاتين ، والإحرام بالحج قبل الزوال ، وفيما عداه بقي على الأصل . قال ( ثم يقف راكبا رافعا يديه بسطا بحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على نبيه عليه الصلاة والسلام ، ويسأل حوائجه ) والأفضل أن يتوجه عقيب صلاة العصر مع الإمام فيقف بالموقف مستقبل القبلة قريبا من جبل الرحمة ، لأنه صلى الله عليه وسلم راح عقيب صلاة العصر إلى الموقف ووقف على راحلته مستقبل القبلة يدعو باسطا يديه كالمستطعم المسكين ، رواه ابن عباس ، ويقدم الثناء والحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ، وإن وقف قائما أو قاعدا جاز ، والأول أفضل ، ويلبى في الموقف ساعة بعد ساعة ، لأنه عليه الصلاة والسلام ما زال يلبي حتى أتى جمرة العقبة . قال ( وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ) لقوله عليه الصلاة والسلام « عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة » ( ووقت الوقوف من زوال الشمس إلى طلوع الفجر الثاني من الغد ) لأنه عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال . وقال عليه الصلاة والسلام « الحج عرفة ، فمن وقف بها ليلا أو نهارا فقد تم حجه ، ومن فاته عرفة لبيل فقد فاته الحج ، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل » وإن وقف ساعة بعد الزوال ثم أفاض أجزاءه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « من وقف ساعة بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه » ولأن الركن أصل الوقوف وامتداده إلى غروب الشمس واجب ، لقوله عليه الصلاة والسلام « أمكثوا على مشاعركم فانكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم صلوات الله عليه » أمر بالمكث وأنه للوجوب . قال ( فمن فاته الوقوف ) في هذا الوقت ( فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل من الإحرام ويقضى الحج ) لما روينا .

واعلم أن الأحاديث كثيرة في فضيلة يوم عرفة وإجابة الدعاء فيه ، فينبغي أن تجتهد فيه بالدعاء ، وتدعو بكل دعاء تحفظه ، وإن لم تقدر على الحفظ فاقرأ المكتوب ؛ ويستحب أن يقرأ عقيب صلاته الفاتحة والإخلاص عشر مرات ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ ، وَيَأْخُذُ الْجِمَارَ مِنْ  
لِلطَّرِيقِ سَبْعِينَ حَصَاةً كَالْبَاقِلَاءِ ، وَلَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَزْدَلِفَةَ  
فَيُصَلِّيهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ،

له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير  
سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي  
العظيم ، يا رفيع الدرجات ، يا منزل البركات ، يا فاطر الأرضين والسموات ، ضجت لك  
الأصوات بصنوف اللغات ، تسألك الحاجات ، وحاجتي أن ترحمي في دار البلاء إذا نسيتني  
أهل الدنيا ، أسألك أن توفقني لما افترضت علي ، وتعيني على طاعتك وأداء حقلك وقضاء  
المناسك التي أريتها خليلك إبراهيم ، ودلت عليها محمدا حبيبك ؛ اللهم اكل متضرع إليك  
إجابة ، ولكل مسكين لديك رافة ، وقد جئتك متضرعا إليك ، مسكينا اديك ،  
فاقص حاجتي ، واغفر ذنوبي ، ولا تجعلني من أخيب وفدك ، وقد قلت وأنت لا تخلف  
الميعاد - ادعوني أستجب لكم - وقد دعوتك متضرعا سائلا ، فأجب دعائي وأعتقني من  
النار ، ولوالدي وللجميع المسلمين والمسلمات برحمتك يا أرحم الراحمين . قال ( فإذا غربت  
الشمس أفاض مع الإمام إلى المزدلفة ) لقوله عليه الصلاة والسلام « إن أهل الشرك كانوا  
يدفعون من عرفة إذا صارت الشمس على رءوس الجبال مثل عمائم الرجال ، وأنا أدفع بعد  
غروب الشمس مخالفة لهم » ويمشي على هيئته ، كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في ذلك اليوم ، وقال « يا أيها الناس عليكم بالسكينة » ويستحب أن يقول عند غروبها قبل  
الإفاضة : اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف ، وارزقنيه ما أبتغيتني ، واجعلني اليوم  
مفلحا مرحوما مستجابا دعائي ، مغفورا ذنوبي يا أرحم الراحمين . وينبغي أن يدفع مع  
الإمام ولا يتقدم عليه إلا إذا تأخر الإمام عن غروب الشمس ، فيدفع الناس قبله لدخول  
الوقت ، ولو مكث بعد الغروب وإفاضة الإمام قليلا خوف الزحمة جاز ، هكذا فعلت  
عائشة ؛ وينبغي أن يكثر من الاستغفار . قال الله تعالى - ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس  
واستغفروا الله إن الله غفور رحيم - . قال ( ويأخذ الجمار من الطريق سبعين حصاة كالباقلاء  
ولا يصلي المغرب حتى يأتي المزدلفة فيصلبها مع العشاء بأذان وإقامة ) أما تأخير المغرب  
فلحديث أسامة بن زيد قال : « كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات إلى  
المزدلفة ، فنزل بالشعب وقضى حاجته ولم يسبغ الوضوء ، فقلت يا رسول الله الصلاة ،  
فقال : الصلاة ليست هنا الصلاة أمامك » وأما الجمع بينهما بأذان وإقامة فلرواية جابر  
« أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك » ولأن العشاء في وقتها فلا حاجة إلى الإعلام  
بوقتها بخلاف العصر يوم عرفة ، ولا يتطوع بينهما لأنه يقطع الجمع ، فان تطوع أو اشتغل

وَيَبِيتُ بِهَا ، ثُمَّ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ بِيَغْلَسِ ، ثُمَّ يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ . وَالْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِي مُحَسَّرٍ ؛ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَيَبْتَدِئُ بِحُمْرَةِ الْعَقْبَةِ بِرَمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .

بشيء آخر أعاد الإقامة ، لأنه انقطع حكم الإقامة الأولى ، ولو صلى المغرب في الطريق أو بعرفة لم يجزه . وقال أبو يوسف : يجزيه لأنه صلاها في وقتها . ولنا ما تقدم من حديث أسامة ، ويقضيها ما لم يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر فلا قضاء ، لأنه فات وقت الجمع ، وينبغي أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميمنة (١) لأنه عليه الصلاة والسلام وقف هناك (ويبيت بها) ودي سنة . قال (ثم يصلي الفجر بغلس) كذا روى ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام ، ولينفرغ للوقوف والدعاء (ثم يقف بالمشعر الحرام) ويدعو ويجهد في الدعاء كما مر بعرفة ؛ ويستحب أن يقول إذا نزل بها : اللهم هذه مزدلفة وجمع ، أسألك أن ترزقني جوارح الخير ، واجعلني ممن سألك فأعطيته ودعاك فأجبتة ، وتوكل عليك فكفيتة ، وآمن بك فهديتة ؛ وإذا فرغ من الصلاتين يقول : اللهم حرم لحمي وشعري ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النار يا أرحم الراحمين ، ويسأل الله تعالى إرضاء الخصوم فإن الله تعالى وعد ذلك لمن طلبه في هذه الليلة ؛ ويستحب أن يقف بعد صلاة الفجر مع الإمام ويدعو ، قال الله تعالى - فاذكروا الله عند المشعر الحرام - ويستحب أن يكبر ويهلل ويلبي ويقول : اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب إليه ، إلهي لكل وفد جائزة وقرى فاجعل اللهم جائزتي وقرارى في هذا المقام أن تتقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي ، وتجمع على الهدى أمرى ، وتجعل اليقين من الدنيا همى ، اللهم ارحمني وأجرني من النار ، وأوسع عليّ الرزق الحلال ، اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف ، وارزقنيه أبدا ما أحييتني برحمتك يا أرحم الراحمين (والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر (٢) ) لقوله عليه الصلاة والسلام « المزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر » . قال (ثم يتوجه إلى منى قبل طلوع الشمس) كذا فعل صلى الله عليه وسلم ، ويمشي بالسكينة ، فإذا بلغ بطن محسر أسرع مقدار رمية حجر ماشيا كان أو راكبا ، هكذا فعله عليه الصلاة والسلام (ف) إذا وصل إلى منى (يبتدئ بحُمْرَةِ الْعَقْبَةِ بِرَمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

(١) قوله الميمنة ، قال في رد المختار ما نصه : قيل هي أسطوانة من حجارة مدوّرة ، تدويرها أربعة وعشرون ذراعا ، وطولها اثني عشر ، وفيها خمسة وعشرون درجة ، وهي على خشبة مرتفعة كان يوقد عليها في خلافة هرون الرشيد الشمع ليلة مزدلفة ، وكان قبله يوقد بالحطب ، وبعده بمصاييح كبار اه .

(٢) محسر بضم الميم وفتح الحاء مخففة وكسر السين مشددة : موضع معروف عن يسار المزدلفة



وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ شَاءَ ، ثُمَّ يَقْصُرُ أَوْ يَحْلِقُ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَهُوَ

ولا يقف عندها ، ويقطع التلبية مع أول حصاة ) لما روى جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى منى لم يعرج إلى شيء حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ، وقطع التلبية عند أول حصاة رماها ، وكبر مع كل حصاة ، ثم نحر ، ثم حلق رأسه ، ثم أتى مكة فطاف بالبيت » ويرى من بطن الوادي من أسفل إلى أعلى ، ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ، ويقف حيث يرى موضع الحصاة ، هكذا نقل عنه عليه الصلاة والسلام وهو مثل حصي الخذف . قال عليه الصلاة والسلام للفضل بن العباس غداة يوم النحر « اتقني بسبع حصيات مثل حصي الخذف ، فأنا بهن » ، فجعل يقلبن ويقول : بمثلن بمثلن لاتقلوا » والخذف : أن يضع الحصاة على رأس السبابة ، ويضع إبهامه عليها ثم يرمى بها . واختلفوا في مقدارها ، واختار قدر الباقلاء ، ولو رمى بحجر أكبر أو أصغر جاز لحصول الرمي ، ويقول عند الرمي : بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه ؛ ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض ، ولا يجوز بما ليس من جنسها ، ومن أي موضع أخذه جاز إلا الحصاة المرمى بها فإنه يكره لأنها حصي من لم يقبل حججه ، فقد جاء في الحديث « ومن قبل حججه رفع حصاه » ولأنه رمى به مرة فأشبهه الماء المستعمل ، وكيف مارى جاز ، وعدد حصي الجمار سبعون : جمرة العقبة يوم النحر سبعة ، وثلاثة أيام منى كل يوم ثلاث جمرات باحدى وعشرين ؛ وقد استحب بعضهم غسل الحصى ليكون طاهرا بيقين . قال ( ثم يذبح إن شاء ) لأنه مسافر وهو مفرد ولا وجوب عليه ( ثم يقصر أو يحلق وهو أفضل ) قال عليه الصلاة والسلام « إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نرعى ثم نذبح ثم نحلق » ولأن الحلق من محظورات الإحرام فيؤخر عن الذبح ، والحلق أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام « يغفر الله للمحلقين ، قيل يا رسول الله وللمقصرين ، فقال : يغفر الله للمحلقين ، قالها ثلاثا ، ثم قال وللمقصرين » وإن لم يكن على رأسه شعر أجرى موسى على رأسه تشبيها بالحلق كالتشبيه بالصوم عند العجز عن الصوم ؛ والسنة حلق الجميع فان نقص من ذلك فقد أساء لمخالفة السنة ، ولا يجوز أقل من الربع ونظيره مسح الرأس في الوضوء في الاختلاف والدلائل ، والتقصير : أن يأخذ من رعوس شعره وأقله مقدار الأتملة ، ويستحب أن يدفن الشعر . قال الله تعالى - ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا - ويستحب أن يقول عند الحلق : اللهم هذه ناصيتي بيدك ، فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة يا أرحم الراحمين . ( وحل له كل شيء إلا النساء ) لقوله عليه الصلاة والسلام فيه « حل له كل شيء إلا النساء » . قال ( ثم يمشي إلى مكة فيطوف طواف الزيارة من يومه أو من غده أو بعده ، وهو

رُكْنٌ إِنْ تَرَكَهُ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ بَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّى يَطُوفَهَا . وَصِفَتُهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لَارْمَلٍ فِيهَا وَلَا سَعَى بَعْدَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ لِلْقُدُومِ رَمَلًا وَسَعَى وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَهَا مَعَ النَّاسِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ ،

رُكْنٌ إِنْ تَرَكَهُ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ بَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّى يَطُوفَهَا . وَصِفَتُهُ : أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لَارْمَلٍ فِيهَا وَلَا سَعَى بَعْدَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ لِلْقُدُومِ رَمَلًا وَسَعَى وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ ) وَيَسْمَى أَيْضًا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَطُوفَهُ أَوَّلَ أَيَّامِ النَّحْرِ ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ذَبْحًا وَحَلَقَ وَمَشَى إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ لِلزِّيَارَةِ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ ، وَوَقْتُ الطَّوَافِ أَيَّامِ النَّحْرِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ - ثُمَّ قَالَ - وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ - جَعَلَ وَقْتَهُمَا وَاحِدًا ، فَلَوْ أَخْرَجَهُ عَنْهُ لَزِمَهُ شَاةٌ ، وَكَذَا إِذَا أَخَّرَ الْحَلْقَ عَنْهَا أَوْ أَخَّرَ الرَّمَى . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ : لَا يَلْزِمُهُ لِأَنَّهُ اسْتَدْرَكَ مَا فَاتَهُ ؛ وَلَهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ « مِنْ قَدَمِ نَسْكَا عَلَى نَسْكَ فَعَلَيْهِ دَمٌ » وَلِأَنَّ مَا هُوَ مُؤَقَّتٌ بِالْمَكَانِ وَهُوَ الْإِحْرَامُ يَجِبُ بِتَأْخِيرِهِ عَنْهُ دَمٌ ، فَكَذَا مَا هُوَ مُؤَقَّتٌ بِالزَّمَانِ وَهُوَ رُكْنٌ لِأَنَّهُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى - وَلِيَطُوفُوا - فَكَانَ فَرَضًا ، فَإِنْ تَرَكَهُ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ بَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّى يَطُوفَهَا . أَمَا إِذَا تَرَكَهُ فَلَمَّا بَيْنَا أَنَّهُ رُكْنٌ . وَأَمَا إِذَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَهُوَ الْأَكْثَرُ ، وَاللَّأَكْثَرُ حَكْمُ الْكُلِّ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَطْفِ أَصْلًا ، وَلَا رَمَلَ فِيهِ وَلَا سَعَى بَعْدَهُ إِنْ كَانَ أَتَى بِهِمَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ لِأَنَّهُمَا شَرَعًا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَهُمَا أَتَى بِهِمَا فِي هَذَا الطَّوَافِ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ ، وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « إِذَا فَطَمَ بِالْبَيْتِ حَلَلْنَ لَكُمْ » وَلِأَنَّهُ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ الَّتِي عَقَدَهَا الْإِحْرَامُ ، وَيَطُوفُ عَلَى قَدَمَيْهِ حَتَّى لَوْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا لِغَيْرِ عَذْرِ أَعَادَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ ؛ وَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةَ عَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ فَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ وَمَا رَوَى « أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَافَ رَاكِبًا » مَحْمُولًا عَلَى الْعَذْرِ حَالَةَ الْكِبَرِ وَكَذَا التَّيْمَانَ وَاجِبٌ ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ فِي الطَّوَافِ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ حَتَّى لَوْ طَافَ مَنَكُوسًا أَوْ أَكْثَرَهُ أَعَادَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ عَلَيْهِ دَمٌ ، فَإِذَا طَافَ لِلزِّيَارَةِ عَادَ إِلَى مَنَى فَبَاتَ بِهَا لَيْلِيًا ، وَالْبَيْتُ بِهَا سَنَةٌ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( فَإِذَا كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ ) وَهُوَ حَادِي عَشَرَ الشَّهْرِ وَيَسْمَى يَوْمَ الْقَرِّ لِأَنَّهُمْ يَقْرُونَ فِيهِ بِمَنَى ( رَمَى الْجِمَارِ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ ) يَبْتَدِئُ بِالَّتِي تَلَى مَسْجِدَ الْخَيْفِ ( يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَهَا مَعَ النَّاسِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ ) يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ بَسْطًا يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَهْلِلُ وَيُكْبِرُ وَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو اللَّهَ بِحَاجَتِهِ . وَعَنْ أَبِي يُونُسَ

وكذلك يرميها في اليوم الثالث من أيام النحر بعد الزوال ، وكذلك في اليوم الرابع إن أقام ، وإن نقر إلى مكة في اليوم الثالث سقط عنه رمي اليوم الرابع ، فإذا انفرَدَ إلى مكة نزل بالأبطح وكنو ساعة ، ثم يدخل مكة ويقيمُ بها ، فإذا أراد العود إلى أهله طاف طواف الصدر ، وهو سبعة أشواطٍ لارمل فيها ولا سمعى ، وهو واجب على الأفاق ، ثم يأتي زمزم يستقي بنفسه ويشرب إن قدر ،

أنه يقول : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفورا ، اللهم إليك أفضت ، ومن عذابك أشفقت ، وإليك رغبت ومنك رهبت ، فاقبل نسكى وعظم أجرى وارحم تضرعى واقبل توبتى واستجب دعوتى وأعطنى سؤلى ، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيفعل كذلك ، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها ، ولو لم يقف عند الجمرتين لاشيء عليه لأنه للدعاء . قال ( وكذلك يرميها في اليوم الثالث من أيام النحر بعد الزوال ) كما وصفنا ( وكذلك في اليوم الرابع إن أقام ) وجميع ما ذكرنا من صفة الرمي والوقوف والدعاء مروى في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ( وإن نفر إلى مكة في اليوم الثالث سقط عنه رمي اليوم الرابع ) ولا شيء عليه لقوله تعالى - فن تعجل في يومين فلا إثم عليه - والأفضل أن يقف حتى يرمى اليوم الرابع لأنه أتم لنسكه ، فلو رماها في اليوم الرابع قبل الزوال جاز . وقالا : لا يجوز لأن وقته بعد الزوال كما في اليومين الأولين ، وهو مروى عن عمر رضى الله عنه . ولأبي حنيفة أنه لما جاز ترك الرمي أصلاً فلأن يجوز تقديمه أولى ، وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما . قال ( فإذا انفرَدَ إلى مكة نزل بالأبطح واو ساعة ) وهو المحصب وهو سنة ، لأنه عليه الصلاة والسلام نزل به قصداً وهو نسك ، كذا روى عن عمر رضى الله عنه ( ثم يدخل مكة ويقيم بها ) ويكثر فيها من أفعال الخير كالطواف والصلاة والصدقة والتلاوة وذكر الله تعالى ، ويجتنب إنشاد الشعر وحديث الفحش وما لا يعنيه ، ففي الحديث النبوى « أن الحسنه فيه تضاعف إلى مائة ألف وكذلك السيئه » ولهذا كره أبو حنيفة المجاورة خوفاً من الوقوع فيها لا يجوز فيتضاعف عليه العقاب بتضاعف السيئات حتى لو كان ممن يثق من نفسه ويملكها عما لا ينبغي من الأفعال والأقوال ، فالمجاورة أفضل بالإجماع . قال ( فإذا أراد العود إلى أهله طاف طواف الصدر ) ويسمى طواف الوداع لأنه يصدر عن البيت ويودعه ، ( وهو سبعة أشواط لارمل فيها ولا سمعى ) لما بينا ( وهو واجب على الأفاق ) لقوله عليه الصلاة والسلام « من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف » بخلاف المكي فإنه لا يصدر عنه ولا يودعه ( ثم يأتي زمزم يستقي بنفسه ويشرب إن قدر ) فهو أفضل لما روى انه عليه الصلاة والسلام أتى زمزم ونزع بنفسه دلوا فشرب ثم أفرغ ماء الدلو عليه

ثُمَّ يَأْتِي بَابَ الْكَعْبَةِ وَيَقْبَلُ الْعَتَبَةَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْمُسْتَزِمَ ، فَيُلصِقُ بَطْنَهُ بِالْبَيْتِ وَيَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ وَيَتَشَبَّثُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدَّعَاءِ وَيَبْكِي وَيَرْجِعُ الْقَهْقَرَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَإِذَا لَمْ يَدْخُلِ الْمُحْرِمُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَةَ وَوَقَفَ بِهَا سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُومِ ، وَمَنْ اجْتَازَ بِعَرَفَةَ نَائِمًا أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ لَا يَعْلَمُ بِهَا أَجْزَأُ عَنِ الْوُقُوفِ ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ ، إِلَّا أَنَّهُمَا تَكْشِفُ وَجْهَهُمَا دُونَ رَأْسِهِمَا ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهُمَا بِالتَّلْبِيَةِ ، وَلَا تَرْمَلُ وَلَا تَسْعَى ، وَتَقْصِرُ وَلَا تَحْلِقُ ، وَتَلْبِسُ الْمُخِيطَ وَلَا تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ،

ويستحب أن يتنفس في الشرب ثلاث مرات ، وينظر إلى البيت في كل مرة ويقول : بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة على رسول الله ؛ ويقول في المرة الأخيرة : اللهم إني أسألك رزقا واسعا ، وعِلما نافعا ، وشفاء من كل داء وسقم يا أرحم الراحمين ؛ ثم يمسح به وجهه ورأسه ، ويصّب عليه إن تيسر له ( ثم يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ) لما فيه من زيادة التضرع ( ثم يأتي الملتزم ) وهو بين الباب والحجر الأسود ( فيلصق بطنه بالبيت ويضع خده الأيمن عليه ويتشبث بأستار الكعبة ) كالمعلق بطرف ثوب مولاه يستغيثه في أمر عظيم ( ويجتهد في الدعاء ) فإنه موضع إجابة الدعاء جاء به الأثر ( ويبكي ) أو يباكي فإنه من علامات القبول ( ويرجع القهقري حتى يخرج من المسجد ) ليكون نظره إلى الكعبة ؛ ويستحب أن يقول عند الوداع : اللهم هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام وارزقني العود إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين . قال ( وإذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفة ووقف بها ) على الوجه الذي بيناه ( سقط عنه طواف القدوم ) لأنه شرع في أفعال الحج ، فيجب عليه الإتيان بسائر أفعاله على وجه الترتيب ، ولا دم عليه لأنه سنة فلا يجب بتركها شيء . قال ( ومن اجتاز بعرفة نائما أو مغمى عليه أو لا يعلم بها أجزاءه عن الوقوف ) لوجود الركن وهو الوقوف ، ولإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام « من وقف بعرفة فقد تم حجه » . قال ( والمرأة كالرجل ) لأن النص يعمهما ( إلا أنها تكشف وجهها دون رأسها ) لقوله عليه الصلاة والسلام « إحرام المرأة في وجهها » ( ولا ترفع صوتها بالتلبية ) خوفا من الفتنة ( ولا ترمل ولا تسعى ) لأن مبنى أمرها على السر ، وفي ذلك احتمال الكشف ( وتقصر ولا تحلق ) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير ( وتلبس الخيط ) لأن في تركه خوف كشف العورة ( ولا تستلم الحجر

إِذَا كَانَ هُنَاكَ رِجَالٌ ، وَكَوْنًا حَاضَتْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ اغْتَسَلَتْ وَأَحْرَمَتْ ، إِلَّا أَنْهَا لَا تَطُوفُ ، وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَطَوَّافِ الزِّيَارَةِ عَادَتْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا لِطَوَّافِ الصَّدْرِ .

## فصل

الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ ، وَهِيَ : الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَّافُ ، وَالسَّعْيُ ، ثُمَّ يَخْلُقُ أَوْ يَقْصُرُ ، وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ، وَتُكْرَهُ يَوْمِي عَرَفَةَ وَالنَّحْرَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَيَقْطَعُ التَّمْيِيزَةَ فِي أَوَّلِ الطَّوَّافِ .

إِذَا كَانَ هُنَاكَ رِجَالٌ ) لَأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ عَنْ مَمَسَّتِهِمْ . قَالَ ( وَإِذَا حَاضَتْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ اغْتَسَلَتْ وَأَحْرَمَتْ ) لَمَّا مَرَّ فِي الرَّجْلِ ( إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ ) لِأَنَّ الطَّوَّافَ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ( وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَطَوَّافِ الزِّيَارَةِ عَادَتْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا لِطَوَّافِ الصَّدْرِ ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَخِصَ لِلْحَيْضِ فِي طَوَّافِ الصَّدْرِ .

## سئل

( العمره سنة ) ( ١ ) وينبغي أن يأتي بها عقب الفراغ من أفعال الحج ، لقوله عليه الصلاة والسلام « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنه يزيد في العمر والرزق ، وينفيان الذنوب كما نفي الكير خبث الحديد » . وقال عليه الصلاة والسلام « الحج جهاد والعمرة تطوع » وأنه نص في الباب ، والآية ( ٢ ) محمولة على وجوب الإتمام ، وذلك يكون بعد الشروع ، ونحن نقول بوجوب الإتمام بعد الشروع ، ولا حجة فيها على الوجوب ابتداء . قال ( وهي الإحرام والطواف والسعي ثم يخلق أو يقصر ( ٣ ) ) للتحليل ، هكذا فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ( وهي جائزة في جميع السنة ) لأنها غير مؤقته بوقت ( وتكره يومى عرفة والنحر وأيام التشريق ) منقول عن عائشة ، والظاهر أنه سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن عليه في هذه الأيام باقى أفعال الحج ، فلو اشتغل بالعمرة ربما اشتغل عنها فتفتوت ، ولو أداها فيها جاز مع الكراهة كصلاة التطوع في الأوقات الخمسة المكروهة . ( ويقطع التلبية في أول الطواف ) لأنه عليه الصلاة والسلام قطعها لما استلم الحجر ، والله أعلم .

( ١ ) وفي البدائع : قال علماؤنا : إنها واجبة كصدقة النظر والأضحية والوتر . وقال بعضهم تطوع ، ومنهم من أطلق اسم السنة قال : وإطلاق السنة لا ينافى الوجوب ، وقيل إنها فرض كفاية ، وقيل عين ، كذا بهامش نسخة اه .

( ٢ ) قوله والآية : هي قوله تعالى : - وأتموا الحج والعمرة لله - .

( ٣ ) قال في المنتقى : ركن العمرة شيئان : الإحرام ، والطواف . وواجبها : السعي بين الصفا والمروة ، والخلق .

## باب التمتع

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ . وَصَفْتُهُ : أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَيَطُوفُ وَيَسْعَى ، وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصِرَ وَقَدْ حَلَّ ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ ، وَيَفْعَلُ كَالْمُفْرِدِ ، وَيَرْمِلُ وَيَسْعَى ، وَعَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ آخِرِهَا يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَلَوْ صَامَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ مُحْرِمٌ جَازٍ ، وَسَبْعَةَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الدَّمُ ( ف ) ،

## باب التمتع

وهو الجمع بين أفعال العمرة والحج في أشهر الحج في سنة واحدة بإحرامين بتقديم أفعال العمرة من غير أن يلم بأهله بالإمام صحيحا ، حتى لو أحرم قبل أشهر الحج وأتى بأفعال العمرة في أشهر الحج كان متمتعا ، ولو طاف طواف العمرة قبل أشهر الحج أو أكثره لم يكن متمتعا ، والإمام الصحيح أن يعود إلى أهله بعد أفعال العمرة حلالا ( وهو أفضل من الأفراد ) وعن أبي حنيفة أن الأفراد أفضل ، لأن المفرد يقع سفره للحج والمتمتع للعمرة ، وجه الظاهر أن سفر المتمتع يقع للحج أيضا ، وتخل العمرة بينهما لا يمنع وقوعه للحج كتخلل التنفل بين السعي والجمعة ، ولأن المتمتع يجمع بين نسكين من غير أن يلم بأهله حلالا ، ويجب فيه الدم شكرا لله تعالى ، ولا كذلك المفرد ( وصنفته : أن يحرم بعمره في أشهر الحج ، ويطوف ويسعى ) كما بينا ( ويحلق أو يقصر ، وقد حل ) فهذه أفعال العمرة على ما بينا ( ثم يحرم بالحج يوم التروية . وقبله أفضل ) يعني من الحريم لأنه في معنى المكى ( ويفعل كالمفرد ) في طواف الزيارة ( ويرمل ويسعى ) لأنه أول طواف أتى به ( وعليه دم التمتع ) لقوله تعالى - فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى - ( فان لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة ) لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم - والمراد وقت الحج ( ولو صامها قبل ذلك وهو محرم جاز ) لأنها في وقت الحج . قال ( وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج ) يعني بعد أيام التشريق ، لأنه المراد من قوله تعالى - إذا رجعتم - لأنه سبب للرجوع إلى الأهل . وقيل المراد إذا رجعتم من أفعال الحج فقد صام بعد السبب فيجوز . ولو قدر على الهدى قبل صوم الثلاثة أو بعده قبل يوم النحر لزمه الهدى وبطل صومه ، لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل ، وإن قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة لأهدى عليه الحصول المقصود بالبدل . قال ( فان لم يصم الثلاثة لم يجزه إلا الدم ) كذا روى عن عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم ،

وَأِنْ شَاءَ أَنْ يَسُقَ الْهَدْيَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَسَاقَ وَفَعَلَ مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ أَفْضَلُ ،  
وَلَا يَتَجَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ ، وَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ ، فَإِذَا حَاتَقَ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنْ  
الْإِحْرَامَيْنِ وَذَبَحَ دَمَ التَّمَتُّعِ ، وَأَيْدِسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ ، وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ  
الْمِيقَاتِ تَمَتَّعَ وَلَا قِرَانَ ، وَإِنْ عَادَ التَّمَتُّعَ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ  
سَاقَ الْهَدْيِ بَطَالَ تَمَتُّعُهُ ، وَإِنْ سَاقَ لَمْ يَبْطُلْ (م) .

ولا تقضى لأنها بدل ولا بدل للبدل ، ولأن الأبدال لا تنصب قياسا ، ولا يجوز صومها  
أيام النحر لأنها وجبت كاملة ، فلا تتأدى بالناقص ، وإذا لم يصم الثلاثة لم يصم السبعة ،  
لأن العشر وجبت بدلا عن التحلل ، وقد فاتح بفوات البعض فيجب الهدى ، فان لم يقدر  
على الهدى تحلل وعليه دمان : دم التمتع ، ودم لتحلله قبل الهدى قال (وإن شاء أن يسوق  
الهدى أحرم بالعمرة وساق وفعل ما ذكرنا وهو أفضل ) لأنه عليه الصلاة والسلام فعل  
كذلك ، ولما فيه من المسارعة وزيادة المشقة ، فان ساق بدنة قلدها بمزادة أو نعل ، لأنه  
عليه الصلاة والسلام قلدها هداياه ، والإشعار مكروه عند أبي حنيفة حسن عندهما . وصفته :  
أن يشق سنامها من الجانب الأيمن ، لهما ما روى أنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك ، وكذا  
روى عن الصحابة . ولأبي حنيفة أنه مثله فيكون سنسوخا لتأخير المحرم ؛ وقيل إنما كره  
أبوحنيفة الإشعار إذا جاوز الحد في الجرح ، وفعله عليه الصلاة والسلام كان لأن  
المشركين كانوا لا يمتنعون عن التعرض له إلا بالإشعار ، أما اليوم فلا . قال ( ولا يتحلل  
من عمرته ) لقوله عليه الصلاة والسلام « من لم يسق الهدى فليحلّ وليجعلها عمرة ، ومن  
ساق فلا يحلّ حتى ينحر معنا » روته حفصة رضي الله عنها . قال ( ويحرم بالحج ) كما  
تقدم ( فإذا حلق يوم النحر حلّ من الإحرامين ) لأنه محلل فيتحلل به عنهما ( وذبح دم  
التمتع ) لما مر ( وليس لأهل مكة ومن كان داخل الميقات تمتع ولا قران ) لقوله تعالى  
- ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام - ولو خرج المكي إلى الكوفة وقرن صح  
ولا يكون له تمتع ، لأنه إذا تحلل من العمرة صار مكيا ، فيكون حجه من وطنه . قال  
( وإن عاد التمتع إلى أهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه ) لأنه ألم بأهله إلماما  
صحيحا فانقطع حكم السفر الأوّل ( وإن ساق لم يبطل ) وقال محمد : يبطل أيضا لأنه أتى  
بالحج والعمرة في سفرتين حقيقة ، ولهما أنه لم يصح إلمامه ببقاء إحرامه ، فكان حكم  
السفر الأوّل باقيا ، وصار كأنه بمكة فقد أتى بهما في سفر واحد حكما .

## باب القران

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ (ف). وَصِفَتُهُ : أَنْ يُهَيَّلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْنِيهِمَا مِنِّي ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ لِلْعُمْرَةِ وَسَعَى ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ فَيَطُوفُ لِلْقُدُومِ ، فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ دَمَ الْقِرَانِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ كَالْتِمَتُّعِ ، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلِ الْقَارِنُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَافَاتٍ بَطَلَ قِرَانُهُ وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ .

## باب القران

وهو الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد في سفره واحدة ( وهو أفضل من التمتع ) لقوله عليه الصلاة والسلام « أتاني آت من ربي وأنا بالعقيق فقال : صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وتلى : لبيك بحجة وعمرة معا » . وقال عليه الصلاة والسلام « يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا » ولأنه أشق لكونه أدوم لإحراما وأسرع إلى العبادة وفيه جمع بين النسكين ( وصفته : أن يهل بالحج والعمرة معا من الميقات ) لأن القران ينبيء عن الجمع ( ويقول : اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ) لما تقدم ، وكذا إذا أدخل حجة على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط لتحقيق الجمع . قال ( فإذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى ) على ما بيناه ( ثم يشرع في أفعال الحج فيطوف للقدوم ) لقوله تعالى - فمن تمتع بالعمرة إلى الحج - جعل الحج نهاية للعمرة ، والترتيب إن فات في الإحرام لم يفت في حق الأفعال ، فيأتي بأفعال الحج كما بينا في المفرد ، ولا يخلق بعد أفعال العمرة لأنه جنابة على إحرام الحج ، ويخلق يوم النحر كالمفرد ( فإذا رمى جمره العقبة يوم النحر ذبح دم القران ، فان لم يجد صام كالتمتع ) وقد بيناه ، وإن طاف القارن طوافين وسعى سبعين أجزاء ، لأنه أدى ما عليه وقد أساء لمخالفته السنة ، ولا شيء عليه لأن طواف القدوم سنة وتركه لا يوجب شيئا ، فتقدمه على السعي أولى ، وتأخير السعي بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم ، فكذا الاشتغال بالطواف . قال ( وإذا لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرافات ووقف بها بطل قرانه ) لأنه عجز عن تقديم أفعال العمرة كما هو المشروع في القران ، ولا يصير رافضا بالتوجه حتى يقف هو الأصح عند أبي حنيفة بخلاف مصلى الظهر يوم الجمعة حيث تبطل بمجرد السعي لأنه مأمور ثم بالسعي بعد الظهر ، وههنا هو منهي عن التوجه إلى عرفة قبل أداء العمرة فافترقا . قال ( وسقط عنه دم القران ) لأنه لم يوفق لأداء



وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِهَا ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْعُمْرَةِ .

## باب الجنایات

إِذَا طَيَّبَ الْمُحْرِمُ عَضْوًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَإِنْ لَبَسَ الْمَخِيطَ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ  
يَوْمًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ ،

النسكين ( وعليه دم لرفضها ) لأنه رفض إحرامه قبل أداء أفعال المتعة ( وعليه قضاء العمرة )  
لشروعه فيها .

## باب الجنایات

( إذا طيب المحرم عضوا فعليه شاة ) لأن الطيب من محظورات الإحرام لا يعرف فيه  
خلاف ، قال عليه الصلاة والسلام « الحاج الشعث التفل » وهو الذي ترك الطيب من التفل  
وهو الرائحة الكريهة . وروى « المحرم أشعث أغبر » وقد نهى عليه الصلاة والسلام أن  
يلبس المحرم من الثياب ما مسه ورس (١) أو زعفران ، فما ظنك بما فوقه من الطيب ؟ .  
وقال عليه الصلاة والسلام في حديث المعتدة « الحناء طيب » فإذا تطيب فقد جنى على  
إحرامه فتلزمه الكفارة ، فان طيب عضوا كاملا كالرأس والساق ونحوهما فقد حصل الارتفاق  
الكامل فتجب شاة ، وما دون العضو الجنابة قاصرة فتجب صدقة وهي مقدرة بنصف صاع  
بر لأنه أقل صدقة وجبت شرعا كالغداء والكفارة وصدقة الفطر ونحوها ، وكل ما له رائحة  
طيبة مستلذة ، فهو طيب كالمسك والكافور والحناء والورس والزعفران والعود والغالية  
والخيري (٢) والبنفسج ونحوها ، وكذا الدهن المطيب ، وهو ما يطبخ فيه الرياحين كالبنفسج  
والورد ، والوسمة (٣) ليست بطيب ، وأما الزيت والشيرج فطيب عند أبي حنيفة وفيه دم ،  
لأنه أصل الطيب وفيهما إزالة الشعث ، وعندهما فيه صدقة لأنه ليس له رائحة مستلذة إلا  
أن فيه إزالة بعض الشعث فتجب صدقة . قال ( وإن لبس الخيط أو غطى رأسه يوما فعليه  
شاة ) أيضا لأنهما من محظورات الإحرام أيضا لما بينا ، فان كان يوما كاملا فهو ارتفاق  
كامل ، لأن المعتاد أن يلبس الثوب يوما ثم ينزع فتجب شاة ، وفيما دون ذلك صدقة

(١) الورس : نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه ، والغمرة : طلاء يتخذ  
من الورس اه صحاح .

(٢) الغالية : قال في مختار الصحاح من الطيب ، قيل أول من سماها بذلك سليمان بن  
عبد الملك اه . والخيري : الخطمي .

(٣) الوسمة الواو وكسر السين في لغة الحجاز ، وهي أفصح من السكون ، وأنكر  
الأزهري السكون . وقال كلام العرب بالكسر ، وهي نبت يصنع به يقال له العظم اه مصباح .

وإن حَلَّقَ رُبْعَ رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وكذلك مَوْضِعُ الْمَحَاجِمِ (سم) ، وفي حَلَّقِ الْإِبْطَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا أَوْ الرِّقْبَةَ أَوْ الْعَانَةَ شَاةٌ ، وَلَوْ قَصَّ أَظْفَرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ أَوْ وَاحِدَةً مِنْهَا فَعَلَيْهِ شَاةٌ . وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلصَّدْرِ جُنْبًا أَوْ لِلزِّيَارَةِ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَإِنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ فَانْ عَادَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَإِفَاضَةَ الْإِمَامِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ ، وَإِنْ عَادَ قَبْلَ الْغُرُوبِ بَعْدَ مَا أَفَاضَ الْإِمَامُ أَوْ بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ يَسْقُطْ ،

لقصور الجناية وقد مر . وعن أبي يوسف أنه اعتبر أكثر اليوم إقامة الأكثر مقام الكل . وعن أبي حنيفة : إذا غطى ربع رأسه فعليه شاة كالحلق ، وأنه معتاد بعض الناس . وعن أبي يوسف الأكثر لما تقدم . قال ( وإن حلق ربع رأسه فعليه شاة ) لأن فيه إزالة الشعث والتفل فكان جناية على الإحرام ، ثم الربع قائم مقام الكل في الرأس وهو عادة بعض الناس فكان ارتفاعا كاملا فتجب شاة ( وكذلك موضع المحاجم ) لأنه مقصود بالحلق وفيه إزالة الشعث فيجب الدم ، وقال فيه صدقة لأنه حلق لغيره وهي الحجامة وليست من المحظورات فكذا هذا إلا أن فيه إزالة شيء من الشعث فتجب صدقة . قال ( وفي حلق الإبطين أو أحدهما أو الرقبة أو العانة شاة ) أيضا لأن كل ذلك ارتفاع كامل مقصود بالحلق ، وهو عضو كامل فتجب شاة . قال ( ولو قصَّ أظافر يديه ورجليه أو واحدة منها فعليه شاة ) أما الجميع فلأنه ارتفاع تام مقصود ، وفيه إزالة الشعث فكان محظورا لإحرامه فتجب شاة ، وكذا أحد الأعضاء الأربعة لأنه ارتفاع كامل ، وإنما يجب في الكل دم واحد لاتحاد الجنس ، وهذا إذا قصها في مجاس واحد ، فأما إذا كان في مجالس يجب بكل عضو دم . وقال محمد : يجب في الكل دم واحد لأنه عقوبة فتتداخل . ولنا أن فيه معنى العبادة فلا تتداخل إلا عند اتحاد المجلس كسجدة التلاوة . قال ( ولو طاف للقدم أو للصدر جنبا أو للزيارة محدثا فعليه شاة ) لأنه أدخل النقص في الركن وهو طواف الزيارة فتجب الشاة ، وفي الطوافين وجبت الشاة في الجناية إظهارا للتفاوت ، وطواف القدم وإن كان سنة فانه يصير بالشروع واجبا ، ولو طاف للعمرة جنبا أو محدثا فعليه شاة ، لأنه ركن فيها ، وإنما لا تجب البدنة لعدم الفرضية ، والحائض كالجنب لاستوائهما في الحكم ، ولو أعاد هذه الأطوفة على طهارة سقط الدم لأنه أتى بها على وجه المشروع فصارت جنايته متداركة فسقط الدم . قال ( وإن أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه شاة ) إما لأن امتداد الوقوف إلى الغروب واجب لما تقدم ، أو لأن متابعة الإمام واجبة وقد تركهما فتجب شاة ( فان عاد إلى عرفة قبل الغروب وإفاضة الإمام سقط عنه الدم ) لأنه استدرك ما فاتته ( وإن عاد قبل الغروب بعد ما أفاض الإمام أو بعد الغروب لم يسقط ) لأنه لم يستدرك ما فاتته .

وإن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها ، أو طواف الصدر أو أربعة من ربة منه ، أو السعي أو الوقوف بالمزدلفة فعليه شاة ، وإن طاف للزيارة وعورته مكشوفة أعاد ما دام بمكة ، وإن لم يعد فعليه دم ، ولو ترك رمى الجمار كلها أو يوم واحد ، أو جرة العقبة يوم النحر فعليه شاة ، وإن ترك أقلها تصدق لكل حصاة نصف صاع بر ، وإن حلق أقل من ربع رأسه تصدق بنصف صاع بر ، وكذلك إن قص أقل من خمسة أظافر ، وكذلك إن قص خمسة متفرقة (م) ، ولو طاف للقدوم أو للصدر محدثا فكذلك ، وإن طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة

قال ( وإن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها ، أو طواف الصدر أو أربعة منه ، أو السعي أو الوقوف بالمزدلفة فعليه شاة ) أما الثلاثة من طواف الزيارة فلأنه قليل بالنسبة إلى الباقي فصار كالحديث بالنسبة إلى الجنابة ( وإن طاف للزيارة وعورته مكشوفة أعاد ما دام بمكة ، وإن لم يعد فعليه دم ) قال عليه الصلاة والسلام « لا يطوفن بالبيت عريان » وإن كان على ثوبه نجاسة لاشيء عليه ويكره . وأما ترك طواف الصدر أو أربعة منه فلتركه الواجب ، وللاكثر حكم الكل ، ويؤمر بالإعادة ما دام بمكة ويسقط الدم ، وكذا السعي والوقوف بالمزدلفة لأنهما واجبان . قال ( ولو ترك رمى الجمار كلها أو يوم واحد ، أو جرة العقبة يوم النحر فعليه شاة ) معناه أنه تركها حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق ، لأنه ترك واجبا من جنس واحد ، وإن لم تغرب الشمس يرميها على الترتيب ، لكن يجب الدم لتأخيرها عنده ، خلافا لهما على ما بينا ، وترك رمى يوم واحد عبادة مقصودة ، وكذا جرة العقبة يوم النحر فتجب شاة ( وإن ترك أقلها تصدق لكل حصاة نصف صاع بر ) إلا أن يبلغ قيمته شاة فينقصه ما شاء . قال ( وإن حلق أقل من ربع رأسه تصدق بنصف صاع بر ) لأن الربع مقصود معتاد عند بعض الناس كالسواد والبادية ، فكان ارتفاعا كاملا ، وما دونه ليس في معناه ، فتجب الصدقة ( وكذا إن قص أقل من خمسة أظافر ) لأنه لا يحصل بذلك الزينة بل يشينه ويؤذيه إذا حك جسده ، ويجب في كل ظفر نصف صاع بر ، إلا أن يبلغ قيمة دم فينقص ما شاء ( وكذلك إن قص خمسة متفرقة ) وقال محمد : عليه دم كما إذا كانت من يد واحدة . ولنا أن الجنابة تتكامل بالارتفاع الكامل وبالزينة ، وهذا القص يشينه ويؤذيه كما بينا ، والجنابة إذا نقصت تجب الصدقة . قال ( ولو طاف للقدوم أو للصدر محدثا فكذلك ) إظهارا للتفاوت بين الحدث والجنابة ، وذلك بإيجاب الصدقة ، فكذا لو ترك ثلاثة أشواط من الصدر لنقصانه في كونه جنابة عن الكل فتجب الصدقة . قال ( وإن طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة ،

وكذلك الحائضُ ، وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ أَوْ حَلَقَ لِعُذْرٍ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً ،  
وَأِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ طَعَامٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، وَإِنْ شَاءَ  
صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَمَنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَسَدَ  
حَجُّهُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَيَمْضِي فِي حَجِّهِ وَيَقْضِيهِ ، وَلَا يُفَارِقُ امْرَأَتَهُ إِذَا قَضَى  
الْحَجَّ ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ لَمْ يَنْقَسِدْ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ،

وكذلك الحائض ( لأنه لما وجب جبر نقصان الحدث بالشاة وجب جبر نقصان الجنابة  
بالبدنة ، لأنها أعظم فتعظم العقوبة ، وهو مروى عن ابن عباس ، والأولى أن يعيده  
ليأتي به على أكل الوجوه ، فإن أعاد فلا شيء عليه ، لأنه استدرك ما فاته في وقته . قال  
( وإن تطيب أو لبس أو حلق لعذر إن شاء ذبح شاة ، وإن شاء تصدق بثلاثة أصوع  
من طعام على ستة مساكين ، وإن شاء صام ثلاثة أيام ) لقوله تعالى - ولا تخلقوا رؤوسكم  
حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة  
أو نسك - تقديره فحلق ففدية ، وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرناه ،  
ثم الصدقة والصوم يجزئ في أي مكان شاء لأنهما قربة في جميع الأماكن على جميع الفقراء .  
وأما الذبيح فلا يجوز إلا بالحرم ، لأنه لم يعرف قربة إلا في زمان مخصوص أو مكان مخصوص  
وكذا كل دم وجب في الحج جنابة أو نسكا . قال ( ومن جامع في أحد السيلين قبل  
الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ، ويمضي في حجه ويقضيه ) وكذلك المرأة إن كانت  
محرمة . أما فساد الحج فلوجود المنافي ، قال تعالى - فلا رفث - وهو الجماع . وقال ابن  
عباس : المحرم إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ، ومثله لا يعرف إلا  
توقيفا ، ولأن الوطء صادف إحراما غير متأكد حتى لا يلحقه الفوات فيفسد ، بخلاف  
ما بعد الوقوف لأنه تأكد حتى لا يلحقه الفوات . أما وجوب الشاة والمضي والقضاء فلما  
تقدم من حديث ابن عباس . « وسئل صلى الله عليه وسلم عن جامع امرأته وهما محرمان ؟  
قال : يريقان دما ويمضيان في حجتهما ويحجان من قابل » ( ولا يفارق امرأته إذا قضى  
الحج ) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر المفارقة لما سئل عنها ، ولو وجب لذكره كغيره  
تنبيها على الحكم ، ولأن النكاح قائم ، ولا موجب للمفارقة ؛ أما قبل الإحرام فلأنه يحل  
له جماعها فلا معنى للمفارقة ؛ وأما بعده فلأنهما إذا ذكرا ما وجدا من التعب وزيادة النفقة  
يخترزان عن ذلك أكثر من غيرها ، وكذا في موضع الجماع حتى لو خاذا العود يستحب  
لهما المفارقة . قال ( وإن جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه ) لقوله عليه الصلاة والسلام  
« الحج عرفة ، فمن وقف بعرفة فقد تم حجه » . قال ( وعليه بدنة ) منقول عن ابن عباس  
ولأنه لما لم يجب القضاء علمنا أنه شرع لجبر نقص تمكن في الحج ، والتمتاز في الجماع

وإن جامع بعد الخلق ، أو قبيل ، أو لمس بشهوة فعليه شاة ؛ ومن جامع في العمرة قبل طواف أربعة أشواط فسدت ، ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة ؛ وإن جامع فيها بعد أربعة أشواط لم تفسد وعليه شاة . والعامد والناسي سواء .

## فصل

إذا قتل المحرم صيدا أو دلّ عليه من قتلته فعليه الجزاء ،

فاحش وجناية غليظة ، فتغلظ الكفارة فتجب بدنة ، بخلاف ما قبل الوقوف لأن الجابر ثم هو القضاء ، وإنما وجبت الشاة لرفضه الإحرام قبل أوانه فافترقا ، وإن جامع ثانيا بعد الوقوف عليه شاة ، لأن الأول صادف إحراما متأكدا محترما ، والثاني صادف إحراما منخرما منهتكا بالوطء فخفت الجناية . قال ( وإن جامع بعد الخلق ، أو قبل ، أو لمس بشهوة فعليه شاة ) لبقاء الإحرام في حق النساء ، وسواء أنزل أو لم ينزل ؛ وكذا إذا جامع فيما دون الفرج ، وكذا إذا جامع بهيمة فأنزل ، أو عبث بذكره فأنزل ، لأنه قضاء الشهوة باللمس ، ولا شيء عليه بالنظر وإن أنزل لأنه ليس في معنى الجماع . قال ( ومن جامع في العمرة قبل طواف أربعة أشواط فسدت ) لوجود المنافي ( ويمضي فيها ويقضيها ) لأنها لزمّت بالإحرام كالحج ( وعليه شاة ) لوجود الجناية ، وهو الارتفاق الكامل على إحرامه ( وإن جامع فيها بعد أربعة أشواط لم تفسد ) لوجود الأكثر ( وعليه شاة ) لأنها سنة ؛ فتكون الجناية أنقص ، فيظهر التفاوت في الكفارة ؛ ولو جامع القارن قبل طواف العمرة فسدت عمرته وحجته لما تقدم ، وعليه شاتان لجنائته على إحرامين ؛ ولو جامع بعد طواف العمرة أو أكثره قبل الوقوف تمت عمرته وفسد حجه لما بينا ؛ ولو جامع بعد الوقوف قبل الخلق فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة كما لو انفردا . قال ( والعامد والناسي سواء ) لأن حالات الإحرام مذكورة كحالات الصلاة فلا يعذر بالنسيان ، وكذلك إذا جومت النائمة والمكرهة لوجود الارتفاق بالجماع .

## فصل

( إذا قتل المحرم صيدا أو دلّ عليه من قتلته فعليه الجزاء ) والأصل في ذلك قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم - الآية ، وقوله تعالى - وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرما - والصيد : هو الحيوان المتوحش في أصل الحلقة ، الممتنع بجناحه أو بقوائمه ، إلا الخمس الفواسق المستثناة بالحديث فإنها تبدأ بالأذى ، وقد تقدم الكلام

وَالْمُبْتَدِئُ وَالْعَائِدُ وَالنَّاسِي وَالْعَامِدُ سَوَاءٌ . وَالْجَزَاءُ أَنْ يَقْتَوْمَ الصَّيْدَ عَدْلَانِ فِي مَكَانِ الصَّيْدِ ، أَوْ فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِالْقِيَمَةِ هَدِيًّا فَذَبَحَهُ ، وَإِنْ شَاءَ طَعَامًا فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا ، فَإِنْ فَضَلَ أَقْلٌ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ يَوْمًا .

فيها ، وصيد البرِّ ما كان تولده في البرِّ . أما الجزاء على القاتل فلقوله تعالى - فجزاء مثل ما قتل من النعم - أوجب الجزاء على القاتل . وأما الدالّ فلائنه فوّت على الصيد الأمن لأن بقاء حياة الصيد بأمنه ، فانه استحقّ الأمن إما بالإحرام لقوله تعالى - وأنتم حرم - أو بدخوله الحرم لقوله تعالى - ومن دخله كان آمناً - فإذا دلّ عليه فقد فوّت الأمن المستحقّ عليه فيجب الجزاء كالمباشر ، ولما روينا من حديث أبي قتادة . والدلالة أن لا يكون المدلول عالماً به ، ويصدّقه حتى لو كان عالماً به ، أو كذبه ودله آخر فصدّقه فالجزاء على الثاني ، ولو أعاره سكيناً ليقتل الصيد إن كان معه سكين لا شيء عليه ، لأنه يتمكن من قتله لا بالإعارة ، وإن لم يكن معه سكين فعلى المعبر الجزاء ، لأنه إنمّا يتمكن من قتله باعارته ( والمبتدئ والعائد والناسي والعامد سواء ) لوجود الجناية منهم وهو الموجب . قال ( والجزاء أن يقوّم الصيد عدلان في مكان الصيد ، أو في أقرب المواضع منه ، ثم إن شاء اشترى بالقيمة هدياً فذبحه ، وإن شاء طعماً فتصدّق به على كلِّ مسكين نصف صاع من برٍّ ، وإن شاء صام عن كلِّ نصف صاع يوماً ، فان فضل أقل من نصف صاع ، إن شاء تصدق به ، وإن شاء صام يوماً ) والأصل فيه قوله تعالى - فجزاء مثل ما قتل من النعم - إلى قوله - أو عدل ذلك صياماً - . والأصل في المثل أن يكون ماثلاً بصورة ومعنى ، وأنه غير معتبر بالإجماع ، ولا اعتبار للمثل بصورة ، لأن بعضه خرج عن الإرادة بالإجماع كالعصفور ونحوه ، فلا يبقى الباقي مراداً لتلا يؤدي إلى الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد ، فتعين أن يعتبر المثل معنى وهو القيمة كما فيما لانظير له ، وكما في حقوق العباد ، وإذا كان المراد بالجزاء القيمة يقوّم العدلان اللحم لالحيوان في مكان الصيد إن كان مما يباع فيه الصيد ، وإن لم يكن مما يباع فيه كالبرية ففي أقرب المواضع منه ، ثم الخيار للقاتل إن شاء اشترى بالقيمة هدياً ، وهو ما تجوز به الأضحية إن بلغت قيمته ذلك ، ويذبحه بمكة لما تقدم ، وإن لم تبلغ ما تجوز به الأضحية لا يذبحه ويتصدّق به ؛ وقالوا : يذبحه لإطلاق قوله تعالى - هدياً بالغ الكعبة - ولأنه يتقرّب به في الجملة إذا ولدته الأضحية والهدى فانه يذبح مع أمه . ولأبي حنيفة أن القياس يأتي التقرب بالإراقة لكونه إبلام البرى على ما عرف وإنما خالفناه في موارد النص وهي الأضحية والمتعة ، ولا يجوز فيهما هذا فيبقى على الأصل

وَمَنْ جَرَحَ صَيْدًا ، أَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ ، أَوْ قَطَعَ عَضْوًا مِنْهُ ضَمِنَ مَا نَقَصَهُ ،  
وَأَنْ نَتَفَ رِيَشَ طَائِرٍ ، أَوْ قَطَعَ قَوَائِمَ صَيْدٍ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ ، وَإِنْ كَسَرَ  
بَيْضَتَهُ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا ؛

وحيث جاز وإنما جاز تبعاً والكلام في جوازه أصلاً ، وإن شاء اشترى طعاماً فأطعم كما ذكرنا  
كما في الفداء والكفارات ، وإن شاء صام على ما وصفنا كما في الفداء ، وإنما يتخير بين  
هذه الأشياء الثلاثة كما في كفارة اليمين ، وهو مذهب ابن عباس ، وإنما يتخير القاتل لأن  
الخيار شرع رفقا به ، وذلك إنما يحصل إذا كان التعيين إليه والخيار له ، فإن فضل أقل  
من نصف صاع أو كان الواجب ذلك ، إن شاء تصدق به لأنه كل الواجب ، وإن شاء  
صام عنه يوماً لعدم تجزى الصوم . وقال محمد : الواجب المثل من حيث الصورة والجنس ،  
ففي الظبي والضبع شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة (١) ، وفي النعامة بدنة ،  
وفي حمار الوحش بقرة ، وما لا نظير له كالحمام والعصفور تجب القيمة كما قالوا ، له قوله  
تعالى - فجزاء مثل ما قتل من النعم - . والمثلية من حيث الصورة أولى ، لأن القيمة ليست  
مثلاً للنعم . وعن جماعة من الصحابة إيجاب النظر من حيث الحلقة ، وعنده الخيار إلى  
تأ الحكمين ، فإن حكماً بالهدى يجب النظر ، وإن حكماً بالطعام أو بالصيام فكما قالوا ، لقوله  
تعالى - يحكم به ذوا عدل منكم هدياً - نصب مفعول يحكم ، وجوابه ما قلنا ، ولأن الكفارة  
رفع عطف على الجزاء ، وكذلك قوله - أو عدل - رفع ، وإنما الحكمان يحكمان بالقيمة  
لأن الواجب لو كان النظر لما احتاج إلى تقويمها ، فعلم أن الحكمين إنما يحكمان بالقيمة  
ثم الخيار إليه رفقا به كما بينا . وإن قتل ما لا يؤكل من السباع ففيه الجزاء لأنه صيد فيتناوله  
إطلاق النص ، ولا يتجاوز بقيمته شاة ، لأن السبع وإن كبر لا يتجاوز قيمة لحمه قيمة  
لحم شاة ، لأنه غير منتفع به شرعاً . قال (ومن جرح صيداً أو نتف شعره ، أو قطع عضواً  
منه ضمن ما نقصه ) اعتباراً للبعض بالكل ( وإن نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد  
فعلية قيمته ) لأنه خرج به عن حيز الامتناع فقد فوت عليه الأمن فصار كما إذا قتله ،  
وكذلك كل فعل يخرج به عن حيز الامتناع ( وإن كسر بيضته فعلية قيمتها ) لما روى أن  
النبي عليه الصلاة والسلام قضى بذلك ، وكذا روى عن عليّ وابن عباس ، ولو خرج منها  
فرخ ميت فعلية قيمته حياً ، لأنه كان بعرضية الحياة وقد فوتها فتجب قيمته احتياطاً ؛  
وكذلك لو ضرب بطن ظبية فألقت جثيناً ميتاً فعلية قيمته لما بينا . وشجر الحرم لا يحل  
قطعه لمحرم ولا حلال . قال عليه الصلاة والسلام « لا يخلت خلاها ولا يعصد شوكتها »  
فصار كالصيد ، وشجر الحرم ما ينبت بنفسه ، أما إذا أنبت الناس أو كان من جنس ما ينبت  
الناس فلا بأس بقطعه وقلعه ، لأن الناس اعتادوا الزراعة والحصد من لدن رسول الله

(١) الجفرة : الأنتى من ولد المعز إذا بلغت أربعة أشهر .

وَمَنْ قَتَلَ قَمَلَةً أَوْ جَرَادَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ ، وَإِنْ ذَبَحَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا فَهُوَ مَيْتَةٌ ، وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا اصْطَادَهُ حَلَالًا إِذَا لَمْ يُعْنِهِ . وَكُلُّ مَا عَلَى الْمَفْرُودِ فِيهِ دَمٌ عَلَى الْقَارِنِ فِيهِ دَمَانٌ .

## باب الإحصار

الْمُحْرِمُ إِذَا أُحْصِرَ بَعْدَ وَ أَوْ مَرَضَ أَوْ عَدِمَ مَحْرَمٍ أَوْ ضَيَّاعٍ نَفَقَةً يَبْسَعُ شَاةً تَذْبِغُ عَنْهُ فِي الْحَرَمِ أَوْ ثَمَنَهَا لِيَشْتَرِيَ بِهَا ثُمَّ يَتَحَلَّلُ ،

صلى الله عليه وسلم إلى يومنا من غير تكبير . وعن أبي يوسف : لا بأس برعيه ، لأن منع الدواب متعذر ، وجوابه الحديث ، ولأن القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل . قال ( ومن قتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء ) قال عمر رضى الله عنه : تمرة خير من جرادة ، ولأن القملة من النفت حتى لو قتل قملة وجدها على الأرض لاشيء عليه ، وكذلك القملتين والثلاث ، وإن كثر أطعم نصف صاع لكثرة الاتفاق . وعن أبي يوسف في القملة يتصدق بكف من طعام ، وعن محمد بكسرة من خبز . قال ( وإن ذبح المحرم صيدا فهو ميتة ) لأنه فعل حرام فلا يكون ذكاة ( وله أن يأكل ما اصطاده حلال إذا لم يعنه ) لما مر من حديث أبي قتادة ( وكل ما على المفرد فيه دم على القارن فيه دمان ) لأنه جناية على إحرامين .

## باب الإحصار

هو المنع والحبس ، ومنه حصار الحصون والمعازل إذا منعوا عن التصرف في مقاصدهم وأمورهم ، والحصور : الممنوع عن النساء . وفي الشرع : المنع عن المضي في أفعال الحج بموانع نذكرها إن شاء الله تعالى ( المحرم إذا أحصر بعدو أو مرض أو عدم محرم أو ضياع نفقة ، يبعث شاة تذبغ عنه في الحرم ، أو ثمنها ليشتري بها ثم يتحلل ) والأصل في ذلك قوله تعالى - فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى - والنبي عليه الصلاة والسلام أحصر هو وأصحابه عام الحديبية حين أحرموا معتمرين فصدّهم المشركون عن البيت ، فصالحهم عليه الصلاة والسلام وذبح الهدى وتحلل ثم قضى العمرة من قابل . قالوا : وفيهم نزلت الآية ، فكل من أحرم بحجة أو عمرة ثم منع من الوصول إلى البيت فهو محصر ، ويستوى في ذلك جميع ما ذكرنا من الموانع ، لأن التحلل قبل أوانه إنما شرع دفعا للحرج الناشئ من بقائه محرما ، وهذا المعنى يعم جميع ما ذكرنا من الموانع ، وكذلك ما في معناها كذلال الراحلة ومنع الزوج والسيد إذا وقع الإحرام بغير أمرهما ؛ ومن قال إن الإحصار يختص بالعدو



وَيَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ (سم). وَالْقَارِنُ يُبْعَثُ شَاتَيْنِ ، وَإِذَا تَحَلَّلَ الْمُحْضَرُّ بِالْحَجِّ فَعَلَيْهِ أَحْجَةٌ وَعُمْرَةٌ ، وَعَلَى الْقَارِنِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ ، وَعَلَى الْمُعْتَمِرِ عُمْرَةٌ ، فَإِنْ بَعَثَ ثُمَّ زَالَ الْإِحْضَارُ ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدْيِ وَالْحَجِّ لَمْ يَتَحَلَّلْ وَلْتَزِمَهُ الْمُضِي ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ تَحَلَّلَ ،

فهو مردود بالكتاب . قال الكسائي وأبو عبيدة : ما كان من مرض أو ذهاب نفقة يقال منه أحصر فهو محصر ؛ وما كان من حبس عدو أو سجن يقال حصر فهو محصور ؛ ونقل بعضهم إجماع أئمة اللغة على هذا ، والنبي عليه الصلاة والسلام حصر بالعدو ، فعلمنا أن المراد ما يمنع من المضى والوصول إلى البيت . وقوله : في الحرم إشارة إلى أنه لا يجوز خارج الحرم لقوله تعالى - ولا تهلّقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله - ومحله الحرم ، لأن الهدى ما عرف قربة إلا بمكان مخصوص أو زمان مخصوص ، والزمان قد انتهى فتعين المكان ، ولأنه لو جاز ذبحه حيث أحصر لكان محله فلا تبقى فائدة في قوله حتى يبلغ . وما روى أنه عليه الصلاة والسلام ذبح بالحديبية حين أحصر بها ، فالحديبية بعضها من الحرم ، فيحمل ذبحه عليه الصلاة والسلام فيه توقيفا بين الكتاب والسنة . قال ( ويجوز ذبحه قبل يوم النحر ) وقالوا : لا كدم المتعة والقران . وجوابه أنه دم جنابة لتحلله قبل أوانه والجنائيات لا تتوقف بخلاف المتعة والقران فإنهما دم نسك ، ولأن التأقيت بالزمان زيادة على النص ، فلا يجوز ؛ ولو عجز عن الذبح لا يتحلل بالصوم ويبقى محرما حتى يذبح عنه أو يزول المساع فيأتي مكة ويتحلل بأفعال العمرة ، ولو صبر حتى زال المساع ومضى إلى سكة وتحلل بالأفعال لاهدى عليه . قال ( والقارن يبعث شاتين ) لأنه يتحلل عن إحرامين ، وقد أدخل النقص على كل واحد منهما . قال ( وإذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة ) روى ذلك عن عمر وابن مسعود ، ولأن الحججة تجب بالشروع فيها ؛ وأما العمرة فلأنه في معنى فائت الحج ، فيتحلل بأفعال العمرة ، وقد عجز فيجب قضاؤها ( وعلى القارن حجة وعمرتان ) حجة وعمرة لما ذكرنا ، وعمرة لصحة الشروع فيها ( وعلى المعتمر عمرة ) لأن النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه لما أحصروا بالحديبية عن المضى في العمرة وتحلّلوا قضاها حتى سميت عمرة القضاء . قال ( فإن بعث ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك الهدى والحج لم يتحلل ولزمه المضى ) لأنه قدر على الأصل قبل تمام الخلف ( وإن قدر على أحدهما دون الآخر تحلل ) أما إذا قدر على الهدى دون الحج فلا فائدة في المضى ؛ وأما بالعكس ، بالقياس أن لا يتحلل لقدرته على الأصل ، والأفضل أن لا يتحلل ويمضى ويأتي بأفعال الحج ليأتي به على الوجه الأكمل ، لكن استحسنوا وجوزوا له التحلل لأنه لما عجز عن

وَمَنْ أَحْصَرَ بِمَكَّةَ عَنِ الْوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ فَهُوَ مُحْصَرٌ ، وَإِنْ قَدَرَ  
عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ .

## باب الحج عن الغير

وَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ عَنِ الْعَاجِزِ بِنَفْسِهِ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا إِلَى الْمَوْتِ ،  
وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ بِنَوَى الْحَجِّ عَنْهُ .

إدراك الهدى على وجه لا يضمنه الذابح صار كأنه قد ذبح فيتحلل ، ولأن الخوف على المال  
كالخوف على النفس ، واو خاف على النفس تحلل ، فكذا على المال . قال ( ومن أحصر  
بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر ) لما بينا ( وإن قدر على أحدهما فليس  
بمحصر ) لأنه إن قدر على الوقوف فقد أن فوات الحج ، وإن قدر على الطواف يصبر  
حتى يفوته الحج ، ثم يتحلل بأفعال العمرة ولا دم عليه . وعن أبي حنيفة أنه ليس لأهل مكة  
إحصار ، لأن الدار دار الإسلام ، بخلاف عام الحديبية حين أحصر عليه الصلاة والسلام .

## باب الحج عن الغير

الأصل فيه حديث الخثعمية ، وهو ما روى « أن امرأة من خثعم جاءت إلى النبي صلى  
الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن  
يستمسك على الراحلة أفيجزئني أن أحج عنه ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : أرأيت لو كان على  
أبيك دين فقضيتيه أما كان يقبل منك ؟ قالت نعم ، قال : فالله أحق أن يقبل » فدل  
ذلك على جواز الحج عن الغير عند العجز ، وأنه يقع عن المحجوج عنه . قال ( ولا يجوز  
إلا عن الميت ، أو عن العاجز بنفسه عجزا مستمرا إلى الموت ) ولا يجوز عن القادر ، لأن  
الحج عبادة بدنية وجبت الابتلاء ، فلا تجرى فيها النيابة ، لأن الابتلاء بإتباع البدن وتحمل  
المشقة ، فيقع الفعل عن الفاعل إلا أنه يسقط الحج عن الأمر فيما ذكرنا ، لأنه سبب  
لحصول الحج بالاتفاق ، فأقام الشرع السبب مقام المباشرة في حق المأبوس نظرا له  
كالقضية في باب الصوم في حق الشيخ الفاني ، ويشترط دوام العجز إلى الموت كالقضية  
أيضا ، لأنه متى قدر وجب عليه بنفسه . وعن محمد يقع عن الحاج لأنها عبادة بدنية ،  
وللأمر ثواب النفقة . وقال في المحيط : يسقط عن الأمر حجه ويقع عن المأمور تطوعا ،  
والمذهب المعتمد عليه وقوعه عن المحجوج عنه لما روينا . قال ( ومن حج عن غيره بنوى  
الحج عنه ) لأن الأعمال بالنيات ، والأصل أن كل عامل يعمل لنفسه ، فلا بد من النية  
لامتثال الأمر ، ولأنه عبادة تجرى فيها النيابة وهي غير موقته ، فجاز أن تقع عن غير من

وَيَقُولُ : لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ عَنِ فُلَانٍ ، وَيَجُوزُ حَجَّ الصَّرْوَرَةِ وَالْمَرَأَةِ وَالْعَبْدِ ،  
وَدَمُ الْمُتَمَتَّةِ وَالْقِرَانِ وَالْجَنَائِبِ عَلَى الْمَأْمُورِ ، وَدَمُ الْإِحْصَارِ عَلَى الْأَمِيرِ ، وَإِنْ  
جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ضَمِنَ النَّفَقَةَ وَعَلَيْهِ الدَّمُ ، وَمَا فَضَّلَ مِنَ النَّفَقَةِ يَرُدُّهُ  
إِلَى الْوَصِيِّ أَوْ الْوَرَثَةِ أَوْ الْأَمِيرِ ، وَمَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَهُوَ عَلَى الْوَسْطِ وَهُوَ  
رُكُوبُ الزَّامِلَةِ ،

وجب عليه فينوي عنه ليقع عن الأمر ( ويقول : لبيك بحجة عن فلان ) ولو لم ينو بجاز  
لأنه تعالى مطلع على السرائر . قال ( ويجوز حج الصرورة والمرأة والعبد ) لوجود أفعال  
الحج والنية عن الأمر كغيرهم ، والصرورة (١) : الذي لم يحج عن نفسه ، والني عليه  
الصلاة والسلام جوز حج الخثعمية عن أبيها من غير أن يسألها هل حجت عن نفسها أم لا ،  
ولو كان لسأله تعليما وبيانا ؛ والأولى أن يختار رجلا حرا عاقلا بالغيا قد حج ، عالما بطريق  
الحج وأفعاله ، ليقع حجه على أكمل الوجوه ويخرج به عن الخلاف . قال ( ودم المتعة  
والقران والجنائيات على المأمور ) أما دم المتعة والقران فلأنه وجب شكرا حيث وفق لأداء  
النسكين ، وهو الذي حصلت له هذه النعمة ؛ وأما دم الجنائيات فلأنه هو الجاني ( ودم  
الإحصار على الأمر ) لأنه هو الذي ورطه فيه فيجب عليه خلاصه منه ، وإن حج عن ميت  
ففي مال الميت . ويعتبر من جميع المال لأنه يجب عليه خلاصه فصار ديننا عليه . وعن  
أبي يوسف أنه على الحاج لأنه وجب ليتحلل فيخلص عن ضرر امتداد الإحرام . وجوابه  
ما ذكرنا من أنه هو الذي أوقعه فيه . قال ( وإن جتمع قبل الوقوف ضمن النفقة ) لأنه  
مأمور بالحج الصحيح ، وهذا فاسد فقد خالف الأمر ( وعليه الدم ) لأن الجماع فعله ،  
وإن فاته الحج لمرض أو حبس أو هرب المكاري أو ماتت الدابة ، فله أن ينفق من مال  
الميت حتى يرجع إلى أهله . وعن محمد في نوادر ابن سماعة أن له نفقة ذهابه دون إيابه ؛  
وفي قاضيهان : لو قطع الطريق على المأمور وقد أنفق بعض المال فضى في الحج وأنفق  
من مال نفسه وقع الحج عن نفسه ، وإن بقى في يده شيء من مال الميت فأنفق منه وقع  
عن الميت ، وإن رجع وأنفق على نفسه من مال الميت لم يضمن إذا رجع الناس . قال  
( وما فضل من النفقة يرده إلى الوصي أو الورثة أو الأمر ) لأنه لم يملكه ذلك وإنما أعطاه  
ليقضى الحج فما فضل يرده إلى مالكة ، ولأنه لم يستأجره على ذلك لئلك الأجرة لأنه لا يصح  
الإجارة عليه ، وسيأتيك في الإجازات إن شاء الله تعالى . قال ( ومن أوصى أن يحج عنه  
فهو على الوسط وهو ركوب الزاملة ) لأنه أعدل الأمور ؛ ومن مات وعليه حجة الإسلام  
ولم يوصى لا يجب على الوارث أن يحج عنه ، لأن الحج عبادة فلا تتأدى إلا بنفسه حقيقة

(١) سمي من لم يحج عن نفسه ضرورة كأنه أصر على تركه .

وَيَحُجُّونَ عَنِ الْمَيْتِ مِنْ مَنزِلِهِ ، فَإِنْ لَمْ تُبْلَغِ النَّفَقَةَ فَمِنْ حَيْثُ تُبْلَغُ .

## باب الهدى

وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، وَلَا يُجْزَىٰ مَا دُونَ الثَّانِي

أو حكما بالاستخلاف ، وقضية هذا أنه لا يسقط عنه لو حج عنه غيره بغير أمره ، إلا أنا قلنا لو حج الوارث عنه أو أحج سقط عنه استحسانا لحديث الخثعمية . ولما روى « أن رجلا قال : يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج فأحج عنها ؟ قال نعم » قال ( ويحجون عن الميت من منزله ) لأنه المتعارف ، وكما لو كان حيا فحج ، وكذلك إذا مات في طريق الحج فأوصى . وقالوا : يحج عنه من حيث مات ، وكذلك لو مات المسأور يحج عنه من منزله وعندهما حيث بلغ . لهما أن خروجه من بلده معتد به غير ساقط بالاعتبار ، قال تعالى - ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله - وقال عليه الصلاة والسلام « من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة » ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » الحديث ، ولأن الحج لما لم يتصل بالخروج لم يبق وسيلة إليه فلا يعتد به عن حجته ، وإن حصل الثواب بوعد الله ورسوله ( فإن لم تبلغ النفقة فمن حيث تبلغ ) استحسانا ، لأن قصده سقوط الفرض ، فإذا لم يمكن على الكمال فبقدر الإمكان ، وإذا بلغت الوصية أن يحج راكبا فليس لهم أن يحجوا مشاة ، وإن بلغت ماشيا من بلده وراكبا من الطريق قال محمد : يحج راكبا من حيث تبلغ ، لأن الله تعالى إنما أوجب الحج راكبا . وروى الحسن عن أبي حنيفة : أيهما شاء فعل ، لأن في كل واحد منهما قصورا من وجه فيتخير ، فإن رجع المسأور وقال منعت ، وقد أنفق في رجوعه من مال الميت وكذبه الورثة أو الوصى ضمن ، إلا أن يشهد له الظاهر بأن يكون مشهورا ، وإن ادعى الحج وكذبا فالقول قوله ، وإن أقاما البينة أنه كان يوم النحر بالكوفة لم تقبل ، فإن قامت على إقراره أنه لم يحج قبلت ؛ وإن كان للميت غريم فأمر أن يحج عن الميت بماله عليه ، فادعى أنه حج لم تقبل إلا ببينة .

## باب الهدى

وهو اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه ( وهو من الإبل والبقر والغنم ) اعتبارا بالضحايا « وسئل عليه الصلاة والسلام عن الهدى فقال « أدناه شاة » وأهدى عليه الصلاة والسلام مائة بدنة ، والبقرة كالبدنة ولا خلاف في ذلك . قال ( ولا يجزى ما دون الثني

إِلَّا الْجَذْعَ مِنَ الضَّانِ ، وَلَا يَذْبَحُ هَدْيَ التَّطَوُّعِ وَالْمُتَعَةَ وَالْقِرَانَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ وَيَأْكُلُ مِنْهَا ، وَيَذْبَحُ بَقِيَّةَ الْهَدَايَا مَتَى شَاءَ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا ، وَلَا يَذْبَحُ الْجَمِيعَ إِلَّا فِي الْحَرَمِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ ، وَيَتَصَدَّقُ بِجِلَاحِهَا وَخِطَامِهَا ، وَلَا يُعْطَى أُجْرَةَ الْقَصَابِ مِنْهَا ، وَلَا تُجْزَى الْعَوْرَاءُ وَلَا الْعَرْجَاءُ الَّتِي لَا تَمْشِي إِلَى الْمَنَسِكِ ، وَلَا الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تَنْتَقِي وَلَا مَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ وَلَا الْعَمِيَاءُ ، وَلَا الَّتِي خَلِقَتْ بِغَيْرِ أُذُنٍ ، وَلَا مَقْطُوعَةَ الذَّنْبِ ، وَإِنْ ذَهَبَ الْبَعْضُ إِنْ كَانَ ثُلُثًا فَمَا زَادَ لَا يَجُوزُ ، وَإِنْ نَقَصَ عَنِ

إِلَّا الْجَذْعَ مِنَ الضَّانِ ) لأنها قريبة تتعلق بإراقة الدم فيعتبر بالضحايا ، قال عليه الصلاة والسلام « ضحوا بالثنايا إلا أن يعسر عليكم ، فاذبحوا الجذع من الضأن » . قال ( ولا يذبح هدى التطوع والمتعة والقران إلا يوم النحر ويأكل منها ) لقواه تعالى - فكلوا منها - ثم قال - ليقضوا نفوسهم - وذلك يكون في أيام النحر ، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع ذبح منها ثلاثا وستين بيده ، وذبح على رضى الله عنه الباقي ثم أمر أن يؤخذ بضعة من كل بدنة فوضعت في قدر ثم أكلوا من لحمها وحسوا من مرقها . وروى أنس أنه كان قارنا . قال ( ويذبح بقية الهدايا متى شاء ، ولا يأكل منها ) لأنها جنائيات وكفارات فلا تتوقت بوقت ومصرفها الفقراء ، والأولى تعجيلها لينجبر ما حصل من النقص في أفعاله . قال ( ولا يذبح الجميع إلا في الحرم ) قال تعالى في جزاء الصيد - هديا بالغ الكعبة - وفي دم الإحصار - حتى يبلغ الهدى محله - ولأن الهدى ما عرفه قربية إلا في مكان معلوم وهو الحرم . قال عليه الصلاة والسلام « منى كلها منحر ، وفجاج مكة كلها منحر » . قال ( والأولى أن يذبح بنفسه إن كان يحسن الذبح ) لما زوينا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولأنها قريبة ، فالأولى أن يفعلها بنفسه إلا أن لا يحسن فيوليها غيره ، وينبغي أن يشهدا إن لم يذبحها بنفسه . قال عليه الصلاة والسلام « يافاطمة قومي فاشهدى ضحيتك ، فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمه » . قال ( ويتصدق بجلاها وخطامها ، ولا يعطى أجره القصاب منها ) بذلك أمر عليه الصلاة والسلام عليا رضى الله عنه . قال ( ولا تجزى العوراء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ، ولا العجفاء التي لا تنتق ) قال عليه الصلاة والسلام « لا تجزى في الضحايا أربعة : العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمریضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنتق » أى لا تنتق لها وهو المخ . قال ( ولا مقطوعة الأذن ، ولا العمياء ) قال عليه الصلاة والسلام « استشرفوا العين والأذن » أى تأملوا سلامتهما ( ولا التي خلقت بغير أذن ) لفوات عضو كامل ( ولا مقطوعة الذنب ) لما بينا ( وإن ذهب البعض إن كان ثلثا فما زاد لا يجوز ، وإن نقص عن

الثُّلُثَ يَجُوزُ (سم) ، وَتَجُوزُ الْجَمَاءُ وَالْحَصَى وَالشَّوْلَاءُ وَالْجَرَبَاءُ ، وَلَا يَرَى كَسْبَ الْهَدْيِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، فَإِنْ نَقَصَتْ بِرُكُوبِهِ ضَمَنَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ لَمْ يَحْلِبْهَا ، وَإِنْ سَاقَ هَدْيًا فَعَطَبَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ وَعَلَيْهِ بَدَأُهُ ،

الثالث يجوز ( لأن الثالث كثير بالنص ، وفي رواية الربع لقيامه مقام الكل كما في مسح الرأس . وقال أبو يوسف ومحمد : إن كان أقل من النصف يجوز ، لأن الحكم للغالب . وفي النصف عن أبي يوسف روايتان . قال ( وتجزز الجماء والحصى والشولاء والجرباء ) أما الجماء فلأن القرن لا يتعلق به مقصود ؛ وأما الحصى فلأنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أملحين موجوعين (١) ، ولأن لحمه يكون أطيب ؛ وأما الشولاء فالمراد التي تعتلف حتى لو كانت لا تعتلف لا يجوز لأنه يخل بالمقصود ؛ وأما الجرباء فلأن الجرب في الجلد ؛ أما اللحم الذي هو مقصود لانقضاء فيه حتى لو هزلت بأن وصل الجرب إلى اللحم لا يجوز . قال ( ولا يركب الهدى إلا عند الضرورة ) لأن في ركوبها استهانة بها وتعظيمها واجب . قال تعالى - ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب - والتقوى واجب فيكون التعظيم واجبا وحالة الضرورة مستثناة لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يسوق بدنة فقال : اركبها ويحك ، قال : يا رسول الله إنها بدنة ، قال : اركبها ويحك » قالوا : كان مجهودا فأمره بالركوب للضرورة ( فإن نقصت بركوبه ضمنه وتصدق به ) لأنه بدل جزئها ، وكذلك إذا نقصت من الحمل عليها لما بينا . قال ( وإن كان لها لبن لم يحلبها ) لأنه جزء منها ، ولا يتصدق به قبل بلوغ الحمل ، وينضح ضرعها بالماء البارد ليذهب اللبن ؛ قالوا : وهذا إذا قرب من وقت الذبح ، فأما إذا كان بعيدا حلها دفعا للضرر عنها ، ويتصدق به لأنه جزء من الهدى ، وإن استهلكه تصدق بقيمته ، إن اشترى هديا فولد عنده ذبح الوالد معه ، وإن شاء تصدق به ، لأن للولد حكم الأم على ما عرف . قال ( وإن ساق هديا فعطب في الطريق ، فإن كان تطوعا فليس عليه غيره ) لتعنيه بالنية وقد فات ، وينبغي أن يذبحها ويصبيغ نعلها : أي قلاذتها بدمها ويضرب به صفحة سنماها ، ولا يأكل منها هو ولا الأغنياء ، بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية الأسلمي ، وليعلم الناس أنه للفقراء دون الأغنياء ( وإن كان واجبا صنع به ما شاء ) لأنه لما خرج عما عينه عاد ملكا له فيصنع به ما شاء ( وعليه بدله ) لأن الواجب باق في ذمته .

(١) موجوعين ، قال في مختار الصحاح : الوجاء بالكسر والمد : رد عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيها بالخصاء . وفي الحديث « أنه ضحى بكبشين موجوعين » .

وَيُقَلِّدُ هَدَى التَّطَوُّعِ وَالْمُتَنَعَةِ وَالْقِرَانَ دُونَ غَيْرِهَا .

قال ( ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران دون غيرها ) لأن النبي عليه الصلاة والسلام قلد هداياه وكانت تطوعا ، ولأنه نسك فيلحق به الإظهار ، والمراد بالهدى هنا البدن ؛ أما الغم فلا يقلدها لعدم جريان العادة ؛ وأما بقية الهدايا فلأنها جنائيات ، واللائق فيها السر ، ودم الإحصار وجب للتحلل قبل أو انه فكان جناية .

## فصل

في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

ولما جرى الرسم أن الحاج إذا فرغوا من مناسكهم وقفوا عن المسجد الحرام قصدوا المدينة زائرين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ هي من أفضل المندوبات والمستحبات ، بل تقرب من درجة الواجبات ، فإنه صلى الله عليه وسلم حرّض عليها وبالغ في الندب إليها فقال « من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني » وقال عليه الصلاة والسلام « من زار قبري وجبت له شفاعتي » وقال عليه الصلاة والسلام « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي » إلى غير ذلك من الأحاديث ، ثم رأيت أكثر الناس غافلين عن آدابها ومستحباتها جاهلين بفروعها وجزئياتها ، أحببت أن أذكر فيها فصلا عقيب المناسك من هذا الكتاب أذكر نبذا من الآداب فأقول :

ينبغي لمن قصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكثّر الصلاة عليه ، فقد جاء في الحديث أنه يبلغه ويصل إليه ، فاذا عاين حيطان المدينة يصلى عليه ويقول : اللهم هذا حرم نبيك ، فاجعله وقاية لي من النار ، وأمانا من العذاب وسوء الحساب ، ويغتسل قبل الدخول أو بعده إن أمكنه ، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه فهو أقرب إلى التعظيم ، ويدخلها متواضعا عليه السكينة والوقار ويقول : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، رب أدخلني مدخل صدق إلى آخر الآية ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك ؛ ثم يدخل المسجد فيصلّي عند منبره صلى الله عليه وسلم ركعتين ، يقف بحيث يكون عمود المنبر بجذاء منكبه الأيمن ، فهو موقفه صلى الله عليه وسلم ، وهو بين قبره ومنبره . قال عليه الصلاة والسلام « بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي » ثم يسجد شكرا لله تعالى على ماوقفه ويدعو بما أحب ؛ ثم ينهض فيتوجه إلى قبره صلى الله عليه وسلم ، فيقف عند رأسه صلى الله عليه وسلم مستقبلا للقبلة (١) ، يدنو منه قدر ثلاثة أذرع أو أربعة ، ولا يدنو منه

(١) قوله مستقبلا للقبلة ، ينظر ذلك بفتح القدير .

أكثر من ذلك ، ولا يضع يده على جدار التربة فهو أهيّب وأعظم للحرمة ، ويقف كما يقف في الصلاة ، ويمثل صورته الكريمة البهية صلى الله عليه وسلم كأنه نائم في لحده عالم به يسمع كلامه ، قال صلى الله عليه وسلم « من صلى عليّ عند قبري سمعته » وفي الخبر « أنه وكل بقبره ملك يبلغه سلام من سلم عليه من أمته » ، ويقول : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا صنيّ الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا نبيّ الرحمة ، السلام عليك يا شفيع الأمة ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، السلام عليك يا خاتم النبيين ، السلام عليك يا مزمّل ، السلام عليك يا مدثر ، السلام عليك يا محمد ، السلام عليك يا أحمد ، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا . جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه ، ورسولا عن أمته ؛ أشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وأوضحت الحجّة ، وجاهدت في سبيل الله ، وقاتلت على دين الله حتى أتاك اليقين ، فصلّى الله على روحك وجسدك وقبرك صلاة دائمة إلى يوم الدين ؛ يا رسول الله نحن وفدك وزوّار قبرك ، جئناك من بلاد شاسعة ، ونواح بعيدة ، قاصدين قضاء حَقِّك والنظر إلى ما ترك ، والقيام بزيارتك ، والاستشفاع بك إلى ربنا ، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا ، والأوزار قد أثقلت كواهلنا ، وأنت الشافع المشفع ، الموعود بالشفاعة والمقام المحمود ، وقد قال الله تعالى - ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيا - وقد جئناك ظالمين لأنفسنا ، مستغفرين لذنوبنا ، فاشفع لنا إلى ربك ، واسأله أن يميّتنا على سنتك ، وأن يحشرنا في زمرك ، وأن يوردنا حوضك ، وأن يسقينا كأسك غير خزايا ولا نادمين ، الشفاعة الشفاعة يا رسول الله ، يقولها ثلاثا - ربنا اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان - الآية ، ويبلغه سلام من أوصاه فيقول : السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان ، يستشفع بك إلى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ؛ ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة ، ويصلى عليه ما شاء . ويتحوّل قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق رضي الله عنه ويقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ، السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار ، السلام عليك يا رفيقه في الأسفار ، السلام عليك يا أمينه على الأسرار ، جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماما عن أمّة نبيه ، ولقد خلفته بأحسن خلف : وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك ، وقاتلت أهل الردّة والبدع ، ومهدت الإسلام ، ووصلت الأرحام ، ولم تزل قائلا الحقّ ، ناصرا لأهله حتى أتاك اليقين ، فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ؛ اللهمّ أمتنا على حبه ، ولا تخيب سعيينا في زيارته



برحمتك يا كريم ، ثم يتحوّل حتى يحاذى قبر عمر رضى الله عنه ، فيقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، السلام عليك يا مظهر الإسلام ، السلام عليك يا مكسر الأصنام ، جزاك الله عنا أفضل الجزاء ، ورضى عن استخلفك ، فلقد نصرت الإسلام والمسلمين حيا وميتا ، فكفلت الأيتام ، ووصلت الأرحام ، وقوى بك الإسلام ، وكنت للمسلمين إماما مرضيا ، وهاديا مهديا ، جمعت شملهم ، وأغنيت فقيرهم ، وجبرت كسرهم ، فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ؛ ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول : السلام عليكما يا ضجيجي رسول الله ورفيقه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام في الدين ، والقائمين بعده بمصالح المسلمين ، جزا كما الله أحسن جزاء ، جننا كما نتوسل بكما إلى رسول الله ليشفع لنا ويسأل ربنا أن يقبل سعينا ، ويحيينا على ملته ، ويميتنا عليها ، ويحشرنا في زمرة ؛ ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ؛ ثم يقف عند رأسه صلى الله عليه وسلم كالأول ويقول : اللهم إنك قلت وقولك الحق - ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك - الآية ، وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك ، مستشفعين بنبيك إليك ، ربنا اغفر لنا ولآبائنا ولأمهاتنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان - الآية - ربنا آتنا في الدنيا حسنة - الآية - سبحان ربك ربّ العزة عما يصفون - إلى آخر السورة ، ويزيد في ذلك ما شاء وينقص ما شاء ، ويدعو بما يحضره من الدعاء ويوفق له إن شاء الله تعالى ؛ ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر ، ويصلي ركعتين ويتوب إلى الله تعالى ويدعو بما شاء ؛ ثم يأتي الروضة وهي كالحوض المربع ، وفيها يصلي أمام الموضع اليوم ، فيصلى فيها ما تيسر له ، ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ؛ ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها إذا خطب ليناله بركة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء ، ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ؛ ثم يأتي الاسطوانة الحنّانة ، وهي التي فيها بقية الخدع الذي حنّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر ، فنزل صلى الله عليه وسلم فاحتضنته فسكن ، ويجهّد أن يحيى ليله مدّة مقامه بقراءة القرآن ، وذكر الله تعالى . والدعاء عند المنبر والقبر وبينهما سرا وجهرا ؛ ويستحبّ أن يخرج بعد زيارته صلى الله عليه وسلم إلى البقيع ، فيأتى المشاهد والمزارات ، خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ، ويزور في البقيع قبة العباس وفيها معه الحسن بن عليّ وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق ، وفيه أمير المؤمنين عثمان ، وفيه إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ، وجماعة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية وكثير من الصحابة والتابعين

رضى الله عنهم ، ويصل في مسجد فاطمة رضى الله عنها بالبيع ؛ ويستحب أن يزور  
شهداء أحد يوم الخميس ، ويقول : سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، سلام  
عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويقرأ آية الكرسي وسورة  
الإخلاص . ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت ، كذا ورد عنه عليه الصلاة والسلام  
ويدعو : يا صريخ المستصرخين ، يا غياث المستغيثين ، يا مفرج كرب المكروبين ،  
يا مجيب دعوة المضطرين ، صلّ على محمد وآله ، واكشف كربى وحزنى كما كشفت  
عن رسولك حزنه وكربه فى هذا المقام ، يا حنان يا منان ، يا كثير المعروف ، يا دائم  
الإحسان ، يا أرحم الراحمين .

تمّ الجزء الأوّل من « الاختيار لتعليل المختار »

ويليه :

الجزء الثانى ، وأوله : كتاب البيوع

# فهرس

## الجزء الأول من الاختيار لتعليق المختار

صحيفة	صحيفة
٤٠ فصل في الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة	٣ ترجمة المؤلف
٤٢ باب الأذان والإقامة	٥ خطبة الكتاب
٤٥ باب ما يفعل قبل الصلاة	٧ كتاب الطهارة
٤٨ باب الأفعال في الصلاة	٨ فروض الوضوء وسننه
٥٤ فصل في الوتر وحكمه	٩ فصل في نواقض الوضوء
٥٦ فصل في القراءة في الصلاة	١١ فصل في فرض الغسل
٥٧ فصل في صلاة الجماعة	١٢ سنن الغسل وما يوجبه
٦١ فصل فيما يكره للمصلي أن يفعله	١٣ ما يحرم على المحدث وعلى الجنب والحائض
٦٣ فصل في حكم من سبقه الحدث وهو في الصلاة	فصل في الماء الذي يجوز التطهير به
فصل في قضاء الفوائت وسقوط الترتيب	١٤ حكم الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة
٦٥ باب النوافل	١٦ طهارة جلود الميتة
٦٨ فصل في التراويح	١٧ فصل في حكم وقوع النجاسة في البئر
٧٠ فصل في صلاة الكسوف والخسوف	١٨ فصل في الأسار وأحكامها
٧١ فصل في الاستسقاء	١٩ باب التيمم
٧٢ باب سجود السهو	٢٣ باب المسح على الخفين
٧٥ باب سجود التلاوة	٢٦ باب الحيض
٧٦ باب صلاة المريض	٢٩ فصل في المستحاضة ومن أشبهها
٧٩ باب صلاة المسافر	٣٠ فصل في النفاس
٨١ باب صلاة الجمعة	٣١ باب الأنجاس وتطهيرها
٨٥ باب صلاة العيدين	٣٥ فصل فيما يجوز به إزالة النجاسة وما لا يجوز
٨٧ فصل فيما يستحب في يوم الأضحى ويوم الفطر	٣٦ فصل في الاستنجاء وحكمه
	٣٧ كتاب الصلاة
	٣٨ أوقات الصلوات الخمس
	٣٩ فصل فيما يستحب من الأوقات

صفحة	صفحة
١٢٣ باب صدقة الفطر	٨٧ فصل في تكبير التشريق
١٢٥ كتاب الصوم	٨٨ باب صلاة الخوف
١٢٨ ما يثبت به هلال رمضان وغيره	٩٠ باب الصلاة في الكعبة
١٣١ فصل في وجوب الكفارة والقضاء	باب الجنائز
على من جامع أو جومع	ما يفعل بمن دنا من الموت
١٣٤ فصل في حكم المريض والمسافر	٩١ فصل في غسل الميت
ونوى الأعداء	٩٢ فصل في تكفينه
١٣٦ باب الاعتكاف	٩٣ فصل في الصلاة عليه
١٣٩ كتاب الحج	٩٥ فصل في حمله والسير به ودفنه
١٤٣ فصل في بيان ما يستحب فعله لمن	٩٧ باب الشهيد وأحكامه
أراد أن يحرم	٩٩ كتاب الزكاة
١٤٦ فصل في دخول مكة ليلا أو نهارا	١٠٤ فصل في حكم من امتنع من أداء
١٥٧ فصل في العمرة وبيان أركانها	الزكاة
١٥٨ باب التمتع	١٠٥ باب زكاة السوائم
١٦٠ باب القران	فصل في نصاب الإبل
١٦١ باب الجنائيات على الإحرام	١٠٧ فصل في نصاب البقر
١٦٥ فصل إذا قتل المهرم صيدا أو دلا	١٠٨ فصل في بيان نصاب الغنم
عليه من قتله فعليه الجزاء	فصل في زكاة الخيل
١٦٨ باب الإحصار	١٠٩ بيان ما لا زكاة فيه
١٧٠ باب الحج عن الغير	١١٠ باب زكاة الذهب والفضة
١٧٢ باب الهدى	١١٣ باب زكاة الزروع والثمار
١٧٥ فصل في زيارة قبر النبي صلى الله	١١٥ باب العاشر
عليه وسلم	١١٧ باب المعتن
	١١٨ باب مصارف الزكاة